وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المـدرسة الـوطنية العلـيا للعـلوم السيـاسية

مذكرة

في إطار الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

قسم: علم الاجتماع السياسي و العلاقات الدولية

تخصص: شؤون اقتصادية و دولية

الموضوع

تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر
دراسة حالة بنك البركة

إعداد الطالبة :

بوفـــنيزة آمـــال

تحت إشراف :

أ/د ابو القاسم دلال

لجنة المناقشة

الأستاذ: ناجي عمارة	رئيسا	أستاذ محاضر أ / م و ع ع س
الأستاذ : دلال أبو القاسم	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ / م و ع ع س
الأستاذ : ماضي مصطفى	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر ب / جامعة الجزائر 2
الأستاذ : فوضيلي عبد الحليم	عضوا مناقشا	أستاذ مساعد أ / م و ع ع س

السنة الجامعية:2011-2012

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المـدرسة الـوطنية العلـيا للعـلوم السيـاسية

مذكرة

في إطار الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية

قسم: علم الاجتماع السياسي و العلاقات الدولية

تخصص: شؤون اقتصادية و دولية

الموضوع

تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر
دراسة حالة بنك البركة

إعدادالطالبة :

بوفـــنيزة آمـــال

تحت إشراف :

أ/د ابو القاسم دلال

لجنة المناقشة

الأستاذ: ناجي عمارة	رئيسا	أستاذ محاضر أ / م و ع ع س
الأستاذ : دلال أبو القاسم	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ / م و ع ع س
الأستاذ : ماضي مصطفى	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر ب / جامعة الجزائر 2
الأستاذ : فوضيلي عبد الحليم	عضوا مناقشا	أستاذ مساعد أ / م و ع ع س

السنة الجامعية:2011-2012

الإهـــداء

إلى من كانا عوني و راحتي في حياتي والـــدي الـــكـــريمين

إلى إخـــوتي و أخـــواتي

إلى أقربـــائي و أصدقـــائي و زملائـــي في الـــدراسة

أهـــــدي عمـــلي المـــتـــــواضع

شكر و تقدير

في البداية الشكر و الحمد كله لله الذي وفقني و أعانني على انجاز هذا البحث

الشـــــكر للأستاذ المشرف أبو القاسم دلال

الشـــــكر للجنة المناقشة

الشـــــــكر لكل من ساهم في انجاز هذا البحث

الملـــــخـــص

تناول هذا البحث تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر مع دراسة لحالة بنك البركة الجزائري ، بهدف بيان واقع و أهمية البنوك الإسلامية ضمن النظام المصرفي الجزائري ، حيث تعد هذه التجربة الأحدث و الأنجح على المستوى العالمي و المحلي نظرا لما تتميز به من مرونة و قدرة على مواجهة الأزمات ، فبالرغم من الدور التنموي الذي يمكن أن تلعبه هذه البنوك إلا أن تواجدها بالجزائر لازال محتشما نظرا لما تواجهه من معوقات تحول دون ذلك.

و من هذا المنطلق أتت هذه الدراسة في ثلاثة فصول، تناول الأول منها النظام المصرفي الجزائري الذي يمثل البيئة التي تنشط ضمنها البنوك الإسلامية، أما الثاني فتطرق للخدمات المالية الإسلامية في الجزائر، وذلك بعد تحديد الإطار النظري العام للبنوك الإسلامية. في حين تم في الفصل الثالث و الأخير دراسة لحالة بنك البركة الجزائري.

لتخلص الدراسة إلى أن الجزائر منفتحة على جميع أشكال التعاملات البنكية بما فيها الإسلامية، رغم ضعف التعامل بهذه الأخيرة ، لكون الجزائر حديثة العهد بهذا النمط من المعاملات ، و لأنها لازالت خاضعة للتبعية الأجنبية في تعاملاتها المصرفية . غير انه يرتقب في المستقبل توسع التعامل بنظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر تحت طائل التغيرات التي يشهدها النظام الاقتصادي العالمي الذي يتجه لتبني نظام اقتصادي إسلامي لكن بأطر غربية.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي الجزائري ،النظام المصرفي الإسلامي ،البنوك الإسلامية ، بنك البركة الجزائري

Abstract

Cet exposé fait l'objet d'une étude de l'expérience des banques islamiques en Algérie ; avec comme exemple particulier la Baraka Bank afin d'apporter des clarifications et montrer le réalisme effectif ainsi que l'importance de l'impact de ce modèle de banques dans le système monétaire Algérien. En effet cette expérience pilote peut être considérer comme étant une pratique moderne très réussie qui s'est rapidement imposée localement ainsi que sur le plan international, et ceci grâce à sa flexibilité et sa capacité de faire face aux crises. Mais paradoxalement, on peut affirmer que la présence des banques islamiques en Algérie reste un peu timide par rapport aux attentes et objectifs tracés , en raison de multitudes obstacles auxquels elle était confrontée. Par cette étude j'ai essayé de développer l'approche et le réalisme des banques islamiques en Algérie, que j'ai présentées en trois chapitres accompagnés d'une introduction et d'une conclusion.

De ce point de vue, cette étude est composée de trois chapitres, la première traite le système bancaire algérien, qui présente l'environnement actif des banques islamiques, tandis que le second a développé les services financiers islamiques en Algérie, après l'élaboration du cadre théorique général des banques islamiques. Alors que dans le troisième et dernier chapitre analyse l'étude de cas de la Banque Al Baraka d'Algérie.

L'étude conclut que l'Algérie est ouvert à toutes les formes de transactions bancaires, y compris les banques islamiques, malgré les difficultés de traiter avec celles-ci, et que cela est dû à la tendance récente du traitement de l'Algérie avec ce model de banques, et parcequ'ils sont encore soumis à la subordination étrangère dans ses relations. Cependant, il est prévu l'expansion du système bancaire islamique en Algérie afin de mieux répondre aux changements du système économique mondial qui lui tend à l'adopter on tant que modele, mais avec des orientations occidentals .

Mots-clés : le système financier islamique - le système financier Algérien - les banques islamiques – Al Baraka Bank d'Algérie.

Abstract

This presentation is about the experience of the Islamic banks in Algeria with the case of al Baraka bank as a sample. Its purpose is to clarify the reality and the importance of the Islamic banks in the Algerian banking system, regarding that this experience is the latestand most effective on the global and local level thanks to its flexibility and its ability to face the crises .Despite the developmental role that can be played these banks, However their existence in Algeria is still modest because of the obstacles that they are facing and that prevent them from spreading.

From this point of view, this study consists of three chapters, the first deals with the Algerian banking system, which has the active environment of Islamic banks , while the second has developed Islamic financial services in Algeria, after having detrmined the general theoretical framework of the Islamic banks. While in the third and final chapter analyzes the case study of Al Baraka Bank of Algeria.

The study concludes that Algeria is open to all forms of banking transactions including the Islamic ones , in the spite of the lack of opportunities to deal with them .this is due to the fact that as a recent pattern , Algeria is still depeding on foreign banks in its dealing.with banking transactions.

However ,it is sure that in the future Algeria will expand its dealing with the Islamic banking system, because of the perpetual changes in the global economic system.

Keywords : the Islamic financial system – the Algerian financial system – Islamic banks – al Baraka bank of Algeria.

فهرس الجداول و الاشكال

اولا:قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	المؤسسات المالية المكونة للنظام المصرفي الجزائري عام 2011	13
2	مؤشرات إحتكار القطاع العمومي للسوق المصرفية الجزائرية	15
3	مؤشرات نسبة التغطية في القطاع المصرفي المغاربي حتى أواخر عام 2007	15
4	مؤشرات الإقراض في السوق المصرفية الجزائرية	16
5	مظاهر التكنولوجيا المصرفية في السوق الجزائرية	16
6	الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر	17
7	البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية التي تأسست في الفترة (1980-1990)	25
8	بعض مؤشرات النمو في بنك خليج الجزائر 2008-2010	71
9	تطور حجم القروض الممنوحة من قبل بنك خليج الجزائر 2008-2010	75
10	يمثل الشبكة الدولية و أهم الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة	90
11	مساهمات بنك البركة الجزائري	95
12	تطور عدد وكالات بنك البركة الجزائر خلال الفترة 2005-2011	107
13	تطورات حجم الميزانية لبنك البركة الجزائري 1993-2010	108
14	تطور العائد على متوسط حقوق المساهمين و متوسط الاصول	110
15	نسب توزيع الأرباح بين المودعين المستثمرين وبنك البركة الجزائري.	114
16	تطور أرصدة التمويل بصيغ المشاركات في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 1992-2000.	115

ثانيا : قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	نشأة وتطور البنوك الإسلامية	22
2	الهيكل التنظيمي لبنك إسلامي	39
3	الهيكل التنظيمي لمصرف السلام – الجزائر	69
4	المساهمون في بنك خليج الجزائر	72
5	تطور حجم القروض التقليدية و المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية 2010-2008	74
6	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	93

ثالثا: قائمة الخرائط

الرقم	العنوان	الصفحة
1	التوزيع الجغرافي للوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية	91
2	التوزيع الجغرافي لبنك البركة الجزائري	94

فهرس المحتويات

الاهداء.....I
شكر و تقدير.....II
الملخص باللغة العربية.....III
الملخص باللغة الفرنسية.....IV
الملخص باللغة الانجليزية.....V
فهرس الجداول و الاشكال.....VI
فهرس المحتويات.....VIII
مقدمة.....01
الفصل الأول:النظام المصرفي الجزائري.....06
المبحث الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري.....06
المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي الجزائري.....06
المطلب الثاني:تطور النظام المصرفي الجزائري.....07
المبحث الثاني: هيكلة النظام المصرفي الجزائري وخصوصيته.....11
المطلب الأول: هيكلة النظام المصرفي الجزائري.....11
المطلب الثاني: خصوصية النظام المصرفي الجزائري.....14
خلاصة الفصل.....18
الفصل الثاني: البنوك الإسلامية في الجزائر.....19
المبحث الأول مدخل عام للبنوك الإسلامية.....19
المطلب الأول:ماهية البنوك الإسلامية.....19
أولا: تعريف ونشأة البنوك الإسلامية.....19
ثانيا: خصائص و أهداف البنوك الإسلامية.....27

ثالثا: وظائف البنوك الإسلامية وهيكلها التنظيمي.....33

المطلب الثاني: مصادر الأموال وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية.....40

أولا: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.....40
ثانيا: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.....46

المطلب الثالث: البنوك الإسلامية وعلاقتها بالبنوك التقليدية.....48

أولا: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....48
ثانيا: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية.....50

المطلب الرابع: واقع وتحديات البنوك الإسلامية والفرص المتاحة أمامها 52

أولا: واقع البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية الراهنة.....52
ثانيا: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.....54

ثالثا: المآخذ على البنوك الإسلامية والفرص المتاحة أمامها.....58

المبحث الثاني: انفتاح الجزائر على الخدمات المالية الإسلامية.....61

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر.....61

المطلب الثاني: واقع البنوك الإسلامية في الجزائر وأهميتها.....62

أولا: واقع البنوك الإسلامية في الجزائر.....62
ثانيا: أهمية البنوك الإسلامية في الجزائر.....63

المطلب الثالث: مداخل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.....65

أولا: مصارف إسلامية بحتة.....65
ثانيا: مصارف تبيع منتجات الإسلامية.....69

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر وآفاقها المستقبلية.....75

المطلب الأول: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر.....75

المطلب الثاني: آفاق و متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر....76

الفصل الثالث:دراسة حالة بنك البركة الجزائري.....84

المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري.....85

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنك.....85

المطلب الثاني: رأسمال البنك وهيكلته.....86

أولا: رأسمال البنك.....86
ثانيا: هيكلته.....92
المطلب الثالث: موارد البنك وخدماته.....95
أولا: موارد البنك.....95
ثانيا: خدمات البنك المصرفية.....98
المبحث الثاني:واقع و تقييم لمسيرة بنك البركة الجزائري.....105
المطلب الأول:واقع بنك البركة الجزائري.....105
المطلب الثاني: تقييم لمسيرة بنك البركة الجزائري.....106
أولا: تطورات حجم الميزانية (الأصول).....107
ثانيا: تطورات راس المال الخاص.....108
ثالثا: تطورات العائد على متوسط حقوق المساهمين ومتوسط الأصول.....108
رابعا: تطورات إجمالي الودائع.....110
خامسا: تطورات أنشطة البنك حسب الأجل، الصيغة والقطاع.....110
سادسا: مدى التزام البنك بقواعد الحيطة والحذر.....112
المبحث الثالث: معوقات وأفاق بنك البركة.....112
المطلب الأول: معوقات البنك.....112
المطلب الثاني:الأفاق المستقبلية للبنك.....120
الخاتمة.....123
قائمة المراجع.....126

مقدمة

تمهيد:

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة من حيث النشأة ، إذ لم يتجاوز عمرها أربعة عقـــود من الزمان، و قد باشرت البنوك عملها في بيئة مصرفية تسيطر عليها الصيرفة التقليدية ، و اســـتطاعت علـــى الرغم من ذلك أن تقدم خدماتها المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى قطاع عريض من المتعاملين ، و لم يقف الأمر عند ذلك بل اتجهت المصارف التقليدية نفسها لتقديم خدمات المصارف الإسلامية محليـــا و إقليميا و عالميا .

و رغم حداثة تجربة البنوك الإسلامية –نسبيا- إلا أنها أصبحت حقيقة واقعة ، حيث وصل حجم هذه الصناعة إلى 840 مليار دولار سنة 2008 و يتوقع أن تصل إلى حوالي 3.5 تريليون دولار سنة 2013 ، و هذا التطور السريع الذي تشهده الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصـــة في البلـــدان الإسلامية لم يكن وليد الصدفة ، بل كان مطلبا لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربـــا ، و لـــدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، هذا بالإضافة إلى التطورات العالمية الراهنة من أبرزها الأزمـــة الماليـــة العالمية الاخيرة ، التي أدت لزيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي كحل امثل للخروج من هذه الأزمة ، خاصة و أن هذا النظام لا يتطلب بيئة إسلامية كاملة لنجاحه.

و الجزائر كغيرها من دول العالم و في إطار إصلاح منظومتها المصرفية سمحت بإيجاد مثل هذه البنـــوك من خلال بنك البركة الجزائري الذي تأسس اثـــر صـــدور قـــانون النقـــد و القـــرض رقـــم 10/90 في 1990/04/14 ، والذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر ، ثم تلاه إنشاء بنك السلام في 2008 ليكون ثاني بنك إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية ، و رغم مـــرور مـــا يقارب العقدين من عمل هذه البنوك بالجزائر إلا أنها لازالت تعاني بعض الصعوبات و يعترض طريقها عدد من المشاكل التي تتطلب من الباحثين دراسات معمقة دعما لمسيرة هذه البنوك و مســـاعدة لهـــا علـــى مواجهـــة التطورات الهائلة و السريعة في مجال العمل المصرفي. و من هنا جاءت هذه الدراسة "**تجربة البنوك الإســـلامية بالجزائر" من خلال حالة بنك البركة الجزائري**

إشكالية البحث

يمكن تحديد الإشكالية من خلال السؤال التالي:

ما هو واقع و أهمية البنوك الإسلامية ضمن النظام المصرفي الجزائري من خلال بنك البركة الجزائري؟

و يتفرع عن هذا السؤال مجموعة أسئلة فرعية :

- ما هي البنوك الإسلامية و ما يميزها عن البنوك التقليدية؟
- ما هي العوامل التي تعيق عمل البنوك الإسلامية في الجزائر؟
- ما هو مستقبل البنوك الإسلامية في الجزائر؟

فرضيات البحث:

و كإجابة أولية عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا مجموعة من الفرضيات هي:

- إن المبادئ التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية ساهمت في تطوير الممارسات المصرفية و طرحت تحديات للابتكار المصرفي.
- إن الاختلاف بين طبيعة عمل البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية يتطلب وجود معاملة متميزة لهذه الأخيرة
- إن الدور التنموي الذي تلعبه البنوك الإسلامية ، و زيادة الطلب على خدماتها يؤدي إلى انفتاح الجزائر أكثر فأكثر على الخدمات المالية الإسلامية .

أسباب اختيار الموضوع و أهميته

تنبع أهمية الموضوع من الحداثة التي تميز البنوك الإسلامية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة، و كذا التطورات و التغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية و المالية العالمية من جهة أخرى

و من ابرز الأسباب التي الدافعة لاختيار هذا الموضوع نذكر:

- انتشار العمل المصرفي الإسلامي عبر العالم و أهميته
- التعرف على الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية و الخدمات التي تميزها عن البنوك التقليدية
- الرغبة في دراسة مواضيع تخص البنوك الإسلامية باعتبارها جزء من الاقتصاد الإسلامي

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى:

- دراسة و تقييم ظاهرة المصارف الإسلامية
- دراسة المعوقات التي تواجهها
- محاولة إظهار أهمية التعامل مع المصارف الإسلامية في بيئة يفضل فيها فئة من الأعـــوان الاقتصـــاديون التعامل بأساليب غير تقليدية

منهجية البحث

اختبارا للفرضيات السابقة تم الاعتماد على المنهج الوصفي من اجل الإحاطـــة الشـــاملة بموضـــوع الدراسة، كما اعتمد المنهج التطبيقي في الفصل الثالث و ذلك لتبيان واقع بنك البركة الجزائري.

كما حاولنا استخدام المنهج المقارن في أكثر من موضع، و ذلك لتوضيح بعض المسائل أو لفهم اكبر لتشخيص أعمق لبعض التجارب

و تماشيا مع هذه المناهج ، اعتمد الباحث في دراسته على الأساليب التالية:

– أسلوب البحث الأكاديمي، الذي يعتمد على المراجع المختلفة مثل الكتب و الدوريات و البحوث المقدمة في الملتقيات

- الأسلوب الميداني، و ذلك من خلال إجراء تربص ببنك البركة الجزائري، و الإطـــلاع علـــى مختلـــف البيانات و الوثائق الخاصة بالبنك و عمله ،بالإضافة لحضور فعاليات مؤتمر الصناعة الماليـــة الإســـلامية وآفاق إدماجها في السوق المالي والبنكي الجزائري المنظم من قبل المدرسة العليا للتجارة.

الدراسات السابقة

حسب إطلاعنا و في حدود ما توفر لدينا، فان موضوع تجربة البنوك الإســـلامية في الجزائـــر قـــد تم تناولـــه كمقالات أو كورقات بحثية لم تحط في معظمها بكل جوانب الموضوع لتعقده و تشعبه.

نذكر منها :

- **العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع و الآفاق دراسة تقييمية مختصرة**.للدكتور سليمان ناصـــر، تناول تجربة البنوك الإسلامية ممثلة في بنك البركة الجزائري و توصل من خلالها لتصور الآفاق المســـتقبلية لهذه البنوك
- **قياس كفاءة البنوك الإسلامية و التقليدية في الجزائر**.للدكتور هواري معراج،تناول قياس كفاءة البنوك الإسلامية و التقليدية في الجزائر خلال سنة 2008 و الذي توصل لوجود ثلاث بنوك ذات كفاءة عالية باعتبارها مؤسسات وسيطة تستخدم ودائعها لتعظيم إجمالي عوائد الأصول

حدود الدراسة

- **من الناحية النظرية**:نشأة البنوك الإسلامية و توسعها
- **من الناحية التطبيقية**: بنك البركة الجزائري ضمن النشاط المصرفي في الواقع

خطوات البحث

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول:النظام المصرفي الجزائري

المبحث الأول: نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

المبحث الثاني: هيكلة النظام المصرفي الجزائري وخصوصيته

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول مدخل عام للبنوك الإسلامية

المبحث الثاني: انفتاح الجزائر على الخدمات المالية الإسلامية

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر وآفاقها المستقبلية

الفصل الثالث:دراسة حالة بنك البركة الجزائري

المبحث الأول: تقديم عام لبنك البركة الجزائري

المبحث الثاني:واقع و تقييم لمسيرة بنك البركة الجزائري

المبحث الثالث: معوقات وأفاق بنك البركة

الفصل الأول

النظام المصرفي الجزائري

تمهيد:

ورثت الجزائر غداة الإستقلال مؤسسات مالية و مصرفية تابعة للنظام الأجنبي لذلك لم تتمكن من خلاله مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للإقتصاد الجزائري الناشئ، و من ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل مجهودات جبارة لبعث التنمية في جميع المجالات و منها النشاط المالي و المصرفي، فخلقت بعض المؤسسات الضرورية التي لا غنى عنها في إقتصاد أي دولة، و حاولت التكيف مع البعض الأخر، كما أممت البعض منها، و أنشأت في أخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم مع متطلبات التنمية المنشودة.

المبحث الأول:نشأة و تطور النظام المصرفي الجزائري

المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي الجزائري

تعود نشأة النظام المصرفي الجزائري إلى الحقبة الإستعمارية، و قد شمل خلالها شبكة واسعة من المصارف و المنشآت المالية العامة و الخاصة (بنوك تجارية و بنوك أعمال و مؤسسات مالية بل كان بها حتى بنك إصدار دون أن تكون له كل الحقوق التي تمثله في الدول ذات السيادة).

إلا أن هذا الجهاز المصرفي الذي نشأ في تلك الفترة هو في الحقيقة إمتداد للنظام المصرفي الفرنسي، حيث كانت وظيفته الأساسية خدمة المستعمرين و مصالحهم، و كذلك بالنسبة لسياسة الإئتمان فقد كانت إنعكاسا لمثيلتها في فرنسا خدمة لمصالح المستعمرين فقط، فخصصت جل المصارف لتمويل نشاطات التنقيب على البترول و مناجم الفحم و الحديد، و تشجيع الزراعة الإستعمارية و التجارة الخارجية في حين أهمل القطاع الزراعي التقليدي الذي يملكه الأهالي الجزائريين و الدليل على ذلك هو توزيع هذه المصارف و تمركزها في المناطق الآهلة بالسكان المعمرين و بعض مناطق استغلال الثروات الطبيعية [1]

[1] بلعزوز بن علي، **أثر تعديل أسعار الفائدة على إقتصاديات الدول النامية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،2004، ص. 244 و ما بعدها

المطلب الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري

بعد إستقلال الجزائر و خروج فرنسا منها عرف النظام المصرفي جملة من المتغيرات أهمها[1]:

- ✓ تغيرات قضائية: تتمثل في تغيير مقرات بعض المصارف أو توقفها نهائيا عن العمل.
- ✓ تغيرات إجرائية و إدارية: تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك.
- ✓ تغيرات مالية:تمثلت في سحب الودائع و هجرة رؤوس الأموال مع هجرة المحتلين.
- ✓ تغيرات سياسية إقتصادية:تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة (التطلع لبناء الإشتراكية و الإنفتاح على العالم الخارجي بعد إستعادة السيادة الوطنية)، و قد نتج عن مجموع هذه التغيرات مايلي:
  - تقلص شبكة الفروع التي كانت شبكة واسعة
  - زوال شبه كامل للمصارف المحلية و الصغيرة
  - تصدع البنوك المتخصصة و لاسيما الزراعية منها (لظروف الحاجة الملحة لتمويل القطاع الزراعي الإشتراكي الناشئ)
  - استحالة التخطيط الإقتصادي و هو مبدأ إختارته الجزائر وسط فوضى الموارد المالية.

و بالتالي فإن أهم ما ميز الإقتصاد الجزائري غداة الإستقلال هو التبعية شبه المطلقة للإقتصاد الفرنسي، فضلا عن هشاشة هياكله الأساسية و انعدام البعض منها و تخلفها بشكل عام، فقد كان الإقتصاد الجزائري يفتقد إلى أدنى شروط التنمية، و هذا ما دفع السلطات الجزائرية منذ حصولها على الإستقلال إلى العمل على كسر أواسر التبعية للإقتصاد الفرنسي في كل المجالات و النواحي، و من ثم فقد عرف الجهاز المصرفي في الجزائر عدة تطورات قبل أن يصل إلى ما هو عليه الآن، و يمكن تلخيص هذه التطورات في المراحل التالية[2]:

[1] أحمد شفير، **الإصلاحات الإقتصادية و آثارها على البطالة و التشغيل (حالة الجزائر)**، رسالة ماجستر غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، ، 2001-2002، ص 172

[2] أنظر: عبد الكريم قندوز، **صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006-2007 ،ص .216-217، بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية،ط.2،قسنطينة، ،2006،ص.186

المرحلة الأولى: إقامة منظومة مصرفية وطنية 1962-1970.

أهم ما ميز هذه المرحلة الإجراءات التي إتخدتها الحكومة الجزائرية في هذه الفترة في مجال النقد و المال بإنشاء الخزينة الجزائرية ثم إنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم:44-62 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1962، الأمر الذي مكن المؤسسات الجزائرية من تجاوز العقبات المالية التي واجهتها بعد الإستقلال مباشرة، و من أجل التخلص من تقاعس البنوك الأجنبية القائمة بالجزائر في مجال مد المؤسسات الإقتصادية الجزائرية بما تحتاجه من تمويلات لأنشطتها المختلفة عملت السلطة الجزائرية على خلق مؤسسة مؤهلة لذلك هي **"الصندوق الجزائري للتنمية "** عام 1963، و يتلخص نشاط هذا الصندوق في حشد الموارد المالية ذات المصادر المحلية (خزينة الدولة) و المصادر الخارجية، و توجيه تلك الموارد إلى تمويل الإستثمارات طويلة المدى بشكل خاص.

كما بادرت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراء هام، ألا و هو حصر عملية الاستيراد و العمل على مراقبة الصرف الأجنبي، و كل ذلك بهدف التحكم في الموارد المالية للدولة و العمل على تعبئة و تخصيص تلك الموارد بشكل رشيد، مما دفعها إلى إنشاء مؤسسة تعمل في هذا الإتجاه هي **"الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط"** الذي دعم نشاط شركة التأمين و إعادة التأمين و كذا الشركة الجزائرية للتأمين و ذلك منذ سنة 1963.

و أمام استمرار تعنت و تشدد البنوك الأجنبية في مجال تمويل المؤسسات الإقتصادية الوطنية، لجأت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ إجراءات تنسجم و طبيعة المرحلة التي يمر بها الإقتصاد الجزائري الناشئ و كذا طبيعة التوجه الإقتصادي و السياسي المنتهج في فترة الستينات، من هذه الإجراءات بشكل خاص مصادرة و تأميم الكثير من المؤسسات المالية و المصرفية و من ثم إنشاء نظام مصرفي وطني، و لعل أولى تلك الإجراءات تأسيس **"البنك الوطني الجزائري"** سنة 1966 من جراء تأميم مجموعة من البنوك الأجنبية. ثم إنشاء البنك الخارجي الجزائري سنة 1967.

المرحلة الثانية: الإصلاح المالي (1971-1980)

بدءا من تاريخ انطلاق الإصلاح المالي سنة 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بـ:

- التوطين الإجباري (مركزة حسابات المؤسسات العمومية لدى البنوك)
- إنشاء الهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية 1971
- إنشاء الهيئة العامة للنقد و القرض

- ♦ تحويل الصندوق الوطني للتنمية إلى بنك (البنك الوطني للتنمية) و قد كان الإصلاح يهدف إلى:
  - ✓ تخفيف الضغط عن الخزينة في تمويل الإستثمارات
  - ✓ ضمان مساهمة كل موارد الدولة في مخططات التنمية

المرحلة الثالثة: إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية (1981-1990)

إنبثقت فكرة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الوطنية بعدما تقرر مراجعة المخططات الإنمائية للفترة السابقة، و ذلك بهدف إعطائها نوعا من الإختصاص في نشاطها، و قد انبثق عن ذلك:

- إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية في 13 مارس 1982 لتمويل الأنشطة الفلاحية و التقليدية
- إنشاء بنك التنمية المحلية في 30 أفريل 1985 يهتم بشكل خاص بتمويل الأنشطة المحلية.
- إصدار قانون البنوك و القرض سنة 1986 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية.
- إصدار قانون استقلالية البنوك في 1988، الذي منحها إستقلالية في التسيير و في علاقتها بالمؤسسات العمومية الإقتصادية الأخرى و أخضعها لقواعد القانون التجاري و القواعد التقليدية التي تسير البنوك.

المرحلة الرابعة: التحول نحو إقتصاد السوق (1990-2001)

تميزت هذه المرحلة بإصدار القانون 10-90 المتعلق بالنقد و القرض، الذي عرف بكونه القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري، و بنظام البنوك و القرض في الوقت ذاته.و قد تم إصداره تماشيا و متطلبات المرحلة الجديدة للإقتصاد الجزائري.

كما يعتبر القانون 10-90 نصا تشريعيا يعكس حق الإعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، و هو من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأحكام التي جاء بها الإصلاح النقدي لسنة 1986 و القانون المعدل و المتمم لسنة 1988[1]

و من مبادئ هذا القانون[2]

[1] بلعزوز بن علي، **أثر تعديل أسعار الفائدة على إقتصاديات الدول النامية، مرجع سبق ذكره** ، ص186

[2] قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990، جريدة رسمية عدد 16.

أ-الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية

ب- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية

ج- الفصل بين دائرة الميزانية و دائرة الإئتمان

د-وضع نظام مصرفي على مستويين

ه-أهمية السياسة النقدية

أما أهم أهدافه فتتمثل في:

- رد الإعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض
- إعادة تقييم العملة بما تخدم الإقتصاد الوطني
- تشجيع الإستثمارات الخارجية و السماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية، ففي إطار إحداث منافسة حقيقية بين البنوك لتحسين خدمات القطاع المصرفي، تم السماح للشركاء الأجانب بالمساهمة في رأس مال البنوك التجارية المحلية، وفقا لقانون النقد و القرض و البدء في إجراءات خوصصة بعض البنوك الوطنية و إعتماد بنوك خاصة وطنية و أجنبية منها، بنك البركة، بنك الخليفة، City Bank , Union Bank
- إنشاء سوق نقدية حقيقية (البورصة)
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

المرحلة الخامسة: مرحلة الحذر (بداية 2003)

تميزت هذه المرحلة بإصدار الأمرية 11-03، بعد الأزمة التي عرفتها البنوك التجارية الخاصة إبتداءا من 2003، و التي أدت إلى تصفية بنك الخليفة في 29 ماي 2003 و البنك التجاري و الصناعي الجزائري في 21 أوت 2003 الأمر الذي دفع بالسلطة النقدية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، من خلال هذه الامرية التي تسمح لبنك الجزائر بممارسة نشاطه المتعلق بالرقابة على البنوك و المؤسسات المالية و تقييدها بمعايير الحذر و تسيير المخاطر[1]

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52

المبحث الثاني: هيكلة النظام المصرفي الجزائري و خصوصيته

المطلب الأول:هيكلة النظام المصرفي الجزائري

يتكون النظام المصرفي الجزائري من ثلاث هياكل أساسية هي:

أولا: بنك الجزائر

يمثل قمة هرم النظام المصرفي الجزائري، فهو البنك المركزي الذي تخضع له بقية البنوك و مؤسسات الوساطة المالية الأخرى و يتكون من الهيئات التالية:

1) **مجلس إدارة بنك الجزائر**: يقوم باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية و إصدار القوانين و اللوائح التي تنظم عمليات بنك الجزائر، مثل: إعداد الميزانية العامة للبنك، تمثيله أمام القضاء، إبرام الاتفاقيات و فتح الفروع و الوكالات التابعة له، و تتولى "هيئة رقابة" عملية التدقيق الداخلي لبنك الجزائر و بخاصة تلك المتعلقة بتنظيم السوق النقدية و مركزية المخاطر.
2) **مجلس النقد و القرض**: يعتبر السلطة النقدية في الدولة، و يقوم بكل ما يتعلق من تنظيم و إشراف و رقابة على النظام المصرفي و النقدي في الجزائر.
3) **اللجنة المصرفية**: تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، و من ثم تحديد المخالفات و إصدار العقوبات المناسبة لذلك.

ثانيا: البنوك

يعمل حاليا في النظام المصرفي الجزائري ، عشرون مصرفا موزعا على ستة (6) بنوك عمومية بالإضافة إلى أربعة عشر (14) كبنوك خاصة إما ذات ملكية أجنبية مطلقة أو ذات ملكية جزائرية مختلطة مع الملكية الأجنبية (حالة بنك البركة)، و فيما يلي قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 02 يناير 2011 [1]

- بنك الجزائر الخارجي BEA
- البنك الوطني الجزائري BNA
- القرض الشعبي الجزائري CPA

[1] مقرر رقم11-01 مؤرخ في 29 صفر 1432 الموافق ل 3فبراير 2011 يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة في 27 مارس 2011 الموافق ل 22 ربيع الثاني 1432

- بنك التنمية المحلية BDL
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR
- الصندوق الوطني للإدخار و الإحتياط (بنك) CNEP BANQUE
- بنك البركة الجزائري AL BARAKA
- سيتي بنك الجزائر (فرع بنك) CITYBANK
- المؤسسة العربية المصرفية، الجزائر ABC
- نتكسيس الجزائر NATAXIS
- سوسيتي جنرال – الجزائر SOCIETE GENERALE
- البنك العربي –الجزائر (فرع بنك)
- بي ن بي باريباس- الجزائر BNP PARIBAS
- ترست بنك – الجزائر TRUST BANK
- بنك الإسكان للتجارة و التمويل – الجزائر HOUSING BANK
- بنك الخليج-الجزائر AGB
- فرنسا بنك FRANSABANK
- كاليون – الجزائر CALYON
- إتش.إس.بي.سي- الجزائر (فرع بنك) HSBC
- مصرف السلام – الجزائر AL SALAM

ثالثا:المؤسسات المالية

يبلغ حاليا عدد المؤسسات المالية *بالجزائر ست مؤسسات موزعة بين مؤسسات مالية متخصصة و شركات تمويل تأجيري هي[1]:

- شركة إعادة التمويل الرهني SRH
- الشركة المالية للإستثمار و المساهمة و التوظيف SOFINANCE
- الشركة العربية للإيجار المالي ALC

* حدد القانون المصرفي الجزائري مهام المؤسسات المالية بأنها كل المهام التي تقوم بها البنوك ما عدا تلقي الأموال (الودائع) من الجمهور، و إدارة وسائل الدفع

[1] مقرر رقم11-01 مؤرخ في 29 صفر 1432 الموافق ل 3فبراير 2011 يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة في 27 مارس 2011 الموافق ل 22 ربيع الثاني 1432

- المغاربية للإيجار المالي- الجزائر
- سيتيلام الجزائر CETELEM
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي "مؤسسة مالية" CNMA

جدول رقم (01): المؤسسات المالية المكونة للنظام المصرفي الجزائري عام 2011

البنك المركزي	البنوك العمومية	البنوك الخاصة و المختلطة	المؤسسات المالية العمومية	المؤسسات المالية الخاصة
بنك الجزائر مجلس ادارة بنك الجزائر مجلس النقد و القرض اللجنة المصرفية	بنك الجزائر الخارجي BEA	بنك البركة الجزائري AL BARAKA	شركة اعادة التمويل الرهني CRH	الشركة العربية للايجار الماليALC
	البنك الوطني الجزائري BNA	سيتي بنك– الجزائر (فرع بنك) City Bank	الشركة المالية للاستثمار و المساهمة و التوظيف	المغربية للايجار المالي – الجزائر
	القرض الشعبي الجزائري CPA	الشركة المصرفية العربية– الجزائر ABC	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA	سيتيلام الجزائر Cételem
	بنك التنمية المحلية BDL	نتيكسيس– الجزائر Natixis		
	بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	سوسيتي جينيرال –الجزائر Société Générale		
	الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (بنك) CNEP	البنك العربي –الجزائر (فرع بنك)		
		بي.ان .بي باريباس – الجزائرB.N.P./Paribas		
		ترست بنك –الجزائر Trust Bank		
		بنك الاسكان للتجارة و التمويل– الجزائر Housing Bank		
		بنك الخليج –الجزائر AGB		
		فرنسا بنك –الجزائر Fransabank		
		كاليون الجزائر Calyon		
		اتش.اس.بي.سي –الجزائر(فرع بنك) H.S.B.C		
		مصرف السلام– الجزائر Al salam		
المجموع	**6**	**14**	**3**	**3**

المصدر: عبد الحليم غربي، **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية و افاقها المستقبلية،** الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية 18-19-20 أفريل 2010 جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 4

بالإضافة للمؤسسات المالية المكونة للنظام المصرفي الجزائري تجدر الإشارة إلى **"الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية"** في الجزائر التي تعمل على تنظيم المهنة المصرفية من خلال مايلي[1]:

- تكثيف المشاورات التقنية و المهنية من خلال الحوار المشترك
- تسريع عملية التحديث المصرفي، وبخاصة أنظمة الدفع الإلكترونية ما بين البنوك
- الإسهام في تجديد أدوات تدخل البنوك
- تعزيز الآليات ما بين البنوك للنهوض بالمنافسة و أخلاقيات المهنة المصرفية
- وضع الإتفاقات الجماعية و العقود المشتركة
- المشاركة في الأعمال الهادفة إلى إدارة المخاطر، و المحافظة على سمعة البنوك و النظام المصرفي.
- مواصلة الدفاع على المصالح المشتركة للأعضاء

المطلب الثاني:خصوصية النظام المصرفي الجزائري

يتميز النظام المصرفي الجزائري بمجموعة من الخصائص، يمكن استعراضها فيما يلي[2]:

1)سيطرة البنوك العمومية

بالرغم من العدد الكبير للبنوك الخاصة و الأجنبية فإن الإحصاءات المتوافرة تشير إلى أن البنوك العمومية تستحوذ على أكثر من 90 بالمائة من إجمالي الموارد و الإستخدامات في السوق المصرفية الجزائرية بسبب كثرة الفروع و الوكالات من جهة، و دعم الدولة لهذا القطاع من جهة أخرى.

[1] عبد الرحمن بن خالفة، **المعالم الأساسية للقطاع المصرفي الجزائري و محاور تطويره و تحديثه**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008، ص 8-9

[2] عبد الحليم غربي، **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية و أفاقها المستقبلية**، مرجع سبق ذكره، ص5-9

جدول (02): مؤشرات إحتكار القطاع العمومي للسوق المصرفية الجزائرية

النشاط المصرفي	حصة البنوك العمومية	حصة البنوك الخاصة
إجمالي الودائع	%92،2	%7,8
إجمالي القروض	% 95	% 5

المصدر: عبد الحليم غربي ،**مرجع سابق**، ص.6

2)التمويل المصرفي الشامل

سمح قانون النقد و القرض للبنوك الجزائرية بتمويل مختلف القطاعات الإقتصادية و تقديم القروض لمختلف الآجال طبقا لمبدأ الشمولية، حيث يتم تقديم أكبر حجم من المنتجات الإقراضية في مجال التمويل قصير الأجل، و كان التركيز في الأعوام الأخيرة على قروض الإستغلال للمؤسسات و قروض الإستهلاك للأفراد، لكن مؤخرا تم إعادة توجيه الموارد المالية باتجاه قروض العقار و السكن.

جدول (03): مؤشرات الإقراض في السوق المصرفية الجزائرية

طبيعة التمويل	حجم التمويل
محفظة القروض القصيرة الأجل	% 53
التمويل المتوسط و طويل الأجل	% 47

المصدر: عبد الحليم غربي، **مرجع سابق**، ص.6

3)الكثافة المصرفية

تتكون شبكة البنوك الجزائرية من 1350 وكالة مصرفية (فرع) موزعة على مختلف المناطق، مع نمو يقدر بـ 75 وكالة جديدة سنويا، و لكن مستوى التغطية ما يزال محدودا، حيث نسبة التغطية مقارنة بعدد السكان (35 مليون نسمة) تعادل وكالة بنكية لكل 28.000، و هو ما يتجاوز المعيار العالمي في هذا المجال بـ 5 مرات تقريبا (فرع بنكي لكل 500 شخص) مما يؤدي إلى تكثيف العمل و ضغط الطلب على البنوك العامة من قبل العملاء.

جدول (04): مؤشرات نسبة التغطية في القطاع المصرفي المغاربي حتى أواخر عام 2007

الدولة	عدد الفروع و الوكالات	حجم التغطية
الجزائر	1.131	فرع لكل 31.000 ساكنا
المغرب	2.632	فرع لكل 12.540 ساكنا
تونس	1.102	فرع لكل 9.530 ساكنا

المصدر:إتحاد المصارف المغاربية،**رسالة المصرفي المغاربي**،ع 1،ديسمبر2008، ص1،في الموقع الالكتروني www.ubm.org.tn

4)إستخدام التكنولوجيا المصرفية

لا يزال إستخدام البطاقات المصرفية ضعيفا في السوق الجزائرية، حيث أن التأخر الحاصل في إستعمال أنظمة الدفع الإلكترونية لدى البنوك الجزائرية، "جعل 80 % من المعاملات التجارية في الجزائر تتم نقدا، و بالنسبة للعمل المصرفي عبر الانترنت، فإن البنوك الجزائرية مازالت بعيدة عن استخدامه، فرغم أن معظم البنوك تملك مواقع على شبكة الانترنت، غير أنها مواقع تعريفية و لا تقدم خدمات مصرفية.

جدول (05): مظاهر التكنولوجيا المصرفية في السوق الجزائرية

بداية العمل	النظام الالكتروني
1995	إنشاء شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية بين البنوك Société d'automatisations des transactions interbancaire et de monétique « SATIM »
1997	إصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محليا من قبل 7 بنوك: Al Baraka , CNEP-Banque, بالإضافة لمؤسسة بريد الجزائر BNA,BADR,BEA, BDL,CPA,
2003	إصدار بطاقة VISA الدولية من قبل CPA
2004	نظام الدفع بالمقاصة (الجزائر للمقاصة مابين البنوك عن بعد) Algérie télé compensation interbancaire «ATCI»
2006	نظام التسوية بين البنوك للقيم الكبيرة و العاجلة Algeria real time settelments «ARTS»

المصدر: سليمان ناصر: "النظام المصرفي الجزائري و تحديات العولمة" ،**مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية**، المركز الجامعي للوادي، الجزائر، ع 1، جانفي 2008، ص 15 .

6)الإستقرار المالي للبنوك

تقوم الجزائر بسلسلة من الإصلاحات التي تشمل المنظومة المصرفية من أجل دعم سلامة البنوك و المؤسسات المالية، و ينعكس ذلك في الأمر رقم: 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 الذي يعيد النظر في بعض الأحكام القانونية التي جاء بها القانون رقم:90-10، و خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التالية:

- تخفيض حجم الديون المتعثرة,
- تحسين نوعية المحافظ و إدارة المخاطر
- تحضير البنوك لتطبيق معايير بازل 2
- تكثيف سياسات و أدوات ضمان القروض
- إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية
- توسيع أنظمة الرقابة الداخلية
- وضع وسائل لمكافحة تبييض الأموال و الوقاية من الجرائم المالية
- وضع سياسات و آليات للحفاظ على المعلومات
- الشروع في استثمارات لضمان امن الأموال و المواقع البنكية
- رفع الحد الأدنى لراس مال البنوك و المؤسسات المالية:في 23 ديسمبر 2008 تم إصدار التنظيم رقم:08-04 المتعلق بالحد الأدنى لراس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر خلال اجل مدته سنة واحدة، و ذلك على النحو التالي:

جدول (06): الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر

المؤسسة	الحد الأدنى
البنوك	10000000000 مليار دينار جزائري
المؤسسات المالية	3500000000 مليار دينار جزائري

المصدر: تنظيم رقم:08-04 المؤرخ في 25 ذو الحجة 1429 الموافق ل:23 ديسمبر 2008، المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات العاملة في الجزائر

خلاصة الفصل

تعرضنا في هذا الفصل بصفة عامة للنظام المصرفي الجزائري باعتباره الاطار العام او البيئة التي تنشط ضمنها البنوك الاسلامية و ذلك من حيث النشاة و التطور ، و من حيث التنظيم و الخصائص .

و توصلنا الى انه نظام فرنسي الاصل مر بعدة مراحل و اصلاحات ليصل الى ماهو عليه اليوم.

يتكون النظام المصرفي الجزائري من مجموعة من البنوك العمومية و المختلطة و المؤسسات العمومية.

يتميز النظام المصرفي الجزائري بسيطرة شبه تامة للبنوك العمومية، و غياب تام للبنوك الخاصة.

الفصل الثاني

البنوك الإسلامية في الجزائر

تمهيد:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تعمل في إطار إسلامي و تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع الإسلامية بهدف تحقيق التنمية ، و نظرا للأهمية التي تتمتع بها هذه البنوك سيتم معالجة هذا الفصل بالتطرق للمصارف الإسلامية بشكل عام ثم نعرج لمداخل الصيرفة الإسلامية بالجزائر لنصل إلى أهم الصعوبات و التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية بالجزائر و نبين آفاقها

المبحث الأول: مدخل عام للبنوك الإسلامية

المطلب الأول:ماهية البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية احد ركائز الاقتصاد الإسلامي ، فبالرغم من قصر تجربتها أصبحت واقعا ملموسا على مستوى العالم الإسلامي و غير الإسلامي تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل و الابتكار، و التعامل بايجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها العالم اليوم، الأمر الذي يستدعي التعرف على مفهومها و الإحاطة بخصائصها وأهدافها.

أولا: تعريف و نشأة البنوك الإسلامية

تعريف البنوك الإسلامية

لم يتفق الباحثون والمنظرون لفكرة المصارف الإسلامية على وضع تعريف محدد ودقيق لها، وذلك لأن الأعمال المصرفية ليست محددة ثابتة، بل هي متلونة مع الحاجات والظروف.

و من أهم التعاريف التي وردت بشأنها ما يلي:

عرفها جمال الغريب على أنها "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب الفائدة الربوية بوصفها تعاملا محرما شرعا"[1]

[1] نصر الدين فضل المولى محمد، **المصارف الإسلامية**، دار العلم للطباعة و النشر، ط.1، 1985، ص.24

عرفها محسن الخضري بأنها: "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها و نموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية و بما يخدم شعوب الأمة و يعمل على تنمية اقتصادياتها"[1]

و عرفها أحمد النجار كما يلي: "البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، و تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية إجتماعية مالية، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات، و تنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، و تقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا و قبل كل شيء، و إجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها و ممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق و تدريبهم على الإدخار ، و معاونتهم في تنمية أموالهم، مما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا على الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة و جمعها و إنفاقها في مصارفها الشرعية"[2]

كما عرفت اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من مادتها الخامسة بأن البنوك الإسلامية هي " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخدا و عطاءا"[3]

و تعرف الباحثة البنوك الإسلامية بأنها تلك المؤسسات المالية و النقدية التي تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها حيث تقوم بجذب الموارد النقدية و توظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها و تحقيق أقصى عائد منها و بما يحقق أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

[1] محسن أحمد الخضري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 1995، ص.17

[2] أحمد النجار، **منهج الصحوة الإسلامية (بنوك بلا فوائد)**، إتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، 1989، ص.95

[3] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة و الفقه والقانون**، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000،ص.26

نشأة البنوك الإسلامية

كانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات القديمة، و قد تطورت تبعا لإستعمال النقود، كوسيط للتبادل، ففي القرون التي سبقت ظهور الإسلام كانت المسالك التمويلية و خاصة في شبه الجزيرة العربية تعتمد على المرابين و المقرضين بالرهن، أما في المرحلة التي زامنت صدر الإسلام عرفت الأعمال المصرفية و اتخذت أشكالا عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة وأمانة الأشخاص و استثمار الأموال على صيغتي المضاربة و المشاركة...، فقد كانت مكة المكرمة مركزا تجاريا آمنا تسير القوافل منها و إليها شمالا و جنوبا في رحلتي الشتاء و الصيف، لذا كان من الطبيعي أن يظهر فيها صور من التعامل في مجال إيداع الأموال و استثمارها.

و كان أول من ابتكر طريقة الإيداع لمنع الإكتناز المحرم في الإسلام، و يتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة لديه هو "الزبير بن العوام" رضي الله عنه، فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض*[1].

و لم تعرف الدول الإسلامية النشاط المصرفي في شكله الحديث إلا في نهاية القرن 19 و بداية القرن العشرين مع حلول الإستعمار على معظمها و اقترانه بالغزو الفكري و الإقتصادي و العسكري والتربوي، وتسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية، فظهرت البنوك التقليدية التي تقوم على الربا بالمعاملات المحرمة شرعا[2]

و تاريخيا يمكن القول أن نشأة و تطور البنوك الإسلامية في العصر الحديث يرجع إلى خمسة مراحل، كما هو مبين في الشكل التالي:

* القرض هنا هو ذلك الذي يرد إلى المقرض عند نهاية المدة المتفق عليها دون أن تدفع عنه فوائد

[1] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك الإسلامية**، دار البازوري العلمية للنشر، مصر 1996، ص.3

[2] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص.21

الشكل رقم (1): نشأة وتطور البنوك الإسلامية

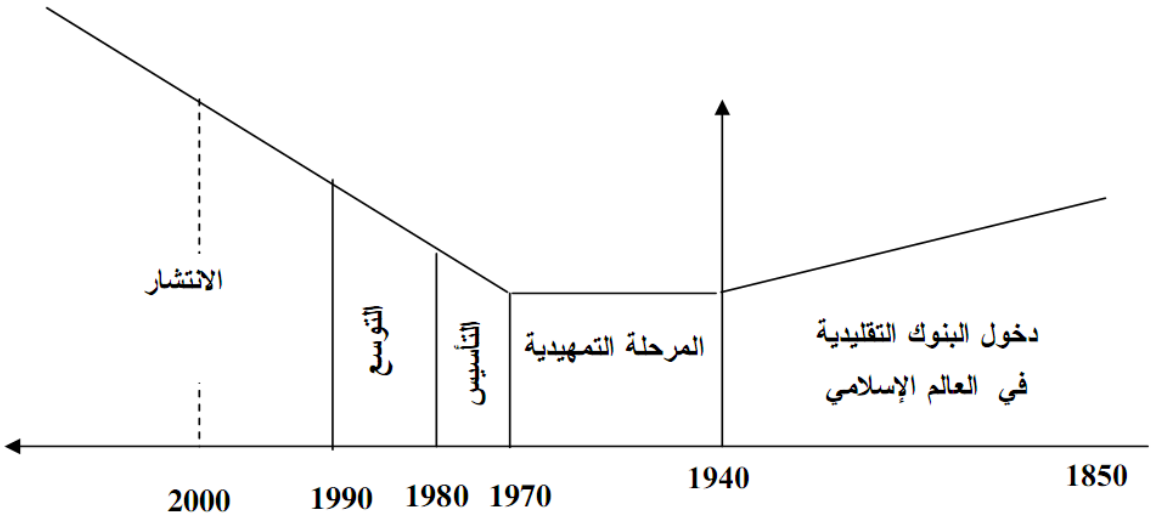

المصدر:موقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية النشأة والتطور www.islamicfi.com في 25 مارس 2010

1/مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي (1850- 1940)

تميزت هذه المرحلة بتأخر ظهور البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية إلى أواخر القرن التاسع عشر، والنصف الأول من القرن العشرين ميلادي، متزامنا مع الحملة الإستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة، إلا أنه و رغم إستقلال هذه الدول من السيطرة الإستعمارية بقيت البنوك و المؤسسات المالية تتعامل بالفائدة، وهذا ما جعل الشعوب الإسلامية تتعامل مع هذه البنوك بحذر وعند الضرورة فقط[1].

و نظرا للسلبيات العديدة التي تعتري هذا النظام، على رأسها التعامل بالفوائد الربوية تصدى علماء الأمة و مفكريها لهذه البنوك الربوية و حذروا المسلمين من التعامل معها بالمعاملات التي تجريها على أساس الربا المحرم[2] و نادوا بضرورة إيجاد مؤسسات مالية إسلامية لرفع الحرج عن المسلمين.

[1] محمد بوجلال،**البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص.44.

[2] محمد عثمان شبير،**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفاش، ط.4،الأردن، 2001،ص.256

2/ المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية (1940-1970)

في هذه المرحلة لم يقتصر الأمر على مجرد التحذير من المعاملات الربوية، و إنما اتسمت بطرح البديل الإسلامي و إنشاء البنوك الإسلامية، فظهرت النماذج الأولى لها في ماليزيا سنة 1940، و في باكستان عام 1960، حيث تم إنشاء أولى صناديق الإدخار التي لا تعمل بالفائدة وهي عبارة عن مؤسسة تشغيل الودائع من ذوي اليسر من مالكي الأراضي، لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض بمستواهم المعيشي، دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد على ودائعهم، لكن نتيجة لعدم وجود كوادر مؤهلة و عدم تجدد الإقبال على الإيداع أغلقت المؤسسة أبوابها[1].

و يعتبر الدكتور أحمد النجار أحد رواد فكرة البنوك الإسلامية الذي نظر و أشرف على تطبيق تجربة نموذجية لمصرف إسلامي تحت إسم بنوك الإدخار المحلية سنة 1963 على أرض مصر بمحافظة الدقهلية بدلتا النيل بمدينة "ميرغمر" و تتلخص هذه التجربة في جمع الأموال من المزارعين المصريين و استثمارها في بناء السدود و استصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة، و لقد عرفت التجربة نجاحا كبيرا،و في سنة 1967 بلغ عدد العملاء المليون من مختلف الفئات والقطاعات و بلغ عدد فروعها تسعة فروع كبيرة و ما يزيد على عشرين فرعا صغيرا[2]

و بالرغم من النجاح الذي حققته هذه التجربة إلا أنها لم تعمر طويلا، حيث تم إغلاقها سنة 1967 نتيجة ظروف داخلية.

3/ مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية (1970-1980)

عرفت هذه الفترة إنطلاقة جديدة في مجال تأسيس البنوك الإسلامية، حيث شهدت هذه المرحلة إنشاء عدد من البنوك الإسلامية، ففي عام 1971 تأسس بنك ناصر الإجتماعي و هو أول بنك إسلامي عمومي في مصر و الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا و عطاءا[3].

و في عام 1975 تم إنشاء بنكين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي كأول بنك إسلامي خاص في الإمارات العربية المتحدة، و البنك الإسلامي للتنمية بجدة و الذي أسس تطبيقا لبيان العزم الصادر عن

---

[1] فارس مسدور، **التمويل الإسلامي** ، دار هومه، ط 1، الجزائر، 2007، ص.84

[2] محمد بوجلال، **مرجع سابق**، ص:46

[3] منير ابراهيم هندي، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية "دراسة إقتصادية وشرعية"**، المكتب العربي الحديث، الإسكندية، 2000، ص. 05

مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي انعقد في مدينة جدة سنة 1973[1] و الذي يهدف لدعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول الإسلامية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

و استمرت بعد ذلك عملية إنشاء و تأسيس البنوك الإسلامية حيث أسس عام 1977 ثلاث بنوك إسلامية هي: بنك فيصل الإسلامي المصري، بنك فيصل الإسلامي السوداني، و بيت التمويل الكويتي، ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الإستثمار عام 1978، و بنك البحرين الإسلامي سنة 1979[2].

4/ مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية (1980-1990)

تميزت هذه المرحلة باستمرار ظهور البنوك الإسلامية على نطاق واسع، حيث اتخذت شكل مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدة بنوك إسلامية مثل "دار المال الإسلامي" و "مجموعة البركة"، كما تميزت هذه المرحلة بتحويل الأنظمة المصرفية لكل من باكستان، ايران، السودان إلى نظام مصرفي إسلامي حيث أصبحت جميع الوحدات لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاءا.

و استمر تأسيس البنوك و المؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث بلغ عدد البنوك الإسلامية سنة 1980 خمسة و عشرين مصرفا إسلاميا، وفي نهاية الثمانينات أصبح هناك ما يزيد عن تسعين مصرفا و مؤسسة مالية إسلامية[3].

و من البنوك و المؤسسات التي تم تأسيسها خلال هذه الفترة نوردها في الجدول التالي:

[1] البنك الإسلامي للتنمية: **التقرير السنوي (2001-2002)**، جدة، السعودية، ص.06

[2] أحمد سليمان حضارنة، **المصارف الإسلامية**، دار الكتاب العالمي، ط.1، الأردن، ص.64

[3] موقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات الإسلامية: www.islamicfi.com، في25 مارس2010

جدول رقم (07): البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية التي تأسست في الفترة (1980-1990)

الدولة	البنك	سنة التأسيس
الأردن	شركة بيت الإستثمار الإسلامي	1981
الإمارات العربية المتحدة	الشركة العربية للتأمين	1980
البحرين	الشركة الإسلامية للإستثمار بنك البركة الإسلامي بالبحرين	1981 1984
باكستان	شركة المضاربة الإسلامية إتحاد البنوك الوطنية للمشاركة	1981 –
بنجلاديش	بنك بنغلاديش الإسلامي	1983
تركيا	مؤسسة فيصل التركية مؤسسة البركة للتمويل	1985 1985
تونس	بيت التمويل السعودي التونسي	1983
الدانمارك	البنك الدولي الإسلامي	1983
السنغال	الشركة الإسلامية للإستثمار	1984
سويسرا	دار المال الإسلامي	1984
السودان	بنك التضامن الإسلامي بنك البركة الإسلامي بنك التنمية التعاوني الإسلامي	1984 1983 1983
غينيا	مصرف فيصل الإسلامي	1984
الفلبين	مصرف أمانا الإسلامي	1982
مويطانيا	بنك البركة الإسلامي	1985
ماليزيا	البنك الإسلامي بماليزيا	1983
الهند	مؤسسة الامين للتمويل و الإستثمار	1986

المصدر:محمد إبراهيم أبو شادي،**البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2000 ص.53

5/ مرحلة إنتشار البنوك الإسلامية(1990 إلى يومنا هذا)

خلال هذه الفترة فرضت البنوك الإسلامية نفسها في واقع العمل المصرفي بالنظر إلى المدخرات و رؤوس الأموال التي استقطبتها، و إلى انتشارها في مختلف أنحاء العالم، استقطبت إهتمام الحكومات و المؤسسات المالية و جمهور المودعين، حيث لجأت البنوك التقليدية إلى إنتهاج سبيل الصيرفة من خلال التحوّل من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، أو إنشاء أو تحويل فروع للعمل وفق نظام البنوك الإسلامية، أو إنشاء نوافذ للمعاملات الإسلامية.

و ما يزيد من أهمية ظاهرة البنوك الإسلامية، فتح البنوك التقليدية الغربية فروع و نوافذ لمعاملات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل: "مجموعة هنج كونغ شنغهاي المصرفية.HSBC" التي تقدم خدمات مالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية في معظم أقطار العالم تحت إدارة فرعها "أمانة" في دبي، وبنك ألمانيا(DEUTS CHEBANK)، و مجموعة (CITE BANK) التي أسست مصرف ستي الإسلامي (CITE ISLMIC BANK) بالبحرين، إلى جانب بنك"UBS" السويسري الذي يمتلك فرعا إسلاميا بالبحرين تحت إسم "نوريبا"(NURIBA)،و غيرها من المصارف الغربية ...[1]

و قد بلغ عدد البنوك في العالم سنة 2004 م حوالي 1800 بنك تمثل البنوك الإسلامية بحوالي 265 بنك، فيما هناك 300 بنك تقليدي يقدم منتجات مالية إسلامية، و تبلغ أصول البنوك الإسلامية حوالي 250مليار دولار ...[2]

و في نهاية عام 2007 بلغ عدد البنوك الإسلامية في العالم حوالي 300 بنك موزعة على أكثر من 75 دولة بحجم أصول نحو 500 مليار دولار، حيث شكلت التعاملات الإسلامية نحو 1,5% من السوق المصرفي العالمي،و يتوقع أن تصل أصول المصارف الإسلامية إلى 1089 مليار دولار في العام 2013 و ذلك وفقا لمعدل نمو سنوي نسبته 20 %[3].

---

[1] حمزة الحاج شودار،**علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل الرقابة النقدية التقليدية**،رسالة ماجستير منشورة،دار عماد الدين للنشر و التوزيع ،عمان،ط1، 2009، ص.128

[2] **جريدة المستقبل الإقتصادي**، ع.2102، بيروت، 19 نوفمبر 2005 ، ص.09

[3] محمد الإمام، **المصرفية الإسلامية حقائق و أرقام**، مؤتمر أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية و المالية، ليبيا، 25-29 أكتوبر 2009 ،ص.19

ثانيا:خصائص و أهداف البنوك الإسلامية

خصائص البنوك الإسلامية

تتصف البنوك الإسلامية بخصائص و صفات تجعلها متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية، مستمدة أساسا من فلسفة الإسلام الإقتصادية، نذكر منها:

1) عدم التعامل بالفائدة (الربا)

و تعد هذه الخاصية المعلم الأول والرئيسي للمصرف الإسلامي و بدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي أخر، و ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا* بكل أشكاله في أكثر من موضع في القران و السنة، حيث قال الله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ"[1] ، و قول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زينة" (أخرجه الإمام أحمد)

حيث تعمل البنوك الإسلامية على إحلال نظام المشاركة محل نظام الفائدة، بحيث يتم استبعاد الفائدة الدائنة و المدينة بكل أشكالها من المعاملات المصرفية، و هذه الخاصية تعني أن العلاقة بين البنك الإسلامي و عملائه المستثمرين تختلف عن العلاقة الموجودة بين البنك التقليدي و عملائه المقترضين، فبالنسبة للأولى يتخذ نظام المشاركة في الإستثمار الحقيقي أساس تلك العلاقة، فتوزع الأرباح على

---

* الربا لغة: الفضل و الزيادة، يقال:"أربى فلان على فلان"، إذا زاد عليه، ومنه "ربا الشيء" إذا زاد على ما كان عليه.و إصطلاحا: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال (أنظر الطائي، كنز البيان، ص 243)

و ينقسم الربا إلى قسمين:

أ) ربا الديون: و يكون في كل زيادة مالية في أصل القرض الذي تم عقده، وكل قرض جر نفعا فهو ربا، سواءا كان استهلاكيا أو انتاجيا.

ب) ربا البيوع: و هو نوعان:

- ربا الفضل: أي الزيادة، حيث يقوم على بيع سلعة معينة بنفسها و عينها مع زيادة في الكيل أو الوزن بغض النظر عن الجودة أو الرداءة، مثل بيع الذهب بالذهب
- ربا النسيئة: و هو الناجم عن التأجيل أو التأخير، (أنظر السالوس: المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، ص 9- 17)

[1] **سورة البقرة**، الآية (278- 279)

المساهمين و العملاء بنسبة ما لهم في رأس المال أو الودائع، على أن يتحمل الجميع نصيبهم من الخسارة إن تحققت، أما الثاني فيقتصر على منح الإئتمان بالفائدة كأساس تلك العلاقة[1]

و من الحكم التي من أجلها ورد التحريم القطعي للربا، أنه يقضي على روح التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع، و يولد بينهم الأحقاد و الضغائن، نتيجة إستغلال المرابين المحتاجين و ذوي الضوائق المالية أبشع إستغلال، بالإضافة إلى أن إنتشار التعامل الربوي يؤدي إلى نشوء طبقة من الجشعين الذين تتركز و تتراكم الثروة لديهم بدون جهد أو عناء

2) التوجه نحو الإستثمار الحلال

و ذلك من خلال إتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، حيث يقول الله عز وجل: **"وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"**[2] ، و يقول أيضا سبحانه وتعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقوا الله و كُونُوا مَعَ الصَّادِقِين"**[3]

حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها المصرفية من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، مع الإلتزام بالموجهات الإسلامية الأخرى و التي تتمثل في[4]:

- ✓ قاعدة الغنم بالغرم: أي أن الحق في الربح بقدر الإستعداد لتحمل المخاطر
- ✓ الإلتزام بقاعدة الخراج بالضمان: أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد
- ✓ قاعدة الإستخلاف في المال: المال مال الله و البشر مستخلفين فيه لذا كان لابدّ على البشر أن يتصرفوا في هذا المال وفقا لإرادة مالكه و هو الله عز و جل

و هذا هو أساس الإستثمار الحلال و التنمية والإنتاج، لذلك من الضروري أن تكون الخدمات التي تتعامل بها المصارف الإسلامية في دائرة الحلال، فلا غبن و لا ظلم للعاملين، ولا مصادرة لأرزاقهم، لذا على البنك الإلتزام بتجنب الحرام أي تجنب الغش في المعاملات و الاستثمار فيما حرمه الله

---

[1] فارس مسدور، **مرجع سابق**، ص. 96

[2] **سورة البقرة**، الآية(42)

[3] **سورة التوبة**، الآية(119)

[4] عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية- دراسة حالة-**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009

عز و جل كتمويل صناعة الخمور أو المشاركة في رعاية الألعاب المحرمة كالقمار مثلا لما في هذه الخدمات من أضرار إقتصادية و اجتماعية على المجتمع.

3) ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية

إن الإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة و لا تنفصل فيه الناحية الإجتماعية عن الناحية الإقتصادية، لذا فإن البنوك الإسلامية تعمل على توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، وعلى ذلك فإن إختيار نوعية الإستثمار مرتبط بحاجة المجتمع الفعلية للمشروع في مختلف قطاعات الإقتصاد الوطني، لذلك تهتم هذه البنوك بالعائد الإجتماعي إلى جانب تحقيق الربح.

و بتحقيق التنمية الإجتماعية يتحقق التكامل بين أفراد و شرائح المجتمع و العدالة في توزيع الثروة بينهم بمحو الفوارق الإجتماعية التي تعيشها الدول اليوم، و توجيه الأموال إلى الوجهات الصحيحة التي تعود بالخير على الأمة كلها، و لاسيما إذا تم الأخذ في الإعتبار عنصر الزكاة التي تتكفل به و تقوم بتوزيعه على مستحقيه[1]

4)التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض

في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، و لذا فإن الإعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح و الخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع و حقق ربحا، وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع، أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالإقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع و خدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية (التقليدية)، التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود و المشتقات[2].

---

[1] فارس مسدور، **مرجع سابق**، ص ص.98، 99

[2] بشير بن عيشي، غالم عبد الله، **اثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية، إشارة خاصة للمصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية المنظم بالمركز الجامعي ببشار، الجزائر، أيام 24-25 أفريل 2006

5)بنوك متعددة الوظائف

فهي تلعب دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، بنوك الإستثمار، بنوك التنمية. فلا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية و لا على الأجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية[1]

6)خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية

و يقصد بها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة و القرارات المعتمدة من جهة الفتوى[2]

7)التطور و التغير وفقا لتطور عمل النظام الإقتصادي و الإجتماعي و التطور المعرفي الإنساني

لكن هذا التطور لا ينطبق على المبادئ و الأصول الثابثة، و إنما قد يشمل هيكلة النظام المصرفي الإسلامي و مؤسساته، و آلياته و سياساته و أدواته[3]

أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية أثناء أداء نشاطها المصرفي إلى تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية و مصلحة المجتمع، وذلك بتسطير مجموعة من الأهداف المستمدة من الفكر الإقتصادي الإسلامي،و التي يمكن توضيحها في ما يلي:

1/ الأهداف الشرعية

نبدأ بالتصور العام لهذه الأهداف و هو الإلتزام بمقاصد الشريعة و استخدام وسائل في العمل تتلائم معها، بهدف تحقيق نقلة حضارية إقتصادية و مالية و إجتماعية و سلوكية من منظور إسلامي مما

---

[1] جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)**، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص.77

[2] حمزة عبد الكريم حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، **مجلة إتحاد المصارف العربية**،ع 310، سبتمبر 2006 ،لبنان، ص. 34

[3] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع،ط.1، عمان، 2008،ص.102

يحقق التنمية وفق المقاصد و المعايير الشرعية[1] و هذا ما ورد في عقود اتفاقيات تأسيس البنوك الإسلامية حيث أنها تحث على تحقيق التنمية و التقدم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية[2]

و فيما يلي نورد بعض الأهداف الشرعية للبنوك الإسلامية:

1-غرس و تنمية قيم و قواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية و تثبيتها لدى المعاملين والمتعاملين في أو مع البنوك الإسلامية و منها:

- عدم التعامل بالربا أخذا و عطاءا و بجميع صوره وأشكاله
- العمل طبقا لأولويات و مقاصد الشريعة الإسلامية
- تحري الحلال و نبذ الحرام في ممارسات و أنشطة البنك الإسلامي
- الإلتزام بقاعدة لا ضرر ولا ضرار
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

و هذا ما تفتقر إليه الأنظمة الإقتصادية الوضعية، خاصة البنوك التقليدية التي تسعى إلى تحقيق و تعظيم الربح بشتى الطرق و الوسائل، حتى و إن كانت منافية للأخلاق و الفضائل و دون مراعاة للمثل و القيم الإنسانية التي منبعها القيم العقائدية.

2- تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة لرفع الحرج على المسلمين، و الذي تضطلع به البنوك الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية*حيث تقوم بتطوير الأدوات المصرفية الإسلامية و تجديد أساليب و أدوات تتوافق مع المعاملات البنكية الحديثة و تلبي طلبات المتعاملين مع البنوك الإسلامية

3-نشر الوعي المصرفي الإسلامي و تطوير ثقة المواطنين بالنظام الإقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الإقتصادية و التقدم الإجتماعي للدول والشعوب، والمساهمة في نشر الثقافة و المعرفة الإسلامية باستخدام الوسائل الإعلامية المتاحة[3] .

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، **مرجع سابق**، ص ص. 27،28

[2] البنك الإسلامي للتنمية،**التقرير السنوي للبنك2002/2001**، جدة، السعودية، ص.06

* هي هيئة تتكون من مجموعة من أهل العلم الشرعي وأهل الخبرة و العلم بشؤون الإقتصاد و المالية، بما يشكل مجلسا للإجتهاد الجماعي المتخصص.

2/الأهداف الإقتصادية

على خلاف البنك التقليدي الذي هو وسيط مالي يتاجر في الديون عن طريق الفائدة الربوية فإن البنك الإسلامي مشروع إقتصادي، إذ فضلا عن قيامه بدور الوسيط المالي بغير أسلوب الفائدة الربوية، فهو يمارس جميع الأنشطة المالية والمصرفية و التجارية والصناعية و الزراعية و العقارية ويسعى من ورائها إلى تحقيق غايات إقتصادية نجملها فيما يلي[1]:

-المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية
-تحقيق أعلى عائد ممكن للمساهمين و المستثمرين
-الإستفادة المثلى من موارد البنك و توظيفها بالطرق الشرعية
-تشجيع الأفراد على الإدخار لتجميع الموارد للتمويل الإستثماري
-المساهمة في إقامة المشروعات الإستثمارية
- توفير التمويل اللازم بآجاله المختلفة و توفير مستلزمات النتاج للقطاعات الإنتاجية
- القيام بجميع العمليات و الخدمات المصرفية

و الملاحظ على أن هذه الأهداف يمكن تلخيصها في عنصرين أساسين:

الأول: جذب أموال المواطنين عن طريق نشر الوعي الإدخاري بهدف تعبئة الموارد والإستفادة منها وفق الأطر الشرعية.

و الثاني: توظيف هذه الموارد المدخرة في إقامة المشروعات الإستثمارية و التي من شأنها رفع الإنتاجية و تحقيق الربح بالشكل الذي يسهم في بناء صرح التنمية الإقتصادية.

---

[3] علي قنديل شحادة،"دور البنوك في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية"،في لقمان محمد مرزوق(محرر)،**البنوك الاسلامة و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**،المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الاسلامي للتنمية ،جدة،السعودية ،1995،ص.198

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية**، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، البنك الاسلامي للتنمية،ط.1 ،جدة،السعودية ،2004،ص.279

3/ الأهداف الإجتماعية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات، و ذلك بالموازنة بين تحقيق الربح الإقتصادي و تعظيم العائد الإجتماعي بمراعاة مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي[1]:

1. تعميق الروح الدينية لدى الأفراد و إعطائهم صورة واقعية كما يكون عليه التكافل الإجتماعي
2. تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب بحصول البنك على أجر خدماته في شكل عمولة مصرفية
3. تشجيع أفراد المجتمع على الإدخار و التوسع فيه طالما تستخدم المدخرات لصالح المجتمع وتعود على صاحبها بالربح الحلال
4. توجيه الإستثمار نحو إنتاج السلع و الخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، و ليست تلك التي تنطوي على ضرر الإنسان، أي لا تخرج عن دائرة الحلال
5. عدم التعامل بالفائدة أخدا و عطاءا و هذا معناه الإبتعاد عما حرمه الله عن خلقه من الربا، و المشاركة في الغنم والغرم بدلا من الإقتصار على الغنم المضمون
6. تحقيق التنمية الإجتماعية عن طريق التكامل الإجتماعي و ذلك بجمع الزكاة و إنفاقها في مصارفها الشرعية
7. تشجيع الجوانب الإيجابية في الأفراد و نبذ تلك الجوانب السلبية، وذلك عن طريق تحريك إهتمام المقرض بنتائج المشروعات التي تساهم فيها، و ما حققته أمواله من ربح

ثالثا:وظائف البنوك الإسلامية و هيكلها التنظيمي

وظائف البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم العديد من الوظائف و الخدمات التي لا تختلف عن تلك التي تقدمها البنوك التقليدية إلا من حيث عدم إستخدام الفائدة كمعامل تعويض للعملاء و إستبدالها بحصة من الربح ، ومن خلال ما تمارسه من أنشطة ذات الطابع إجتماعي .

و يمكن إجمال الوظائف و الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية في ثلاث مجموعات:

[1] أحمد المصري، **إدارة البنوك التجارية و الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص.63-64

- أنشطة مصرفية بحتة
- أنشطة إستثمارية .
- أنشطة إجتماعية

1/ الأنشطة المصرفية البحتة

تتجسد هذه الخدمات في الأنشطة الخدمية التي يقدمها البنك لعملائه ، من أجل تسير و تسهيل المعاملات الإقتصادية بهدف كسب العملاء ، و توسيع نطاق التعامل المصرفي ومن أهم هذه الخدمات :

1. قبول الودائع المصرفية بالعملة المحلية و الأجنبية في حساب الإئتمان و الحسابات تحت الطلب .
2. قبول الممتلكات ، حسابات الإستثمار المشترك عن طريق حسابات التوفير و حسابات لأجل و حسابات الإستمار المخصص و صرف الشيكات وتحصيل الأوراق التجارية و إصدار الحوالات و فتح الإعتمادات المستندية و إصدار الكفالات و خطابات الضمان[1].
3. إدارة الأموال بأمانة و ما يرتبط بها من أموال القصر و الصناديق الخاصة ، و تنفيذ الوصايا و إدارة التركات مقابل عمولة [2].
4. دراسة القروض الإستثمارية ، و جدوى المشروعات و الترويج لها ، و تلتقي الإكتتاب في رؤوس الأموال و غير ذلك من أعمال الدراسات و الخبرة و الجدوى مقابل عمولة[3].
5. القيام بنشاط الصرف المتمثل في بيع النقد و الأصول النقدية و المعادن الثمينة و شرائها[4].
6. تحصيل و خصم الأوراق التجارية : الأوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود و مع ذلك فقد جري قبولها كأداة وفاء بالدين بدلا من النقود ، لأنها تمثل حقا نقديا ، ثابتا يستحق الدفع بعد الإطلاع ، أو بعد اجل قصير ، و أنواع الشيك و الكمبيالة و السند الإذنى ، أما خصم الأوراق التجارية فهو عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن

[1] تهاني محمود محمد الزعابي ، **تطوير نموذج لإحتساب كفاية رأس المال للمصاريف الإسلامية في إطار مقررات لحنة بازل دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامي العربي و البنك الإسلامي الفلسطيني** ، رسالة ماجستير،كلية التجارة غزة،2008 ، ص. 19

[2] أمارة يحي عاصي، **تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة حلب،سوريا، 2010،ص.26

[4] امارة يحيى عاصي،**المرجع نفسه**،ص.26

طريق التظهير إلى البنك قبل موعد الإستحقاق ، مقابل حصوله على قيمتها مخصوم منها مبلغ معين ، وهذه العملية محرمة شرعا لإشتمالها على الفائدة الربوية[1].

7. تأجير الصناديق الحديدية ، يقوم البنك رغبة منه في خدمة عملائه و جذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة أو المستندات السرية أو الأشياء الثمينة ، و يكون لكل خزانة مفتاحان ، يسلم أحدهما للعميل ، ويحفظ الآخر لدى إدارة البنك[2].

2/ الأنشطة الإستثمارية

يعتبر الإستثمار ركيزة أساسية بل عصب عمل المصارف الإسلامية ، بحيث يقوم المصرف بإستثمار أموال العملاء بشكل يعود عليه و على العملاء بالمنافع و الأرباح ، متحملين سوية الخسرة و المخاطر .

و هنا يقوم المصرف بتوظيف الأموال المتاحة له من أموال المساهمين و حسابات الإستثمار ..... في نشطات إستثمارية عديدة منها ، المرابحة المشاركة ، المضاربة ، الإيجار ، تأسيس الشركات ، الإستثمار المباشر[3].

3/ الأنشطة الإجتماعية

فضلا عن الأنشطة السالفة للبنوك الإسلامية فإنها زيادة على ذلك تقوم بتقديم خدمات إجتماعية للأفراد و المجتمع دون أن تحصل مقابلها علي أجر أو منفعة .

ومن بين هذه الخدمات ما يلي :

1. جمع الزكاة من مساهمي البنك و أصحاب الإستثمار لديه في صندوق خاص بالزكاة يكون منفصلا في إدارته و حساباته عن المصرف[4].

كما تقوم البنوك الإسلامية بصرف هذه الأموال لمستحقيها وفقا للمعايير الشرعية ، أو إدارة هذه الأموال و إستثمارها لحين صرفها لمستحقيها[1].

---

[1] مسدور فارس،**مرجع سابق**،ص.106

[2] غسان العاري،**المصارف الاسلامية ضرورة عصرية**،دار المكتبي،ط.1،دمشق،1998،ص.188

[3] تهاني محمود محمد الزعابي،**مرجع سابق**،ص.20

[4] احمد عبد العفو مصطفى العليات،**مرجع سابق**،ص.23

2. صرف القروض الحسنة : وهو قرض بدون فائدة ، و ذلك لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فوائد ربوية لغايات إنسانية تطبيقا لقوله تعالى "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له و له اجر كريم "[2]
3. تقديم خدمات تعليمية و ثقافية كإنشاء المعاهد و المجلات العلمية ، و تشجيع طلاب العلم بتقديم الدعم المالي و توفير الأبحاث و الكتب العلمية لهم ، و من الأمثلة علي ذلك قيام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، و إصدار بنك دبي الإسلامي مجلة الإقتصاد الإسلامي الشهرية ، كما تقوم البنوك الإسلامية بعقد المؤتمرات العلمية و المشاركة فيها ، و تمويلها[3] .

الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية

إن نشاط الإستثمار في البنك الإسلامي يأخذ حيزا أكبر في العمليات الإدارية بعكس البنوك التقليدية التي يأخذ فيها جانب الإقراض الحيز الأكبر من عملياتها الإدارية ، كما أن الخدمات الإجتماعية للبنوك الإسلامية كالقروض الحسنة و إدارة أموال الزكاة تتطلب إدارة مختلفة عن إدارة البنوك التقليدية .

و التنظيم الإداري وإن كان ضروريا لجميع أنوع النشاط الإنساني إلاّ أن أهميته تزداد في البنوك على وجه العموم و البنوك الإسلامية على وجه الخصوص ، و ذلك أن التنظيم الإداري الجيد يمثل أحد شروط الرقابة الإدارية السليمة ، فمن الضروري أن يكون للبنك الإسلامي تنظيم لطريقة تقديم الأعمال المصرفية ، بما يؤدى إلى زيادة كفاءة الموظفين و يخفض من تكاليف تقديم الخدمات و الأعمال المصرفية و يسهل الرقابة ، و في نفس الوقت ، يحقق رضاء العملاء ، إذ يجب أن يحدد التنظيم الإداري للبنك الإسلامي الوجبات ، و يوزعها على الموظفين من أجل تحديد المسؤوليات ، و توزيع التخصصات بطريقة تعمل على تكامل و تناسق أعمال البنك و نشاطاته .

و يجب أن يتضمن التنظيم الإداري مجموعة من المبادئ العامة أهمها:

1) وضوح أهداف البنك لدى الموظفين و ضرورة السعي لتحقيقها .
2) التقسيم المناسب للأعمال بما يؤدى إلى التخصص و تحديد المسؤوليات .

---

[1] تهاني محمود محمد الزعابي،**مرجع سابق**،ص.19

[2] سورة البقرة،الآية(280)

[3] احمد عبد العفو مصطفى العليات،**مرجع سابق**،ص.23

3) تجميع الأعمال و الوظائف المتماثلة أو المتكاملة لبعضها البعض في وحدة واحدة ، ضمانا لإنسياب تدفق العمل الإداري .
4) إختيار العاملين الأكفاء المؤهلين ذوي السمعة الحسنة .
5) التدريب و التطوير لكافة العاملين في البنك و كل حسب موقعه و حاجته للتدريب كما و نوعا .

ومن أهم الهياكل و الوحدات الإدارية المكونة للبنك الإسلامي:

1) **الجمعية العمومية** : و تتكون من جميع المساهمين ، و يشاركون من خلالها في تسيير البنك ، وهي التي تمتلك سلطة إنتخاب مجلس الإدارة و هيئة الرقابة الشرعية و تحدد صلاحياتهم وتحاسبهم على نتائج أعمال البنك ، و تصادق على الحسابات الختامية و التقرير النهائي ، و هي التي تملك حق تعديل النظام الأساسي و زيادة رأس مال البنك أو دمجه أو ضمه لبنك آخر أو تصفيته ، و هي بذلك السلطة العليا في البنك و تمارس سلطاتها من خلال إجتماعاتها العادية ، وعادة ما تكون مرة في السنة ، و إجتماعاتها غير العادية التي تكون عادة لغاية طارئة ، و يتم إتخاذ القرارات فيها بالأغلبية البسيطة أو المطلقة ، و لا تعتبر إجتماعاتها قانونية ما لم يتوافر لها النصاب القانوني ، أي أن الحاضرون يملكون و يمثلون أكثر من 50% من عدد الأسهم .
2) **مجلس الإدارة** : يعد قمة هرم التنظيم الإداري ، و يقوم بإعداد و إقرار النظام الداخلي للبنك ، و الذي يحدد شروط عمله و نوعية و حجم الإصلاحيات الممنوحة ، كما يحدد شروط ممارسة الأعمال و العلاقات الإجتماعية ، تحديد الهيآت و اللجان و وظيفة كل منها .
3) **هيئة الرقابة الشرعية**: تتكون هيئة الرقابة الشرعية من علماء الشريعة و القانون و العلوم المالية و المصرفية الجارية للأحكام الشرعية الغراء.
4) **الإدارة العامة**: تتكون من مكتب المدير العام و مساعديه لشؤون الإدارات المختلفة، و يقوم المدير بأعمال الإدارة اليومية للبنك، و يشرف مباشرة على الإدارات المتخصصة، و يساعده في ذلك المساعدون لشؤون هذه الإدارات.
5) **دائرة الإستثمار**: تدور أعمال دائرة الإستثمار حول وضع سياسات و برامج الإستثمار ، والإشراف على تنفيذها عن طريق دراسة كل مشروع يطرح على البنك أو يقترحه هذا الأخير ، ثم قبوله أو رفضه ووضع معايير تسير عليها علاقات البنك مع العملاء ، و عادة ما تتكون هذه الإدارة من عدة أقسام حسب النشاط الإقتصادي .
6) **دائرة العمليات و الخدمات المصرفية**: وتتلخص وظائف العمليات و الخدمات المصرفية في الإشراف و الرقابة على كل العمليات و الخدمات، و وضع القواعد التي تنظمها و متابعة تنفيذها.

7) **الدائرة المالية**: و تتولى مسك دفاتر الحسابات و الرقابة على الخزينة و إدارة الأصول المالية و قسم المساهمين و المراجعة و التدقيق الداخلي و التخطيط، و إعداد الحسابات و الدورية السنوية، و كل ما له علاقة بالشؤون المالية و المحاسبة للبنك.

8) **دائرة الشؤون الإدارية**: تتولى إدارة شؤون العاملين و الإشراف على المخازن و النظام الإلكتروني المصرفي و الصيانة و المعدّات و العلاقات العامة و تعين و تدريب العاملين، و كل ماله علاقة بإدارة البنك من ترويج و حفظ السجلات و المعاملات و المطبوعات و النماذج، و الدعاية و الإعلان و التسويق و الشؤون القانونية.

و الشكل الموالي نموذج لهيكل تنظيمي لبنك إسلامي

شكل رقم(02):الهيكل التنظيمي لبنك إسلامي

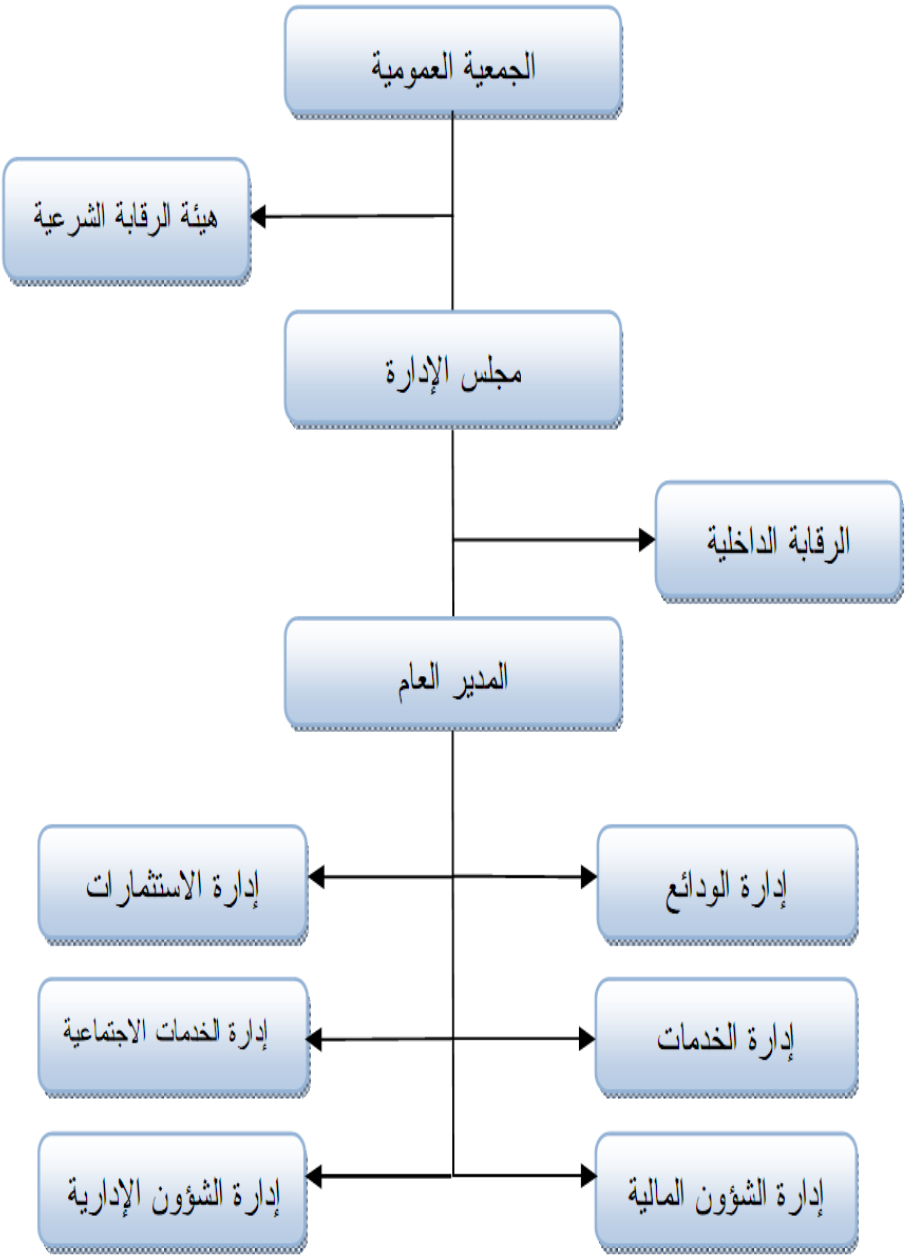

المصدر:محمد محمود العجلوني،**مرجع سابق**،ص.135.

المطلب الثاني:مصادر الأموال و صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

أولا:مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

إن أداء البنوك الإسلامية لدورها بكل كفاءة و فعالية عالية يفرض عليها توفير كم مناسب من الموارد المالية و النقدية و إستعمالها بأفضل الطرق ، و يمكن تقسيم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى مصادر ذاتية(داخلية) و مصادر غير ذاتية (خارجية) و مصادر أخرى ..... ، و في ما يلي تفصيل لهذه المصادر :

أ/مصادر داخلية

تتمثل مصادر أموال البنك الإسلامي الذاتية في تلك الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك ، أي المساهمين في شركة البنك الإسلامي ، و الأموال الناشئة عن نتائج أعماله كالإحتياطات النقدية التي يحتفظ بها البنك إلتزاما بالقوانين السائدة ، و كذلك الجزء من الأرباح التي يحققها البنك من نشاطاته و لا يوزعها علي مساهميه[1].

و تعتبر هذه المصادر من أهم مصادر الأموال بالنسبة للبنوك الإسلامية ، فهي مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد ، و لا لمخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى، و لذلك فإن هذه المصادر توجه للإستخدامات الطويلة الأجل ، كما تمثل هذه المصادر أحد الركائز الأساسية التي يواجه بها البنك الإسلامي المخاطر التي قد تحدث نتيجة مباشرته النشاط المصرفي ، فضلا عن إمكانية إستخدامها لموازنة العائد المنخفض الذي تحقق في بعض سنوات النشاط التي كانت فيها بعض الخسائر الكبيرة و لم تغطها أرباح الأنشطة الأخرى[2].

و تتمثل هذه المصادر في :

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**،ص.174

[2] خلف بن سليمان النمر،**شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،2000،ص.257

1) رأس المال :

يعتبر البنك شركة ، وفي الغالب شركة مساهمة ، و لكل رأس مال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك بها المساهمون في البنك ، و قد يكون هؤلاء المساهمون أشخاصا طبيعيين أو إعتباريين[1].

و يمكن لرأس المال أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة و طرحها للاكتتاب، و يعد رأس المال بالنسبة للبنك الإسلامي المصدر الأساسي للأموال اللازمة لبدئ الإستثمار ، و يمثل الحماية و الأمان بالنسبة للمودعين، كما تعد غطاءا لإمتصاص الخسائر المتوقعة[2].

2) الإحتياطات :

نظرا لطبيعة عمل كل من البنوك الإسلامية و التقليدية كمؤسسات مالية ، عليها أخذ كل التدابير الضرورية لمواجهة أي إحتمال سلبي قد يؤثر علي أدائها و نشاطها ، لذا فإن البنك الإسلامي يبقي جزء من الأرباح لمواجهة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها مستقبلا تحت ما يسمي بالإحتياطات ، منها ما يكون إلزامي تفرضه السلطة النقدية ، و منها ما يكون إحتياطي ، كما سنوضحها فيما يلي :

- الإحتياطي القانوني : هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفوضها القانون لتبقي داخل البنك ، و طبقا لقانون الدولة التي يتواجد بها البنك الإسلامي فإن جزء من الأرباح السنوية سيحول إلي حساب الإحتياطي القانوني .
- الإحتياطي العام : يحتفظ به البنك إختياريا و يعتمد هذا الإحتياطي علي تقدير إرادة البنك إلي الحاجة إليه في المستقبل لتغطية النفقات المتوقعة .
- إحتياطات أخرى : هو حساب يخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك ، و لذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسائر إلاّ في الحالات التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الإحتياطي الموجود ، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الثقة و الإطمئنان لدي المودعين.

---

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**،ص.174

[2] ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007، ص.55

3) الأرباح غير الموزعة (المحتجزة) :

و هي الأرباح الممولة للأعوام المتتالية ، يحدد مقدارها النظام الأساسي للبنك الإسلامي، و فق إقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية بعد مصادقة جمعيته العمومية بالموافقة ، و تستعمل هذه الأرباح عادة في توسيع نشاط المؤسسة و تمويل إستثمارات جديدة ، مما يعطي للبنك قوة منافسة البنوك و المؤسسات الأخرى[1].

ب/مصادر خارجية

هي الموارد التي تتدفق إلي البنك من أطراف غير مساهمين ، و تتشابه مع الموارد الخارجية للبنوك التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل ، و لكنها تختلف عنها من ناحية الهدف ، و هذه الموارد على ثلاث أنواع : الحسابات الجارية ، حسابات الإستثمار ، و حسابات التوفير .

1) الحسابات الجارية :

هي المبالغ التي يودعها أصحابها تحت الطلب بحيث يستطيع المودع أن يسحب جزءا من حسابه و له أن يسحبه كاملا في أي وقت ، ولا تدفع البنوك عليها عوائد ، و يمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة كالشيكات و الحوالات و غيرها .

و يمكن للبنك أن يحصل علي تفويض بإستعمال هذه الودائع مع ضمان البنك بدفعها عند الطلب بدون حق للعميل في الحصول على الأرباح التي يحققها البنك ، و يتضح أن المعاملة هي في الحقيقة إقراض وليست وديعة لأن حقيقة الوديعة حفظ المال بلا تصرّف فيه ، و هنا يتصرّف البنك في المال بمعنى أن ملكية المال تنتقل ، و له إستهلاكه مع التعهد برد مثله و هو ضمان للمال إذا هلك سواء بتفريط منه أو بغير تفريط[2].

[1] بلعياضي رباب، **إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري**-،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة فرحات عباس ،سطيف،2010/2009،ص.14

[2] **المكان نفسه**

2) حسابات الإستثمار :

و هي الأموال التي تودع لدي البنك لمدة معينة أو بدون تحديد المدة بغرض إستثمارها في المشروعات التي يقوم بها البنك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1] ، بهدف تنميتها لأصحابها واقتسام الربح معهم و فق ما يتفق عليه البنك مع المودعين ، على أن يتحمل المودعين مسؤولية الخسائر إن لم تنشأ عن إهمال و تعد من قبل المضارب الذي هو البنك الإسلامي ، و بذلك تكون شروط و قواعد هذا الحساب مستمدة من شروط و قواعد عقد المضاربة[2].

و يوجد نوعين من حسابات الإستثمار :

♦ **حسابات الإستثمار العام (المطلقة)** : هي الودائع التي يقوم البنك الإسلامي بإستثمارها على أساس عقد مضاربة مطلقة ، حيث يخول المودع البنك إستثمارها في المشروعات التي يراها البنك مناسبة و بالتالي يشارك المودعون في هذا الحساب المساهمين في الربح و يتحملون الخسارة تطبيقا للقاعدة الشرعية " الغنم بالغرم " إلاّ في حالة تعد أو تقصير من قبل البنك ، و لا يجوز لصاحب الوديعة الإستثمارية أن يسحبها قبل إنقضاء الأجل المحدد لها ، و إلاّ فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة .

♦ **حسابات الإستثمار الخاص (المقيد)** : بمعني أن يختار المودع مشروعا من مشروعات المصرف الإسلامي و يستثمر فيه أمواله ، و له أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها ، و يقوم هذا النوع من الإيداع علي أساس عقد المضاربة المقيدة .

و يجب في كلا النوعين من حسابات الإستثمار أن تحدد نسبة الربح مقدما لأن ذلك هو ما تقتضيه المضاربة و إلاّ فسد العقد لجهالة الربح [3].

3) حسابات التوفير أو الإدخار :

يعني الإدخار ترشيد الإنفاق أو تأخيره إلي أجل لاحق شريطة توظيف المبلغ المدّخر ، و للإدخار أهمية كبيرة في التنمية الإقتصادية ، و لذلك تحرص البنوك الإسلامية على تشجيع الإدخار و التوفير و

---

[1] محمد صالح الحناوي ، السيد عبد الفتاح عبد السلام،**المؤسسات المالية و البورصة و البنوك التجارية**، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،مصر،1998،ص.383

[2] عثمان بابكر احمد ، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية** ، مكتبة الملك فهد الوطنية،ط.1،جدة ،2000، ص.84

[3] محمد الامام، **مرجع سابق** ، ص. 29

إستقطاب المدخرين ، و تعمل البنوك الإسلامية على تقديم الحوافز لهم و ذلك من خلال تحقيق عوائد على الأموال المدّخرة وفق عقد المضاربة معهم، مع حق المودعين بالسحب من ودائعهم متى شاءوا ، و لهذا فهذه الحسابات تجمع بين خصائص الحسابات التجارية من حيث القدرة على السحب منها في أي وقت ، والحسابات الإستثمار من حيث إمكانية الحصول على عائد متغير حسب نتائج أعمال البنك خلال فترة الوديعة .

و تختلف هذه الحسابات الإدخارية في البنوك الإسلامية عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية من حيث أن هذه الأخيرة تدفع عليها فوائد محددة مسبقا ، كما أن البنك التقليدي يضمن كامل قيمة الوديعة ، أما في البنك الإسلامي فيتم تقسيم الوديعة إلى قسمين : قسم قابل للسحب النقدي يعتبر كأمانة مضمونة قابل للرّد وقت ما شاء المودع ، و قسم ثاني يعتبر كوديعة إستثمارية[1] .

مصادر أخرى

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة متعددة من الخدمات المصرفية بما يسهم في تسير معاملات الأفراد المتعاملين معها ، و بما يلبي حاجتهم و يحقق رغباتهم في مختلف الأنشطة التجارية و الصناعية و الخدمية ، و ذلك مقابل عمولة ، و وفق المنظور الإسلامي للمصرفية الإسلامية ، و تتمثل أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية فيما يلي :

1) إصدار خطابات الضمان :

و تسمى أيضا بالكفالة ، و هي تعهد كتابي يتعهد البنك بمقتضاه بكفالة أحد عملائه (طالب الخطاب) في حدود مبلغ معين لدى طرف ثالث عن إلتزام ملقى على عاتق العميل المكفول و ذلك ضمانا لوفاء العميل بإلتزامه تجاه الطرف الثالث خلال مدّة معينة من الزمن.

و يقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر و يحق له أن يتقاضى الأجور المتعارف عليها بين البنوك و ذلك فيما عدا الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالب [إذا حدثت] و بين تاريخ تسديد هذه القيمة من قبل العميل .

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**،ص.195

2) فتح الإعتمادات المستندية :

الإعتماد المستندي هو تعهد كتابي يصدره المصرف بناءا على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الإعتماد أو بقبول كمبيالات [سفتجة] أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر و المستورد إذا قدّمت مطابقة لشروط الإعتماد .

و يعد الإعتماد المستندي من أهم وسائل الدّفع لقيم البضائع و أكثرها إنتشارا في عمليات التجارة الخارجية ، كما أنه وسيلة نموذجية لتسوية العمليات التجارية لأنها تضمن لكل طرف في عقد البيع تنفيذ الطرف الأخر لإلتزاماته العقدية .

و تحصل البنوك من قيامها يفتح الإعتمادات المستندية على ما يعتبر أجرا .

3) تحصيل و خصم الأوراق التجارية:

تقوم البنوك الإسلامية بعملية تحصيل الشيكات عن العملاء و تتقاضى عمولة نظير تقديم تلك الخدمة إستنادا لعقد الوديعة بين البنك و العميل ، كما تقوم أيضا بخصم الكمبيالات نقدا قبل تاريخ الإستحقاق في مقابل تنازل العميل عن جزء من قيمتها .

4) التحويلات المصرفية :

تقوم البنوك الإسلامية بتحويل الأموال داخليا و خارجيا ، و ذلك من حساب إلى حساب أو من بنك محلي إلى بنك في بلد أجنبي ، كما تقوم بتحويل [صرف] العملات المحلية و الأجنبية بحسب سعر البيع و الشراء في اليوم الذي يتم فيه التحويل ، و تقدم البنوك الإسلامية هذه الخدمة بإعتبارها و كيلا بالأداء ، و يحق لها أن تتقاضى أجرا عن هذه العملية حسب المصاريف المترتبة عليها .

5) عمليات الإكتتاب في الأسهم دون السندات :

تؤدي البنوك الإسلامية دور الوساطة في عملية الإكتتاب في الأسهم الخاصة بالشركات و المشروعات و تباشر المعاملات و الأنشطة وفق ما تقتضيه قواعد الشريعة الإسلامية و مقاصدها ، ويكون البنك الإسلامي في حالة قيامه بإصدار الأسهم وكيلا عن الشركة ، و يمكنه أخذ أجر أو عمولة نضير عمله الذي وكلته الشركة فيه .

6) تأجير الخزائن الحديدية:

تقوم البنوك الإسلامية بتأجير الخزائن الحديدية لعملائها لحفظ الوثائق و المستندات السرية و كل المقتنيات النفيسة و النقود، مقابل أجر يتقاضاه البنك نظير تقديمه هذه الخدمة ، و يختلف هذا الأجر بإختلاف حجم الخزانة و مدة الإستفادة منها .

و هناك أنشطة مصرفيه خدمية أخرى تقوم بها البنوك الإسلامية ، يترتب على أدائها عوائد مالية منها بطاقات الإئتمان ، تحصيل و إنفاق الزكاة ، و إدارة الممتلكات .....إلخ .

ثانيا: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

1/صيغة المضاربة

تعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الربح بنسبة معلومة من الإيراد. وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية [1]. بحيث يوكّل الأول الثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح ، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الإتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة ، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها ما لم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة[2] .

2/تعريف المشاركة

المشاركة هي عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على الإشتراك في رأس المال و الربح، أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد منهما أن يتصرف فيه تصرف المالك[3]، وهي من عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات و يتم فيها تقاسم الربح والخسارة.

و تبرز صيغة التمويل بالمشاركة من كون المصرف الإسلامي ليس مجرد ممول و لكنه مشارك لعميله، فالعلاقة التي تربطه بالعميل في هذه الصيغة هي علاقة شريك بشريكه لا علاقة دائن

---

[1] إرشيد ، محمود عبد الكريم ، **الشامل في عمليات المصارف الإسلامية** ، دار النفائس ، ط2،عمان ،2007، ص41،40.

[2] شلهوب ، محمد علي ، شؤون **النقود وأعمال البنوك** ، مرجع سبق ذكره ، ص432.

بمدينه، كما تبرز هذه الصيغة كذلك فكرة مشاركة المصرف مع العميل في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها عملية المشاركة لموضوع التمويل بشروط يتم تحديدها والإتفاق عليها، و تتشابه صيغة المشاركة بهذا المضمون مع صيغة المضاربة، وإن ظلت التفرقة بينهما ظاهرة في أن المصرف في صيغة المضاربة ينفرد وحده بتقديم رأس المال للمضارب، أما المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين المصرف و الشريك بحسب الاتفاق.

3/ المرابحة

المرابحة هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، و هي أحد أنواع بيوع الأمانة التي يجب فيها معلومية الثمن و التكلفة التي تحملها المشتري الأول في الحصول على السلعة.

تستخدم المصارف الإسلامية صيغة المرابحة كأسلوب من أساليب استثمار الأموال المتجمعة لديها، و غالبا ما يكون صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية للأمر بالشراء. و ذلك بأن يتقدم العميل الراغب في شراء سلعة أو بضاعة إلى المصرف و يحدد له مواصفات السلعة و كميتها مع وعد العميل للمصرف بشرائها منه بالثمن الذي يشتريها به مع زيادة متفق عليها بين المصرف و العميل، على أن يدفع العميل الثمن على دفعات آجلة، و يتعين أن تكون صيغة المرابحة عن سلع مادية ملموسة حيث لا يصح أن تكون خدمات أو تحويلات نقدية.

4/صيغة الإجارة

الإجارة هي عقد على تمليك المنافع و بعوض، و هي أحد عقود المعاوضات المالية.

تقوم بعض المصارف بتحمل عبء تملك الأصول ذات التكلفة العالية و الأصول التكنولوجية سريعة التطور، حيث يقوم المصرف بشرائها و من ثم تأجيرها للعميل، كما يمنحه أفضلية شراء العين المؤجرة في أثناء سريان صيغة الإجارة أو بعد انتهائه، و بالتالي فهي أسلوب أكثر مرونة للاستفادة من الأصول ذات التكلفة العالية و التكنولوجيا المتطورة.

5/صيغة السلم

السلم هو بيع أجل بعاجل، أي أن يدفع المشتري (المسلِّم)قيمة السلعة حالا إلى البائع (المسلَّم إليه) على أن يسلم البائع السلعة المعلومة القدر و الجنس و الصفة في أجل لاحق محدد متفق عليه في عقد البيع، و سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس.

6/صيغة الإستصناع

الاستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة و بثمن محدد، فالصانع فيه صانع و تاجر في نفس الوقت

ويستخدم المصرف هذه الصيغة عندما يتقدم المستصنع (طالب الخدمة أو المشتري) إليه طالبا منه تجهيز سلعة معينة، حيث لا يقوم المصرف بنفسه بصنع تلك السلعة و إنما يقوم بالتعاقد مع طرف ثالث (الصانع) لصناعة هذه السلعة بثمن معين، و عندما تصبح السلعة جاهزة يقدمها المصرف إلى المستصنع بثمن أعلى من الثمن الذي تم التعاقد عليه مع الطرف الثالث، و يكون ربح المصرف هو الفرق بين سعر شراؤه لها من الطرف الثالث و بين سعر البيع للطرف الثاني

7/صيغة المزارعة و المساقاة

- المزارعة: هي تسليم الأرض إلى عامل يزرعها أو يعمل عليها مقابل حصة شائعة مقدرة من الزرع، أي تقديم الأرض إلى من يزرعها مقابل أن يحصل على نسبة من ناتجها الكلي.
- أما المساقاة: فهي دفع شجر إلى عامل يسقيها نظير جزء من ثمره، أو تقديم الشجر إلى من يصلحه مقابل جزء من ثمره

المطلب الثالث:البنوك الإسلامية و علاقتها بالبنوك التقليدية

أولا:الفرق بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

إن الهدف من وجود البنوك هو الوساطة المالية، ولكن بينما تقوم البنوك التقليدية على أساس الإقتراض والإقراض بفائدة، فإن البنوك الإسلامية تقوم بهذا الدور على أساس مبدأ المشاركة بالربح و الخسارة، لذا فإن هناك إختلاف كبير بين المصارف الإسلامية و التقليدية من حيث المبادئ و الأفكار والأسس التي يقوم عليها كل منهما، إلا أن هذا لا يمنع من وجود أوجه اتفاق بينهما

1/أوجه الشبه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

تلتقي البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في عدة نقاط تتمثل فيما يلي[1]:

1) تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الإسم فكلاهما مؤسسة اقتصادية تسمى بالبنك أو المصرف
2) تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الوظيفة فكل منهما يعمل كوسيط مالي بين المدخرين و المستثمرين.
3) كل منهما يهدف إلى تقديم خدمات مصرفية للعملاء و تحقيق عوائد و أرباح.
4) كل منهما يخضع لرقابة البنك المركزي على حد سواء.
5) كل منهما يخضع للأعراف المهنية و القوانين السائدة، لكن كل فيما لا يتعارض مع الأساس القائم عليه.

2/أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

هناك إختلافات متعددة الجوانب بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية أهمها[2]:

1-يقوم المصرف الإسلامي على أسس عقائدية، بينما يقوم البنك التقليدي على أساس الفائدة حيث ينطلق البنك الإسلامي من قاعدة أن المال لله تعالى و أنه وسيلة و ليس سلعة، و ملكيته أداة و ليست غاية، و بالتالي لا ينتج عنه مردود إلا إذا اقترن بالعمل الذي يتشارك بالربح أو الخسارة و أن الربا حرام بكافة أشكاله، بينما تقوم البنوك التقليدية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي، و هو نظام الفائدة (الربا) أخذا و عطاءا.

2-يقوم مبدأ الوساطة المالية لدى البنوك الإسلامية على أساس الربح و الخسارة بينما يقوم هذا المبدأ لدى البنوك التقليدية على الإقتراض بفائدة.

---

[1] انظر: محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق** ص ص.119- 120 ،تهاني محمود محمد الزعابي ، **مرجع سابق** ص.18 ،فاضل مرشد حمدان محمود، **المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية** ، رسالة ماجستير غير منشور، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2005، ص 40

[2] انظر:محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق** ص ص. 122-123 ،فاضل مرشد حمدان محمود، **مرجع سابق** ، ص ص. 38-40 ،تهاني محمود محمد الزعابي، **مرجع سابق** ص 18-19

3-يحتل الإستثمار في البنوك الإسلامية جزءا كبيرا من معاملاته كالمرابحة و المشاركة و الإيجارة المهنية بالتمليك، و هذا ما جعله ذا صفة مختلطة و شمولية، و غير متخصصة، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنك التقليدي.

4- يقوم البنك الإسلامي على أسس إجتماعية، إقتصادية و تنموية و ذلك باعتماد القروض الحسنة و الإنظار للمعسر، و المشاركة في المشروعات الخيرية، و تحصيل الزكاة و توزيعها، بينما يهدف البنك التقليدي لتحقيق أقصى ربح ممكن.

5- تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمراقبة مدى تطابق أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي، بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي.

ثانيا: علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي

تمثل البنوك الإسلامية إحدى مكونات الجهاز المصرفي للدولة، لذلك فهي تخضع لقانون الدولة في ممارسة أعمالها، تحت إشراف البنك المركزي، فهي تخضع لرقابته و تلتزم بالقواعد و القرارات التي يعدها.

و هنا يمكننا التمييز بين 3 أنواع من الأنظمة المصرفية:

- **أنظمة مصرفية إسلامية:** هناك بعض من الدول قامت بأسلمة نظامها المصرفي بأكمله مثل: السودان، باكستان و إيران، و بالتالي فإن نظامها النقدي يعتبر إسلاميا، ولا يوجد إشكال في العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية [1]
- **أنظمة مصرفية مختلطة :** هي الأنظمة المصرفية التي أوجدت قانونا خاصا بالمصارف الإسلامية مثل ماليزيا، الأردن، الكويت، غامبيا، الإمارات...

أو أن قانونها البنكي العام يتضمن أحكام خاصة بالمصارف الإسلامية مثل البحرين، تركيا، أندونيسيا، قطر...[1]

[1] فارس مسدور، **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية**، الندوة العلمية الدول حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، من 18،19،20أفريل 2010، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص ص.5-6

- **أنظمة مصرفية تقليدية:**و هي الأنظمة التي لا تتضمن أحكاما خاصة بالمصارف الإسلامية أي وجود تشريع بنكي واحد ينظم القطاع المصرفي دون تمييز بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

و هي حالة الجزائر،فالقانون البنكي الجزائري* لا ينص على أحكام خاصة بالنشاطات المصرفية المستوحاة من مبادئ الشريعة الإسلامية كون السلطات الإشرافية لا تمنع إنشاء مؤسسات مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية أو تقديم خدمات مصرفية إسلامية و لكنها تخضع لنفس النظام القانوني للمؤسسات المصرفية التقليدية[2] .

و يمكن تلخيص العلاقة بين البنك المركزي التقليدي و البنك الإسلامي على النحو التالي[3]:

- يتقيد البنك الإسلامي بتعليمات البنك المركزي و الخاصة بإيداع العملات الأجنبية و سحبها.
- يودع البنك الإسلامي نسبة معينة من مجموع ودائعه على شكل نقد لدى البنك المركزي، و ذلك للمحافظة على المركز المالي للبنوك و أموال المودعين مقابل فائدة يدفعها البنك المركزي للبنوك على هذه الودائع، و حيث أن المبدأ الأول لعمل البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالربا أخذا و عطاءا فإنها لا تأخذ هذه الفائدة.
- من وظائف البنك المركزي أنه الملجأ الأخير لإقراض البنوك مقابل فائدة و ذلك في حالة نقص السيولة لدى البنوك إلا أن البنوك الإسلامية لا تستفيد من هذه التسهيلات نتيجة لقيامها على الربا.

---

[1] حيدر ناصر، **المتطلبات القانونية و التنظيمية و الجبائية للإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر**، الملتقى الدولي حول الصناعة المالية الإسلامية و أفاق إدماجها في السوق المالي و البنكي الجزائري،17-18 أكتوبر2011، الجزائر

* الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أغسطس 2003 المتعلق بالنقد و القرض

[2]حيدر ناصر، **المتطلبات القانونية و التنظيمية و الجبائية للإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر**، مرجع سابق.

[3] أنظر: محمد محمود العجلوني ،**مرجع سابق**،ص ص. 145-147، مسدور فارس، الرقابة المصرفية بين البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية ،**مرجع سابق**،ص. 7-8

- يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك التجارية عن طريق بيع السندات بفوائد، لكن البنوك الإسلامية تعتبرها من باب الإقراض بالفائدة لذلك إستحدثت بديلا لهذه السندات مثل سندات المقارضة المبنية على المشاركة في الربح و الخسارة.
- يقدم البنك المركزي للبنوك التقليدية خصما خاصا بعمليات التصدير يقوم على أساس الفائدة التي لا يستطيع البنك الإسلامي الاستفادة منها، مما يجعلها تفوت على نفسها فرصة مهمة في توسيع دائرة نشاطها.
- يحدد البنك المركزي سقفا للائتمان الذي تمنحه البنوك في مدة معينة و ذلك بهدف تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها أموال البنك، و لا يتم التمييز في ذلك بين البنك التقليدي القائم على أساس الفائدة و ضمان الودائع كافة، و بين البنك الإسلامي القائم على أساس المشاركة في الربح و الخسارة، حيث أن التمويل في البنوك الإسلامية يعني الاستثمار و ليس الإقراض، و بالتالي فإن الهدف من هذا السقف الإئتماني غير ذي علاقة بالبنوك الإسلامية التي يجب أن تعفى منه.
- كما يحدد البنك المركزي نسبة كفاية رأس المال أي نسبة رأس المال إلى كافة الودائع، و ذلك بهدف حماية أموال المودعين، غير أن هذا لا يمكن تطبيقه على البنوك الإسلامية فيما يتعلق بالودائع لأجل و الودائع الإدخارية التي لا تعتبر قرضا و إنما ودائع استثمارية تخضع للربح و الخسارة يضمنها البنك.
- يقوم البنك المركزي بعمليات تفتيش لكل البنوك بما فيها الإسلامية، و ذلك بإجراء زيارات ميدانية للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرفها، و ذلك عن طريق الفحص المفاجئ للقيود و السجلات المحفوظة لديه، و إجراء مقارنة بينها و بين البيانات المقدمة.

المطلب الرابع:واقع و تحديات البنوك الإسلامية و الفرص المتاحة أمامها

أولا:واقع البنوك الإسلامية و الأزمة المالية العالمية الراهنة

إن المتتبع لتاريخ البنوك الإسلامية و حركتها ، يستطيع أن يرصد و بسهولة النمو و التطوّر الذي حققته ، بالرغم من تجربتها القصيرة ، في ظل المنافسة القوية من قبل البنوك التقليدية. ومن مظاهر نجاح العمل المصرفي الإسلامي ما تشهده الساحة المصرفية المحلية و الإقليمية و الدولية من إنتشار للعمل المصرفي الإسلامي في الدول الإسلامية و غير إسلامية ، حيث وصل حجم هذه الصناعة إلى 729 مليار دولار سنة 2007 ، و ما يقارب 840 مليار دولار نهاية 2008 أين بلغ عدد البنوك الإسلامية في العالم

إلى حوالي 400 موزعة على 53 دولة ، و يتوقع أن يصل حجم هذه الصناعة إلى حوالي 3,5 ترليون دولار في سنة 2013 و بمعدل نمو يفوق 24% سنويا [1].

كما تشهد الساحة المصرفية قيام العديد من البنوك التقليدية بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب المنتجات المصرفية التقليدية و ذلك بفتح نوافذ للعمل الإسلامي مثل بنك " باركيلز كابيتال " البريطاني و (UBS) السويسري ، و كذلك البنوك التقليدية في كل من مصر و السعودية و ماليزيا[2].

و قد إتجهت بنوك تقليدية أخرى إلى فتح فروع إسلامية مستقلة مثل سيتي بنك الأمريكي الذي فتح فرعا مستقلا له بالبحرين إسمه " سيتي بنك البحريني الإسلامي ".

كما أصدرت البنوك المركزية و مؤسسات النقد في العديد من الدول أنظمة خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي مثل مملكة البحرين، و دولة الإمارات العربية المتحدة و الكويت..... إضافة إلى تحول الأنظمة المصرفية لثلاث دول بالكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي، و هي السودان، إيران، و باكستان[3] .

أما فيما يخص الأزمة المالية العالمية الراهنة فقد دفعت هذه الأخيرة الدول الغربية إلى التهافت على دراسة الإقتصاد الإسلامي ، ولاسيما جوانبه المالية و المصرفية ، علها تجد فيها المخرج من أزمتها المستعصية ، حتى أن البعض منها ، و على رأسها فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية ، أصبحت تفكر في تعديل قوانينها لجعلها أكثر ملائمة لهذا النوع من التمويل .

حيث يؤكد الخبير الدولي المتخصص في التمويل الإسلامي " دافيد داود " أن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تهتم بالصيرفة الإسلامية قصد الإستفادة منها في معالجة أزمتها المالية في الوقت الذي لازال أداء البنوك التقليدية فيها يسجل تراجعا بعد إفلاس 130 بنك على إثر الأزمة .

كما أشار الخبير المصرفي " مسفر الدوسري" إلى أن البنوك الإسلامية ستشهد هجرة نحو الغرب خلال هذه السنة(2011) ، فهناك دول غربية قامت بإنشاء لجان لدراسة أسس و مبادئ التمويل الإسلامي للإستفادة منها في معالجة أزمتها الإقتصادية التي ما فتئت تتفاقم منذ 2008 ، فقد طالب عدد كبير من

---

[1] جهان المصري،"التمويل الاسلامي توقعات بتزايد الاقبال عليه"،**جريدة الشرق الاوسط**، ع.11067، 16 مارس2009

[2] موقع المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الاسلامية www.eibefi.org في 2011/05/14.

[3] محمد الامام ، **مرجع سابق**،ص ص.38-40

خبراء المالية عبر العالم بتخفيض نسبة الضرائب إلى 2,5 % و هو ما يتقاطع مع مبدأ الزكاة في الشريعة الإسلامية . و من جهة أخرى يدرس البنك العالمي حاليا إمكانية سن قوانين ملزمة للتعامل بأسس التمويل الإسلامي.

إن العالم الغربي لم يكتشف جدوى الإقتصاد و المصرفية الإسلامية إلاّ بعد إكتشاف سوء النظام الرأسمالي ، فتحريم الإسلام للفائدة و المتاجرة بالديون الذين كانا سببا في الأزمة العالمية ، هو أهم ما جعل أنظار خبراء العالم تلتف حول أسس الإقتصاد الإسلامي[1].

ثانيا:التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية

على الرغم من النجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية ، إلاّ أنها تواجه في عملها و ممارساتها لنشاطها العديد من التحديات التي تجعل من تأديتها لعملها و ممارستها لنشاطها مهمة صعبة ، ومن هذه التحديات ما هو داخلي يتعلق بالمصارف الإسلامية نفسها ، ومنها ما هو خارجي ، ناتج عن المناخ الصعب الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية .

أ)التحديات الداخلية

تتعرض البنوك الإسلامية لعدة تحديات داخلية نوجز أهمها فيما يلي :

1) نقص الموارد البشرية القادرة على قيادة التمويل الإسلامي

تعاني البنوك الإسلامية من نقص واضح في الكوادر المؤهلة و المدّربة في مجال البنوك و التمويل الإسلامي[2] مما اضطر المصارف الإسلامية للإستعانة بالعاملين المدربين في المصارف الربوية من أجل تكوين جهازها الإداري و التنفيذي .

و لهذا فإن إستيفاء المتطلبات البشرية لإدارة البنوك الإسلامية يعتمد إعتمادا بالغا علي التعليم و جهود التدريب لإعداد موظفين قادرين على أداء الأعمال المصرفية ضمن الإطار الشرعي ، و هذا يعني إعداد برامج عديدة و متنوعة في مجال التحليل المالي ، و دراسات الجدوى ، و الإدارة المالية ،

[1] امينة بلحسين،"هل يلتفت العالم الى التمويل الاسلامي لحل ازمته المالية؟"،**مرجع سابق** ،ص ص.4-7

[2] Mohammed Boudjellal , ***les aquis et les défis de la finance islamique*** , séminaire internationale sur les services financiers et la gestion des risques dans les banques islamiques ,Sétif 18-20avril 2010.

و العقود و البيوع في الإسلام ، و الحاجة أيضا إلي تنظيم دورات قصيرة لعلماء الشريعة في الإقتصاد و التمويل ، و إلى دورات مماثلة للإقتصاديين في الشريعة بالإستعانة بالخبراء و المتخصصين في الميدان و بالتعامل مع مراكز الأبحاث الرائدة في هذا المجال[1].

2) تعدد أراء المراقبين الشرعيين

تعاني البنوك الإسلامية من إختلاف الفتاوى الصادرة عن هيآت الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في حكم النشاط المصرفي الواحد ، يسبب تعدد المصارف الإسلامية [2] .

فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى المصارف الإسلامية فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية ، و يصدر عن هيئة رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماما عن الفتوى السابقة .

و هذا الأمر قد يكون عائقا أمام البنوك الإسلامية للدخول ضمن النظام المالي العالمي كون الأمر مشروطا بتجانس آراء الفقهاء[3].

3) عدم تكامل السوق المالي الإسلامي

يعرف السوق المالي بأنه المكان الذي تتلقى فيه قوى العرض و الطلب علي السيولة النقدية بنوعيها . ونظرا لما تلعبه أسواق المال النشطة من دور مهم في التقليل من المخاطر و تحفيز النمو الإقتصادي ، و لما كانت البنوك الإسلامية [4] لا تستطيع ولوج سوق المال التقليدي ، لعدم إنضباطه بالضوابط الشرعية فإن وجود سوق مالي خاص بها يصبح في غاية الأهمية .

---

[1] عبد الحميد الغزالي ،**الانسان اساس المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية**،المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ـ البنك الاسلامي للتنمية،ط.1، جدة السعودية،1994،ص.45

[2] أحمد عبد العفو مصطفى العليات **مرجع سابق**،ص.25

[3] Mohammed Boudjellal,**op.cit** ,p.7

[4] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **مرجع سابق**،ص.25

4) الهندسة المالية

يعرف الباحثون الهندسة المالية بأنها " التصميم والتطوير و التنفيذ لأدوات و آليات مبتكرة ، و الصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل [1]، ومن أكبر التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية هو قدرة إدارات البحوث التابعة لهذه البنوك على تطوير أدوات مالية ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية ، تمثل وعاء لإستعاب السيولة و تستجيب في نفس الوقت للطلب المتزايد على التمويل الإسلامي ، فالمنتجات المتداولة الآن لا تفي بالحاجة المتزايدة لمثل هذا النوع من التمويل و لذلك علي البنوك الإسلامية التحول في المستقبل العاجل إلى البحث في الأدوات الجديدة التي وضعها مهندسوا التمويل مثل الرهون و الخيارات و المشتقات و التحوط و برامج تأمينات التقاعد و البطاقات الإئتمانية...إلخ ، و تكييفها إذا ما كانت صحيحة من الناحية الشرعية أم لا، أو إبتداع بدائل إسلامية لها[2].

ب) التحديات الخارجية

تواجه البنوك الإسلامية تحديات خارجية نوجز أهمها فيما يلي :

1) النظرة التقليدية للبنوك الإسلامية من قبل العملاء

نتيجة لتأثر الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الثقافي و الفكري الغربي ، أصبح كثير منهم قليلي الإلتزام بما تمليه عليهم أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، مما ساعد على ترسيخ أسلوب التعامل المصرفي الربوي .

2) المناخ التشريعي و الرقابي غير الملائم

إن المناخ الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية في كثير من البلدان هو مناخ مناسب للبنوك التقليدية ، فالشريعة المالية و الإقتصادية و أجهزة الرقابة الموجودة فيها صنعت خصيصا لتلك البنوك ، و لا توجد في معظم دول العالم الإسلامي تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية ، و أجهزة رقابة خاصة بها تتفهم طبيعة البنوك الإسلامية ، مما ألحق الضرر بأعمالها خاصة من الناحية الإستثمارية.

---

[1] سامي السويلم،**صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الاسلامي**،مركز البحوث-شركة الراجحي المصرفية للاستثمار،جدة –السعودية،2000،ص.05

[2] طارق خان، حبيب احمد،**إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب-البنك الإسلامي للتنمية،ط.1، جدة-السعودية ،2003،ص.190

3) ضعف الهياكل الإنتاجية و الإستثمارية في البلاد الإسلامية[1]

تعاني البنوك الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية في معظم الدول الإسلامية التي تمارس نشاطها فيه ، كما تعاني من مشكلة ضيق الأسواق و عدم الإستقرار السياسي و الإقتصادي بها، و كثرة التقلبات في السياسة المالية و النقدية فيها ، و قد أدت هذه العوامل مجتمعة إضافة إلى ضعف التعاون فيها بينها إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الإستثمار منفردة مما جعلها تندفع نحو الأسواق العالمية و في نفس الوقت تركز في إستثماراتها المحلية و الصيغ و الأساليب الإستثمارية الأكثر ضمانا كالمرابحة .

4) نقص الوعي المصرفي الإسلامي لدي الجمهور[2]

لا تتوفر لدى غالبية المستثمرين و التجار و المتعاملين المعرفة الكافية بالجوانب الشرعية لعمل المصارف الإسلامية مما يتطلب جهودا جبارة لإقناعهم و جذبهم ،خاصة و أن الكثير منهم يمتعض أو يتذمر من آلية بعض العمليات التمويلية بسبب إعتياده على الحصول من البنوك التقليدية على التمويل نقدا و بسرعة فائقة قد يصعب توفرها في المصارف الإسلامية بسبب إجراءات التنفيذ التي تتطلب بعض الوقت أحيانا .

5) المنافسة الكبيرة من البنوك التقليدية

تواجه البنوك الإسلامية زيادة مستمرة في المنافسة ليس فقط فيما يخص مستوى و جودة الخدمات التي تقدمها لعملائها و إنما في إقتحام البنوك التقليدية سوق الخدمات المصرفية و الإسلامية [3] .

و في حقيقة الأمر فإنه يمكن النظر لعنصر المنافسة من زاويتين متعاكستين، فمن جهة يمكن القول بأنه عنصر إيجابي لأنه ببساطة قد يمكن البنوك الإسلامية تحسين جودة الخدمات القائمة و إ بتكار صيغ و منتجات مالية جديدة غير ربوية مما قد يسهم في رقي العمل المصرفي الإسلامي ، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون سلبيا نظرا لإفتقار المصارف الإسلامية للخبرة الكافية و لحداثة نشأتها ، إضافة إلى بعض الغموض الذي يشوب بعض أنشطتها و الصيغ التي

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **مرجع سابق**،ص.27

[2] ميلود بن مسعودة ،**مرجع سابق**،ص ص.180-181

[3] Mohammed Boudjellal,**op.cit** ,p.7

تتعامل بها مقارنة بالبنوك التقليدية ـ و التي تتوفر على الخبرة الكافية للتنويع و الإبتكار ، مما يدفع البنوك الإسلامية إلى منافسة غير متكافئة .

6) العولمة

تمثل العولمة المالية تحديا رئيسيا للمالية الإسلامية نظرا لما تواجهه البنوك الإسلامية من تزايد الإتجاه نحو عولمة المال و الإقتصاد ، و تحرير تدفقات التجارة و الأموال[1] ، و هذا يعني تدويل الأسواق القطرية و زيادة المنافسة ليس فقط مع البنوك التقليدية المحلية و إنما مع البنوك العالمية التي ستنتقل بخدماتها و رؤوس أموالها داخل البلاد الإسلامية بعد إنضمامها لمنظمة التجارة العالمية وتطبق إتفاقية ال (GATS) لتحرير الخدمات .

كما تواجه البنوك الإسلامية تحديا آخر مرتبطا بالعولمة و هو التطور الهائل في تقنيات الإتصال و المعلوماتية و شبكة الأنترنيت التى مكنت المصارف في مختلف أنحاء العالم من تقديم خدماتها المصرفية إلى بيوت و مكاتب العملاء في مختلف أنحاء المعمورة .

7) عدم وجود مقرض أخير للبنوك الإسلامية

ـ إن من المهام التي أنيطت بالبنك المركزي القيام بدور المقرض الأخير للبنوك التي تتعرض إلى مشكلات في السيولة ، غير ان هذه الخدمة يؤديها البنك المركزي مقابل فائدة معينة ، و البنوك الإسلامية بالطبع لا تستطيع الإستفادة منها بسبب تحريم الإسلام للفائدة الربوية سواء المدفوعة أو المقبوضة ، و هذا يؤدي بالمصارف الإسلامية إلى الإحتفاظ بنسبة سيولة عالية لمواجهة الطوارئ و الأزمات مما يؤثر سلبا في قدرتها على الإستثمار أيضا .

ثالثا:المآخذ على البنوك الإسلامية و الفرص المتاحة أمامها

1/ المآخذ على البنوك الإسلامية

من المآخذ على المصارف الإسلامية ما يلي[2] :

1) التركيز على الاستثمارات قصيرة المدى ، كالمرابحة ، و بيع و شراء العملات و المعادن و تمويل الإستيراد ، بدلا من التركيز المشاريع الإنتاجية الطويلة المدى .

---

[1] Ibid,p.6

[2] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **مرجع سابق**،ص ص.32-35

فالإسراف في صيغة المرابحة مثلا على حساب الصيغ التمويلية الشرعية الأخرى ، و له عواقب غير محمودة ، و ذلك لأن المجال الرئيسي لبيع المرابحة هو القطاع التجاري ، و بالتحديد التجارة الخارجية أكثر من التجارة المحلية ، و في مجال التصدير ، و هذا الأمر سيؤدي بصورة غير مباشرة إلى إلحاق الخلل بالميزان التجاري للدول المستوردة التي تعمل بها البنوك الإسلامية.

2) قلة الإهتمام بالجوانب الإجتماعية في التمويل : يفترض أن تقوم المصارف الإسلامية بالتركيز على تمويل الإنتاج و ليس الإستهلاك ، و أن تسهم في إستثمار الأموال في الأسواق الوطنية ، و ليس المساهمة في إنسياب الأموال الوطنية إلى أسواق المال العالمية ، و أن تقوم بتمويل المشاريع التنموية لصغار الحرفين و المهنيين و رجال الأعمال لتطويرهم و رفع مستواهم بما يقرب الفوارق بين الطبقات ، و أن تساهم و تشجع على إنشاء المشاريع المستجدة التي يحتاجها المجتمع و التي تسهم في حل مشكلة البطالة عن طريق تمليك من لا يملك و تشغيل القوى المعطلة من جميع فئات المجتمع .
3) ضيق مجال التعاون بين البنوك الإسلامية ، و توجهها أحيانا لإقامة علاقات مصرفية مع مصارف تقليدية ،قد تخضع لقواعد أصول العمل المصرفي الربوي .
4) عدم الإلتزام بالضوابط الشرعية من قبل العاملين في المصارف الإسلامية و القائمين عليها ، فالمصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات صاحبة رسالة على العاملين بها الإمتثال لهذه الرسالة لتتمكن المصارف الإسلامية من الوصول لأهدافها و تحقيق غاياتها .
5) قصور المصارف الإسلامية في التسويق و الإعلام ، و عدم قيامها بحملات توعية لتعريف الجمهور بخدمتها المصرفية المبنية على أسس شرعية ، و إختلافها الجذري مما يجرى عليه العمل في المصارف التقليدية .
6) قصور المصارف الإسلامية في المجال التكنولوجي و التقنية المتطورة ، حيث أفادت دراسات مصرفية متخصصة ، أن قطاع المصارف الإسلامية مازال يعتمد على أقل ما جلبته التقنيات الحديثة من تسهيلات للأعمال المصرفية المختلفة ، و كشف الدراسات التي أجراها المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية عن أنّ أغلبية مؤشرات إستخدام التكنولوجيا في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية لا تزال في طور النشوء ، و أوصت الدراسة قطاع المصارف الإسلامية يتبنى حلول تقنية متطورة لزيادة كفاءتها[1].

[1] **صحيفة القدس برس** ليوم:8اذار 2006، على الموقع:www.qudspress.com

2/ آفاق البنوك الإسلامية و الفرص المتاحة أمامها

رغم التحديات و المآخذ المسجلة على البنوك الإسلامية إلاّ أنّ هناك مجموعة من الفرص أمامها ينبغي عليها إنتهازها و الإستفادة منها لتفعيل و جودها ، فهناك بلا شك آفاق رحبة للعمل المصرفي الإسلامي و فرص حقيقية للنجاح ، يستطيع من خلالها أن يتطور ذاتيا في المفاهيم و الأساليب خاصة بعد أن إزدادت شعبية البنوك الإسلامية و أخذت في النمو و لفتت إنتباه كثير من المؤسسات المالية الدولية حيث صدر تقرير عن صندوق النقد يؤكد فيه أن

‹‹ النظام المصرفي الإسلامي هو الأكثر إستقرار من الأنظمة الغربية المقابلة و أثبت كفاءته من الناحية الإقتصادية البحتة ، و أن التجربة أصبحت ظاهرة ينظر إليها العالم بتقدير و إعجاب و أنها بالرغم من حداثتها و الصعوبات التي تواجهها فرضت نفسها على النظام المصرفي العالمي ، لا بغرض مواجهتة و محاربته و لكن بغرض تطبيقه و العمل بموجبه ›› [1]

ومن أهم فرص النجاح المتاحة للبنوك الإسلامية ما يلي[2] :

1) تنوع صيغ التمويل المتاحة و أساليب الإستثمار الإسلامية من تشاركية ، و تجارية و تكافلية ، يؤدى إلى تحقيق الأهداف التنموية الإقتصادية و الإجتماعية ، و تلبية جزء كبير من إحتياجات الأفراد و المجتمع ، و بالتالي إستقطاب شرائح متعددة من المجتمع .
2) إن إستمرار تفاقم آثار و تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة و الركود الإقتصادي العالمي يمثل فرصة كبيرة أمام البنوك الإسلامية لتفعيل وجودها في الحياة المصرفية الدولية ، حيث كشفت هذه الأزمة عن صلابة و قوة الصيرفة الإسلامية بإعتبار النظام المصرفي و المالي الإسلامي أكثر إستقرارا بالمقارنة مع النظم الأخرى و ذلك للإعتبارات التالية :

- ♦ مشاركة المودعين و المساهمين في المخاطر تؤدي إلى تجنب الإنهيار وقت الأزمات.
- ♦ إرتباط التدفقات النقدية السلعية يؤدى إلى زيادة متوازنة في الطلب و العرض
- ♦ منع عقود الربا و الغرر و بيع ما ليس مملوكا يؤدى إلى تحجيم المجازفات .

---

[1] صالح عبد الله كامل،**تطور العمل المصرفي الاسلامي-مشاكل و افاق**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية،2003، ص.12

[2] راجع: منور إقبال،أوصاف احمد،طارق الله خان،**مرجع سابق**،ص.67، محمد عمر شابرا، **مرجع سابق**،ص.329 و ما بعدها، صالح عبد الله كامل، مرجع سابق،ص.22

3) يمثل التزايد المستمر في أعداد المسلمين ، و كذا تزايد الوعي بأهمية البنوك الإسلامية سوقا حقيقية لهذه البنوك ، خاصة بعد تزايد الطلب على الخدمات المالية الإسلامية من قبل الجاليات الإسلامية بالخارج و إقتناع بعض غير المسلمين بأخلاقيات الصرفية الإسلامية .
4) إن نمو التأمين المتوافق مع الشريعة الإسلامية ، أو ما يطلق عليه بالتكافل ، سيسهم دون شك في تطوير و تفعيل القطاع البنكي الإسلامي.
5) تزايد مراكز الأبحاث الخاصة بالبنوك الإسلامية بشكل خاص ، و الإقتصاد الإسلامي بشكل عام ، و إدخال البنوك الإسلامية و الإقتصاد الإسلامي ضمن المقررات الدراسية في عدد غير قليل من الجامعات ، سيسهم في تطوير الوعي و المعرفة الإسلامية ، و بما يرتبط مع حاجة البنوك الإسلامية لذلك في عملها .
6) إن التغيرات الإقتصادية و المالية السريعة و السعي إلى إنفتاح أكبر على الأسواق المالية سيتيح للبنوك الإسلامية جذب رؤوس الأموال و السماح بتنقل الكفاءات البشرية ، و الحصول على التكنولوجيا المتقدمة ، و كذلك فتح المزيد من الفروع في البلدان غير الإسلامية .
7) التعاون و التنسيق مع القطاع المصرفي التقليدي وفقا للمبادئ الإسلامية سوف يتيح الفرصة لتحقيق مصالح المسلمين . هو تعاون تحتاج إليه البنوك الإسلامية أكثر من غيرها لدعم وجودها الفعلي في كثير من الدول الإسلامية .

المبحث الثاني:انفتاح الجزائر على الخدمات المالية الإسلامية

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية في الجزائر

ترجع البوادر الأولى لفكرة إنشاء المصارف الإسلامية في الجزائر إلى فترة ما قبل الاستقلال، حيث كانت هناك محاولة لإنشاء مصرف اجتماعي (شعبي) جزائري، لا يتعاطى الفائدة الربوية أخذا و عطاءا، و هذه المحاولة إن دلت على شيء فإنما تدل على عراقة و أصالة الجزائر، و تمسكها بدين الإسلام، رغم محاولات الاستعمار البائد لتجريده من شخصيته، و طمس حضارته و تغريب منهاجه.

-غير أن الظروف السائدة آنذاك أدت لإجهاض فكرة إنشاء أول مصرف إسلامي بالجزائر، إلى أن حل عام 1990 ليشهد إنشاء"بنك البركة الجزائر"الإسلامي في 20 ماي 1991 الناتج عن شراكة بين القطاع العام و الخاص (بنك الفلاحة و التنمية الريفية و شركة دلة البركة القابضة)

متيحا بذلك فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يرغبون في التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، و إمتثالا لأحكام القانون 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض الذي فتح المجال لإنشاء بنوك مختلطة بالجزائر [1]

ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال في 08 جوان 2006 بشراكة خليجية جزائرية و هو بنك "السلام" و الذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية [2]

هذا بالإضافة إلى بعض الخدمات المصرفية الإسلامية التي يقدمها "بنك خليج الجزائر" على مستوى وكالاته.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو عدم إمكانية إدراج كلمة "إسلامي" ضمن تسمية البنوك في الجزائر، و ذلك استنادا إلى قانون الأحزاب و الجمعيات الذي يمنع إعطاء الطابع الديني أو اللغوي للأحزاب و الجمعيات

و على هذا الأساس فقد تم اشتراط تغيير التسمية من قبل بنك الجزائر لإعتماد أي بنك إسلامي و هذا ما حدث بالنسبة لبنك دبي الإسلامي الذي تقدم بطلب إعتماد لفتح فرع له بالجزائر غير أن بنك الجزائر إشترط تغيير التسمية .

المطلب الثاني:واقع البنوك الإسلامية في الجزائر و أهميتها

أولا:واقع البنوك الإسلامية في الجزائر

تستحوذ البنوك العمومية في الجزائر على غالبية السوق المصرفية، مقابل وجود محتشم للبنوك الخاصة، و التي من بينها البنوك الإسلامية التي مازالت تسير بخطى محتشمة،فاليوم يتواجد في الجزائر

[1] موقع بنك البركة الجزائري **www.albaraka.com** تم زيارته يوم 15 جوان 2011

[2] لخديمي عبد الحميد، بخيت حسان، **قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي**، الملتقى الدولي الأول، الإقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل أيام 23-24 فيفري 2011، بالمركز الجامعي بغرداية ص12-13

ثلاث بنوك تتعامل وفق قواعد الشريعة الإسلامية و هي بنك البركة الجزائري، بنك السلام الجزائري، و بنك الخليج الجزائر، من خلال توفير بعض الخدمات الإسلامية ، إضافة إلى شركة تكافل واحدة هي "سلامة للتأمين التكافلي" التابعة للشركة الإسلامية العربية للتأمين

وبالرغم من حداثة البنوك الإسلامية في الجزائر و قصر تجربتها إلا أنها حققت نتائج مرضية يمكن إرجاعها للعوامل التالية[1]:

- توفير الأسواق الجزائرية للمصارف الإسلامية فرصا استثمارية جيدة وجديدة منها مثلا إمكانية دخول هذه البنوك سوق الرهن العقاري بعد إصدار قانون التوريق
- الطلب القوي على الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة إلى شرائح إقتصادية نامية في الأسواق الجزائرية
- إقبال المجتمع الجزائري على الخدمات المالية الإسلامية و رغبته في تجنب الشبهات التي يمكن أن تثار حول المعاملات مع البنوك التجارية الأخرى
- الرغبة القوية لدى إدارة المصارف الإسلامية بتعزيز مكانتها في الجزائر

ثانيا:أهمية البنوك الإسلامية في الجزائر:

إن إنفتاح النظام المصرفي الجزائري على العالم المصرفي الإسلامي، سيمكن الجزائر من الإستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة و أن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم و يعزز هذا النمو و التنمية، ففي مجال تعبئة المدخرات تساهم البنوك الإسلامية في زيادة و ترقية الإدخار المحلي، خاصة و أن الكثير من الجزائريين يفضل إكتناز أمواله، على أن يودعها لدى البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا.

أما في مجال التمويل فسيكون للبنوك الإسلامية دورها في توفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي الذي أنفقت عليها الدولة المليارات و لم يحقق أهدافه المنوطة به، بل لم يؤد ذلك سوى إلى إرتفاع مستمر في أسعار الخضر و الفواكه محليا، و إلى إرتفاع مستمر لفاتورة الغذاء المستورد خاصة الحبوب، و قد بلغت هذه الفاتورة ما يقارب ثلاثة (3) مليار دولار سنويا.

[1] عبد الكريم قندوز، **صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة 2006-2007 ص 227

كما توفر البنوك الإسلامية التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التي تعتبر حجر الزاوية في تحقيق التنمية و تشغيل اليد العاملة، و ذلك من خلال الصيغ التمويلية المتنوعة التي توفرها هذه المصارف، و التي تصلح لتمويل هذا القطاع الحيوي[1].

و قد بدأ إهتمام الجزائر بالتوجه نحو الخدمات المالية الإسلامية منذ أوائل تسعينيات القرن الماضي ، عندما سمحت لبنك البركة بالعمل في السوق الجزائرية ، و إمتد تأثير ذلك إلى إنعاش حركية البحث العلمي في مجال التمويل الإسلامي ، من خلال إعداد مجموعة كبيرة من الرسائل الجامعية و البحوث المنشورة في الدوريات العلمية و المقدمة إلى المؤتمرات العديدة.

لذا فإن إنفتاح الجزائر على الخدمات المالية الإسلامية يعد مطلبا ملحا، و ذلك للاعتبارات التالية [2]:

♦ الدور التنموي للمنتجات المالية الإسلامية : هناك كتلة نقدية كبيرة لدى الموطنين الجزائريين تنمو خارج المنظومة المصرفية بسبب تحفظ أصحابها من مسألة التعامل بالفوائد الربوية ، حيث تشير بعض الإحصاءات إلى وجود أكثر من 1,400 مليار دج خارج الدائرة الرسمية للتداول ، و لا شك بأن فتح المجال أمام البنوك الإسلامية و شركات التكافل سيؤدي إلى ما يلي :

- تمكين الإقتصاد الجزائري من الإستفادة من الأموال المكتنزة و غير المستثمرة في تمويل مختلف قطاعاته الحيوية ، بما فيها القطاع الفلاحي و قطاع المنشآت و المشاريع الكبرى التي أطلقتها الدولة الجزائرية خلال الأعوام الأخيرة .
- تمكين شريحة واسعة من المتعاملين و أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الإستفادة من المنتجات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية .

♦ الطلب المتنامي على الخدمات المالية الإسلامية : يقدر حجم المجتمع الجزائري ذو الأغلبية المسلمة بحوالي 35 مليون نسمة ، كما أن نسبة النمو السنوية المسجلة من قبل بنك البركة و شركة سلامة التأمينات قد تسمح بإعطاء تقديرات حول زيادة الطلب الفعلي المحتمل للجزائريين على الخدمات المالية الإسلامية ، و بخاصة مع تزايد عدد المؤسسات المالية الإسلامية مستقبلا .

---

[1] سليمان ناصر بوشرمة عبد الحميد، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث ع 07، الجزائر 2009-2010 ص 311

[2] عبد الحليم غربي ، **مرجع سابق** ، ص ،27- 28 .

♦ تداعيات الأزمة المالية العالمية : هناك دعوة متنامية إلى إصلاح النظام المالي العالمي و تبنى النظام المالي الإسلامي في الأسواق المالية الدولية ، حيث وافقت دول عربية و أوروبية عديدة على فتح المجال أمام الخدمات المالية الإسلامية ، و بخاصة بعد النتائج التي حققتها المؤسسات المالية الإسلامية عقب الأزمة المالية العالمية الأخيرة ، و هناك مجموعات مصرفية عربية و دولية عدد منها تعمل في مجال الصرفية الإسلامية تنظر اعتمادها من قبل بنك الجزائر منذ 2007 ، الأمر الذي يستدعي مراجعة المنظومة القانونية الحالية ، من أجل جعلها مطابقة للتشريعات العالمية في مجال البنوك و المؤسسات المالية و شركات التأمين .

المطلب الثالث:مداخل الصيرفة الإسلامية في الجزائر

من الطبيعي أن تختلف الأنظمة المصرفية في مداخلها إلي العمل المصرفي الإسلامي، فلكل مصرف خططه وأهدافه التي قد تتفق وقد تختلف مع غيره من المصارف حسب ظروفه وحسب الأسواق التي يريد أن يخدمها. فمن البنوك من أنشأت على أسس إسلامية منذ البداية ، و منها من انشأ فروعا إسلامية متخصصة ، ومنها من كان قد عقد العزم على تحويل فروعه تدريجيا إلي فروع إسلامية ، ومنها من اختار تحويل الأنشطة تدريجيا بدلا من تحويل الفروع ، ومنها من افتتح "نوافذ إسلامية" في فروعه كلها أو بعضها ومنها من كان يقوم ببيع منتجاته الإسلامية جنبا إلي جنب مع منتجاته التقليدية.

أما حالة الجزائر فيمكننا التمييز بين مدخلين لهذه المصرفية الإسلامية مدخل بنوك إسلامية بحتة (بنك البركة الجزائري و بنك السلام الجزائر) و مدخل المصارف التي تبيع منتجات إسلامية جنبا إلى جنب المنتجات التقليدية (بنك خليج الجزائر)

وفيما يلي نستعرض كل مدخل من هذين المدخلين .

أولا : مصارف إسلامية بحتة

تتمثل المصارف الإسلامية في الجزائر كما سبق وذكرنا في مصرفي بنك البركة الجزائري و بنك السلام الجزائر، و بمأن الدراسة خصت بنك البركة الجزائري بفصل كامل ،سنقتصر في هذه النقطة بتناول بنك السلام الجزائر فقط.

إن مصرف السلام-الجزائر هو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمصرف السلام البحريني الذي ينتشر في ثلاث دول هي: البحرين، السودان، و الإمارات العربية المتحدة، لذا و قبل التطرق لنشأة

مصرف السلام الجزائر و تحديد هيكله التنظيمي و أهدافه و الخدمات التي يقدمها، لابد من الإشارة أولا إلى مصرف السلام- البحرين-

I- مصرف السلام – البحرين-*[1]:

مصرف السلام -البحرين- هو المصرف الأم للفروع المتواجدة في كل من السودان و الجزائر، تأسس في 19 جانفي 2006 في البحرين برأس مال مدفوع قدره 120 مليون دينار بحريني، أي ما يعادل 317 مليون دولار أمريكي، بدأ البنك عملياته التجارية في 17 أفريل 2006، و هو يمارس نشاطه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و مبادؤها بمقتضى أنظمة البنوك الإسلامية التي وضعها، مصرف البحرين المركزي.

رأس مال مصرف السلام -البحرين- مملوك بنسبة65 بالمائة من قبل أكبر الشركات الرائدة مثل:

شركة إعمار العقارية

شركة أملاك للتمويل

شركة دبي القابضة

مجموعة دبي للإستثمار

بيت الإستثمارات العالمية

و35 % الباقية ملك لعدد من كبار المستثمرين الدوليين من جميع أنحاء منطقة الشرق الأوسط

تم إدراج المصرف في سوق الأوراق المالية في 27 أفريل 2006 و هو يلتزم بالمعايير الدولية في كافة أعماله بما في ذلك ضوابط الحوكمة،بما في ذلك الالتزام بالمعايير العالمية القانونية و إدارة المخاطر.

II مصرف السلام -الجزائر-:

مصرف السلام -الجزائر- هو مؤسسة مالية إسلامية يتبع و يطبق المنهج الإسلامي في كل تعاملاته و قد جاء تأسيسه ثمرة شراكة جزائرية-خليجية، و يعد أحد أهم المكاسب التي تعزز بها سوق الصيرفة

* تعتبر البحرين قطب من أقطاب الصيرفة الإسلامية حيث تضم 24 بنك إسلامي و 11 شركة تامين إسلامية، انظر يونس صوالحي تطور المصرفية الإسلامية في مواجهة العولمة 2011، **مرجع سابق**

[1]انظر التقرير السنوي لمصرف السلام البحرين لعام 2007

الإسلامية الجزائرية، تأسس هذا البنك في 08 جوان 2006 براس مال مكتتب قدره 7.2 مليار دينار جزائري، أي ما يقارب 100 مليون دولار أمريكي و الذي تم رفعه إلى 10 مليار دج ما يعادل 140 مليون دولار أمريكي نهاية 2009: و بدأ نشاطه فعليا في 20أكتوبر2008 و يعتبر ثاني بنك إسلامي يدخل السوق الجزائرية بعد بنك البركة [1]

يضم الهيكل التنظيمي لمصرف السلام العديد من الادارات و المديريات المتخصصة، و على رأسها مجلس الإدارة، الهيئة الشرعية، هيئة المراجعة، المديريات العامة،....

يتمثل دور مجلس الإدارة في الإشراف على السير الحسن للبنك، ووضع الإستراتيجية العامة له بما يحقق الأهداف المسطرة بأعلى درجات الفعالية و الفاعلية، أما وظائف المديريات العامة للبنك،فتتمثل في:

1) مديرية الرقابة المالية و المحاسبية: تتلخص مهام هذه المديرية في السهر على معالجة العمليات المحاسبية بكافة أنواعها، ووضع الخطة المالية حسب إحتياج كل إدارة، مع الرقابة الدورية (يوما بعد يوم) للتسجيلات المحاسبية التي تمت من قبل الوكالات و الإدارات المختلفة.

2) مديرية التجارة الخارجية: تتكفل هذه المديرية بالتحويل الحر، التوطين، التحصيل المستندي، الإعتماد المستندي، إرسال الضمانات المحلية و الضمانات الدولية.

3)إدارة مخاطر الإئتمان : تتمثل المهمة الأساسية لهذه الإدارة في وضع السياسة التمويلية للبنك بما يتكيف و متطلبات السوق المصرفية، و بما يحقق مردودية عالية للبنك، و كذا إجراء الدراسات الإقتصادية فيما يخص تصنيف المخاطر، و دراسات الجدوى الإقتصادية.

[1] عبد الرحمن أبو رومي، السلام ثاني بنك إسلامي يقتحم الجزائر 21 أكتوبر 2008، في الموقع www.islamonline,net

شكل (03): الهيكل التنظيمي لمصرف السلام – الجزائر

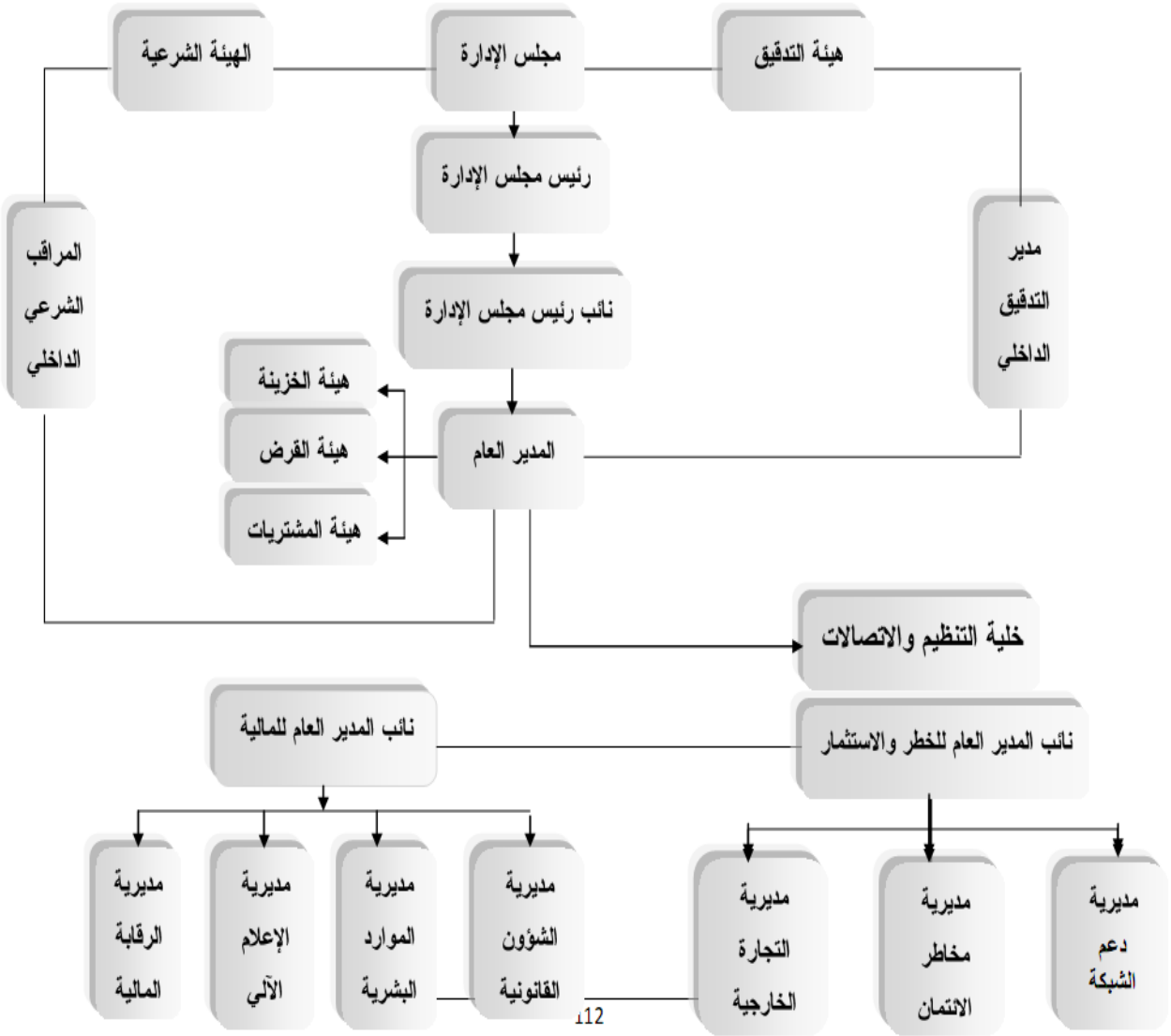

المصدر:هاجر يحي، **تأهيل الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائر و مصرف السلام، الجزائر**، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة سطيف، 2009-2010 ص 112

و على العموم يمكن القول أن مصرف السلام الجزائر باعتباره فتيا، فإنه يركز جل اهتماماته على التطوير و التحسين المستمر لجودة الخدمات المصرفية الإسلامية، من أجل ضمان فرص وجوده في السوق المصرفية الجزائرية و من ثم البقاء و الاستمرارية.

ثانيا:مصارف تبيع منتجات إسلامية

لا شك أن هذه هي أبسط وأسرع مدخل إلي العمل المصرفي الإسلامي لجأت إليه المصارف التقليدية التي كان هدفها في الأساس تجاريا صرفاً ، حيث رأت في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرد إضافة إلي تشكيلة منتجاتها تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي. ويقع ضمن هذه الفئة بنك خليج الجزائر الذي سيتم تناوله خلال هذه النقطة.

1/تعريف بنك خليج الجزائر و نشأته

بنك خليج الجزائر عبارة عن بنك تجاري براس مال خاص يقدر بـ 10 ملايير دج تم إنشاؤه في 2003/12/15 باتحاد ثلاث بنوك تعد الأكبر في أسواقها و المنتمية لمجموعة "كيبكو"*

يهدف البنك و منذ نشأته لبعث النمو الاقتصادي و المالي في الجزائر و ذلك بتقديم الخدمات و المنتجات المالية المتنوعة عالية الجودة للمؤسسات و الأفراد.

يتميز البنك بكونه يجمع بين نوعين من الخدمات هي: الخدمات التقليدية و الخدمات المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.

في سنة 2007 قام البنك بتوسيع مجال عمله فطور مجموعة متنوعة من الخدمات و المنتجات و التي تمكنت من خلال خصائصها وتطورها من تحقيق نجاح كبير.ففي نهاية 2010 سجل بنك خليج الجزائر سنته الخامسة على التوالي من الأرباح المقدرة بأكثر من 28 مليون دولار ، فبالرغم من المناخ الاقتصادي الصعب الذي يعمل فيه البنك إلا انه نجح في تسجيل نمو مهم في تمويلاته و موارده و كذا محفظة العملاء لديه.

* **كيبكو** : شركة مشاريع كويت القابضة (kuweit projects company –holding-) هي مجموعة كويتية خاصة ، تعتبر واحدة من اكبر المجموعات المتنوعة في منطقة الشرق الأوسط و إفريقيا الشمالية ، ذات أصول تزيد عن 25 مليار دولار أمريكي . هذه المجموعة لديها مصالح وحصص في أكثر من 73 شركة في 21 دولة خاصة الدول العربية. يعمل بها أكثر من 800 شخص في العالم و أهم مجالات عملها : الخدمات المالية ، وسائل الإعلام ، كما تملك مصالح مباشرة و غير مباشرة في مجالات الصحة ،السياحة ،الصناعة، الاستثمارات و العقارات.

جدول رقم(08): بعض مؤشرات النمو في بنك خليج الجزائر 2008-2010

الوحدة: مليار دينار جزائري

	2008	2009	2010	نسبة النمو 2010/2009
إجمالي القروض	17849	22744	20412	%16.1
التمويلات	13280	22920	30792	%34.3
الودائع	13330	24830	38186	%53.8
عدد الحسابات	/	22737	32497	%42.9

المصدر:rapport annuel 2010 de la Gulf Bank Algeria

و يمكن إرجاع هذا النمو لعدة عوامل أهمها:

- ✓ ديناميكية سياسة الإقراض لدى البنك و سرعة اتخاذ القرار
- ✓ سمعة البنك في معالجة بعض العمليات و سرعة إدارتها
- ✓ إطلاق مجموعة كاملة و متنوعة من المنتجات الموجهة لتمويل المهن الحرة و التي يطلق عليها "مهنة برولين"

هذا بالإضافة لقيام البنك بتعزيز شبكة وكالاته بهدف التقرب أكثر من عملائه فمن وكالة واحدة سنة 2007 إلى 30 وكالة سنة 2010 موزعة على 17 ولاية ، ومن المتوقع ان يصل عدد الوكالات الى 50 وكالة خلال العامين المقبلين موزعة على عدة مناطق من الوطن.

2/رأسمال البنك و ملكيته

كما سبق و ذكرنا فان بنك خليج الجزائر تأسس بمساهمة ثلاثة اكبر بنوك في أسواقها ،برأسمال يقدر بستة ملايير و خمسمائة مليون دينار جزائري(6500000000.00 دج) و الذي تم رفعه إلى عشرة ملايير دينار جزائري مقسمة على 1000000 سهم ، قيمة كل سهم 10000.00دج استجابة لقرار رفع الحد الأدنى رأسمال البنوك في الجزائر[1].

[1] Procès verbal de réunion de l'assemblée générale extraordinaire de la société par actions dénommée Gulf Bank Algeria, séance du 26/05/2009.

و هذه البنوك هي:

- بنك برقان بمساهمة تقدر بـ 60% أي 210000سهما
- بنك تونس العالمي بمساهمة تقدر بـ30% أي 105000 سهما
- البنك الأردني الكويتي بمساهمة تقدر بـ 10% أي 35000سهما

شكل رقم(04):المساهمون في بنك خليج الجزائر

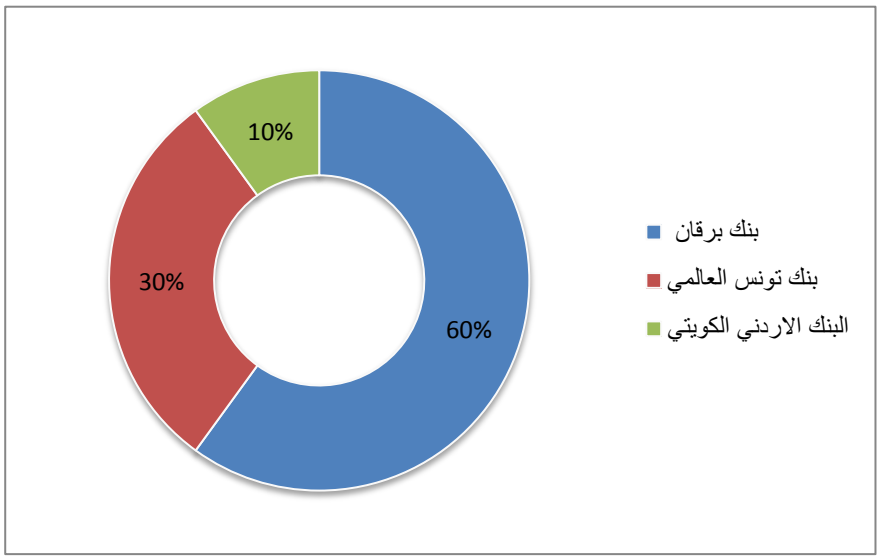

المصدر:التقرير السنوي2010 لبنك خليج الجزائر

3/الخدمات الإسلامية لبنك خليج الجزائر

بمأن قانون النقد و القرض الجزائري لم يمنع تقديم خدمات مصرفية وفقا لما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية في حال احترام قواعد الحيطة و الحذر، قام بنك خليج الجزائر باستحداث شبابيك خاصة للتعامل وفقا لهذه الأسس ، الأمر الذي فتح مجال الاختيار أمام الزبائن الراغبين في الحصول على قروض تراعي أحكام الشريعة الإسلامية أو القروض التقليدية .

بدأ البنك العمل بهذه المنتجات سنة 2008 لفائدة المتعاملين الخواص بهدف تغطية أوسع للسوق المصرفية في الجزائر و كسب قاعدة عملاء أوسع. وعلى هذا الأساس قام البنك بإدراج جميع المنتجات المالية التي يعمل بها ضمن الصيغتين الإسلامية و التقليدية[1].

من خلال نشاط البنك في السنة المالية 2010 نلاحظ التزايد المستمر لحجم العمليات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية سواء من حيث الودائع أو من حيث القروض الممنوحة.

أ)من حيث الودائع

لقد شهدت ودائع البنك نموا ملحوظا نهاية 2010 حيث بلغت 38.1 مليار دج محققة نسبة نمو تقدر بـ53.79% مقارنة بالعام 2009، و هنا نشير إلى الزيادة المعتبرة التي عرفتها الودائع الاستثمارية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية حيث قدرت نسبة نموها بـ142.21% بعكس الودائع التقليدية التي عرفت تراجعا قدر بنسبة 8 % مقارنة بنشاط البنك العام الماضي.

و يرى المسؤولون في البنك بأنه في حال استمر هذا الإقبال على المنتجات الموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية خلال السنتين المقبلتين فإنها ستساهم في تشكيل نصف محفظة البنك.

ب) من حيث القروض

يقوم بنك خليج الجزائر بتمويل عملائه عن طريق القروض سواء كانت تقليدية أو مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية لتتيح بذلك للعميل حرية الاختيار بين المنتوجين كما سبق وذكرنا .

و من خلال البيانات المالية للبنك نلاحظ بأنه يعتمد على صيغتي تمويل لتقديم هذه القروض للأفراد، الصيغة الأولى هي القرض العقاري **"BAYTI"** الذي تم إطلاقه رسميا في الثلاثي الأول لسنة 2010.

و الصيغة الثانية هي **"مهنة PROLIN "** الموجهة للتجار و الحرفيين و أصحاب المهن الحرة ، و التي بدأ العمل بها في الثلاثي الأخير من سنة 2010 مع مجموعة أخرى من المنتجات التي تستجيب لاحتياجات هذه الفئة سواء من اجل الاستغلال أو من اجل الاستثمار.و قد تم إطلاق هذا المنتج كبديل عن

[1] rapport annuel 2009 de la Gulf Bank Algeria

صيغ التمويل السابقة "**SAYARATI** " و "**TASHILAT**" التي تم التراجع عنها بعد صدور الأمر رقم 10-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 و المتعلق بالنقد و القرض و التي تنص على منع تقديم قروض استهلاكية للأفراد على المنقولات.

و الرسم البياني التالي يوضح تطور حجم القروض التقليدية منها و الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية من قبل البنك خلال سنوات 2008-2010

الشكل رقم(05): تطور حجم القروض التقليدية و المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية 2008-2010

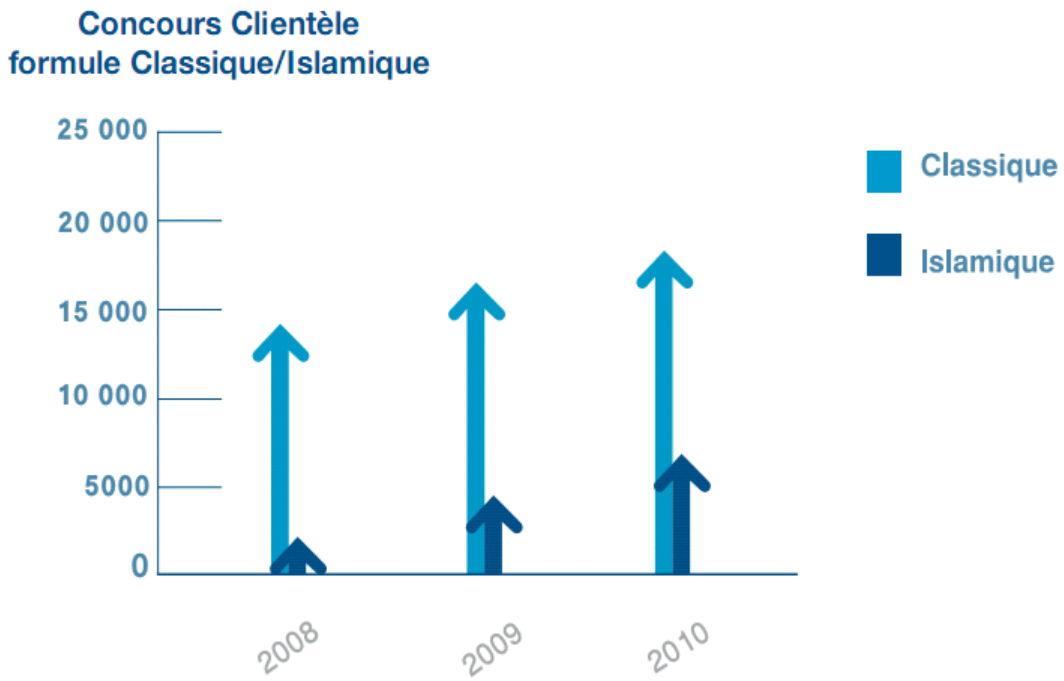

المصدر:rapport annuel 2010 de la Gulf Bank Algeria

أما الجدول التالي فيوضح لنا حجم القروض الممنوحة من قبل البنك وفق الصيغ الشرعية مقارنة بالقروض التقليدية.

جدول رقم (09): تطور حجم القروض الممنوحة من قبل بنك خليج الجزائر 2008-2010

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنة	2008	2009	2010	نسبة النمو2009-2010
إجمالي القروض	17849	22744	26412	%16.1
القروض قصيرة المدى	11522	14367	17316	%20.5
التقليدية	10464	12656	14707	%16.2
المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية	1088	1711	2597	%51.8
القروض طويلة و متوسطة المدى	6297	8376	9109	%8.7
التقليدية	4220	4678	5087	%8.7
المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية	2077	3698	4022	%8.7

المصدر:rapport annuel 2010 de la Gulf Bank Algeria

من خلال هذا الجدول يمكننا ملاحظة النمو المعتبر لحجم القروض المطابقة للشريعة الإسلامية، خاصة القروض قصيرة الأجل إذ قدرت نسبة النمو هذه في 2010 بـ 51.8 % في حين أن القروض متوسطة و طويلة الأجل نمت بنسبة 7.8 %

و منه نستنتج بأن بنك خليج الجزائر و كباقي البنوك التجارية يركز على القروض قصيرة الأجل و التي غالبا ما توظف في العمليات التجارية و الصناعية و تهمل القطاعات التنموية الأخرى مثل الزراعة و البنـى التحتية.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الازدواجية في تقديم الخدمات المصرفية قد قوبلت بالكثير من الانتقادات والشك من قبل المهتمين بالعمل المصرفي الإسلامي ومن العملاء على حد سواء ، فلم يكن هناك من الضوابط العملية و العملياتية ما يبعث على الاطمئنان في التقيد بالأحكام الشرعية لتقديم هذه المنتجات والخدمات الإسلامية ضمن هذه الازدواجية المفتوحة وغير المقيدة بالضوابط المطلوب مراعاتها شرعا في هذا الخصوص.

المبحث الثالث:التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية بالجزائر و آفاقها

المطلب الأول:التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية بالجزائر

تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر مجموعة من التحديات و العراقيل التي قد تؤثر في مستوى أدائها و فعاليتها هي المنظومة المصرفية الجزائرية يمكن إرجاعها إلى ما يلي:

ـ حداثة التجربة الجزائرية في مجال المالية الإسلامية و التي تعود إلى سنة 1990، و هي فترة قصيرة مقارنة بالتجربة الماليزية مثلا و التي تعود إلى الستينيات و تشكلت ملامحها خلال الثمانينيات.....

ـ قلة الفاعلين في مجال العمل المالي الإسلامي، فلا البنك المركزي يساهم في ذلك، و لا الحكومة، و حتى المؤسسات المالية الأخرى (عن طريق فتح نوافذ إسلامية مثلا....) .

ـ عدم إكتمال المنظومة المالية و المصرفية الجزائرية ، فهيكل النظام المالي الجزائري مكون أساسا من النظام المصرفي ، يليه مجموعة من المؤسسات المالية غير المصرفية مع غياب شبه تام للسوق المالية و يضاف إلى ذلك أن النظام المصرفي ذاته عام و تابع للدولة ، و تمثل مساهمات القطاع الخاص بنسبة منخفضة وهو ما يعنى غياب المنافسة الحقيقية ، و لا يساعد على تطور الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام .

ـ طبيعة علاقة البنك الجزائري بالبنوك الإسلامية و التي يحكمها قانون النقد و القرض 10- 90 المعدل و المتمم بالأمر 11 ـ 03 و الذي ينص على خضوع جميع المؤسسات المالية لهذا القانون بدون تمييز أو تخصيص ، مما يجعل البنوك الإسلامية تواجه الكثير من الصعوبات المتعلقة بالتزامها بتطبيق مبدأ الشرعية الإسلامية في تعاملاتها المختلفة [1] .

ـ عدم وجود أطراف و قوانين عمل خاصة بالمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية ، بالشكل الذي يجعلها توجه كل أو بعض طاقاتها و إمكاناتها للصناعة و الإبتكار الماليين .

ـ الإنتشار المحدود للبنوك الإسلامية العاملة بالجزائر ، حيث لا تتواجد حاليا إلا في المدن الكبرى ، فبنك البركة مثلا له 26 فرعا موزعة على 15 ولاية ، أما البنك السلام فله فرعين بالجزائر العاصمة .

---

[1] محمد صالح حمدي: **علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية**، مجلة الصراط الستة6، العدد 11، جويلية 2005- كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر ،ص-ص210-231.

ـ عدم و جود سوق فعّالة للأوراق المالية، فكما هو معلوم كثيرا من منتجات الصناعة المالية الإسلامية هي عبارة عن أدوات مالية (صكوك بشكل خاص)، يتم تداولها ضمن هذه الأسواق ، و لعل هذا ما يفسر خلو التجربة الجزائرية من الصكوك الإسلامية .

ـ نقص الوعي المصرفي و الإدخاري لدى أفراد المجتمع ، و لعل هذه المشكلة تطرح حتى لدى المصارف التقليدية ، و هذا راجع إلى طبيعة المجتمع الجزائري الذي بفضل الإكتناز ، بالإضافة إلى أسباب أخرى .

ـ نقص الإطارات الكفأة المتخصصة في الصرفية و المالية الإسلامية ، و التي تجمع بين الفقه (فقه المعاملات) و الاقتصاد و علوم المالية.....

ـ غياب مؤسسات البنية التحتية و المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي بالجزائر ، و لعل أبسط مثال على ذلك عدم وجود هيئة للرقابة الشرعية في بنك الجزائر أو هيئة مستقلة عن بنك البركة أو بنك السلام إذ لا يكفي هيئات رقابة شرعية داخل البنك .

المطلب الثاني: أفاق و متطلبات تطوير الصرفية الإسلامية بالجزائر :

على الرغم من النقاط السابقة التي أشرنا إليها و التي تسببت في إعاقة تطور الصناعة المالية الإسلامية بالجزائر ، إلا أن هذا لم يمنع البنوك الإسلامية من العمل في الجزائر و تحدي العراقيل السابقة.

و في إطار الإصلاح المصرفي و المالي كجزء من عملية الإصلاح الإقتصادي الشامل من أجل إعطاء هذه المنظومة دورها الأساسي في التنمية المستدامة ، كان مجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011 قد دعا البنوك العمومية بالجزائر إلى فتح فروع متخصصة في خدمة الليزنع التي تعد أكثر الصيغ التمويلية ملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فضلا عن كونه ملائما لأحكام الشريعة الإسلامية .و تنشط بالجزائر منذ سنوات مؤسستان متخصصتان في الإيجار المالي هما " شركة الإيجار المالي العربي ـ الجزائر " (ALC) و " الشركة المغاربية للإيجار ـ الجزائر " (MLA).[1]

كما وافق مجلس النقد و القرض على إنشاء " إيجار ليزينغ الجزائر " ذات الأسهم ، و هي مؤسسة مالية ذات رأسمال إجتماعي قدره 3,5 مليار دج موزع بين "بنك الجزائر الخارجي بنسبة"65%

[1] أمينة بلحسين ، **هل يلتفت العالم إلى التمويل الإسلامي لحل أزمته المالية ؟ مجلة أبحاث إقتصادية** ، العدد 33 ، أفريل 2011 ، ص 6 – 7.

و" بانكو إسبيرتو سانتو ـ البرتغال " بنسبة 35% . لكن قبل ذلك كان المجلس قد رخص لشركة إعادة التمويل الرّهني " أس ، أر ، أس " و هي مؤسسة مالية برأس مال 4,16 مليار دج ، لتوسيع منتجاتها لتشمل الإيجار المالي العقاري .

أما في مجال السوق المالية ، فبعد دراسة معمقة قامت بها لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة للسوق حول إصدار الصكوك الإسلامية خلصت إلى وجود حاجة ماسة لهذا النوع من العمليات التي ستسمح للإقتصاد الوطني بالإستفادة من الفرص الكبيرة التي تتيحها صناعة الصرفية الإسلامية خاصة و أن الطلب على المنتجات الإسلامية " مرتفع جدا" و أنه ليس من مصلحة الإقتصاد الجزائري الإبقاء على عرض موحد في مجال التمويل و على هذا الأساس شرعت السلطات المالية في دراسة تشريع ينظم قواعد إصدار خدمات مالية جديدة من بينها إصدار الصكوك الإسلامية ، في إطار عمليات إصلاح السوق المالية التي شرع فيها هذه السنة . [1]

و نظرا للدور و الأهمية الكبرى للبنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية بات من الضروري تهيئة المناخ الملائم و ذلك من خلال توفير مجموعة من المتطلبات يمكن تلخيصها فيما يلي :[2]

1) تقنين العمل المصرفي الإسلامي : و المقصود بذلك أن تكون البنوك الإسلامية محكومة بقوانين و تشريعات محددة ، صادرة عن الجهات الرسمية و المتخصصة في الدولة ، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها و الرقابة .

2) تنظيم العلاقة مع بنك الجزائر : إن الإختلاف و التميّز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية ، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة و متميزة أيضا مع هذه البنوك ، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابتها ، بل المطلوب هو إيجاد و إستخدام أدوات و أساليب لهذه الرقابة تتلائم و طبيعة عملها ، و تنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن ما ذكر سابقا من سن قانون خاص ينظم إنشاء و الرقابة على البنوك الإسلامية ، مما يتيح الفرصة لتأسيس المزيد من البنوك الإسلامية ، لأنه سيحل الكثير من الإشكالات المتعلقة بالمعايير الرقابية و الإشرافية و المحاسبية ، و التعامل مع مختلف المؤسسات المتواجدة في السوق المصرفية الجزائرية ، و بالتالي تمكين البنك الجزائري في ظل

---

[1] **المرجع نفسه**، ص27.

[2] محمود سحنون ، ميلود زنكري: **مبررات واليات إنفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الرّاهنة " ، المنظم بجامعة ورقلة ـ الجزائر أيام 11- 12 مارس 2008 .

قانون ينظم متطلبات الإنشاء و الرقابة على البنوك الإسلامية أن تتعامل بوضوح و إيجابية وفق نمط رقابي يراعي خصوصيتها ، و ذلك على النحو التالي :

- نسبة الإحتياطي القانوني: إن الإحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية، يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك، لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع الجارية،لأن فرض هذه النسبة من الأموال المخصصة للإحتياطي المطلوب، قد يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموعة الودائع المستثمرة،و بالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الإستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الإحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها للإعتبارات التالية:[1]

  - إن الودائع الآجلة أو الإستثمارية في المصرف الإسلامي ، يتم النظر إليها على أنها مسلمات أو محافظ إستثمارية تشارك في الربح و الخسارة ، يديرها البنك لصالح أصحابها و على مسؤوليتهم الخاصة و دون ضمان من البنك برد هذه الأموال فضلا على أرباحها ، أي أنها تعتبر كأموال المساهمين و لكنها مؤقتة ، أي عكس ما ينطبق على الودائع التجارية .

  - إن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الإحتياطي بعكس البنوك التقليدية ، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية ، و لا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح و الخسارة .

- دور الملجأ الأخير للإقراض : يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يؤدي دوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حين مواجهتها لأزمة سيولة كما يلي :

  - في حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة ، يمكن للبنك المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة ، مقابل إمتيازات ينالها البنك المركزي ، كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الإحتياطي القانوني أو ما يفوقها من أموال مودعة (أحيانا) لدى الأوّل .

---

[1] بكر ريحان: **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، على الموقع www.arobawinfo.com .

- إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق،و يتم ذلك من خلال فرض نسبة إحتياطي خاص يسهم فيه كل بنك إسلامي بنسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم كل بنك،و تكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض، أي مساندة البنك الإسلامية في حالة تعرضها لأزمة مالية [1]، و يتم ذلك بصيغة القرض الحسن، مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم و التوقيت و الأسباب،و في حالة إنتهاء حالة العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فورا .

- نسبة السيولة : إن الغرض من فرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية للاحتفاظ بها ، هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمة السيولة المفاجئة . و لوجود نسبة سيولة معينة لدى البنوك الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للإقتصاد الوطني كعامل تنظيمي و أساسي لحمايته ، و بالنسبة للمصارف الإسلامية ذاتها ، و لكن الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية و التقليدية في مكونات نسبة السيولة [2] ، إذ يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية على أساس إختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلاتها في البنوك التقليدية ، إذ أنّ البنوك الإسلامية تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم ، كما أن من المفترض ألاّ تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضا لأنها بفائدة . و مع ذلك يمكن إخضاع جزء مهم من الودائع الجارية و جزء بسيط من ودائع الإستثمار لهذا النسبة.

- معدل كفاية رأس المال : تقاس كفاية لرأس المال في البنوك (بالصيغة الحديثة) بمعد رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر ، إضافة إلى الأعمال أو الأنشطة خارج الميزانية. وقد تبين أن بنك الجزائر يفرض على البنوك الإسلامية تطبيق هذه النسبة بنفس الطريقة المطبقة في البنوك التقليدية ، دون مراعاة لخصوصية هذه البنوك . لذا يجب على بنك الجزائر تبني معيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامي IFSB

---

[1] أحمد شعبان محمد علي ، **إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية** ، الدار الجامعية ـ الإسكندرية 2007 ، ص.216

[2]. محمد سحنون ، ميلود زنكري، **مرجع سابق** ، ص .18

بماليزيا سنة 2005 ، حيث وضع هذا المعيار وفقا لنسبة بازل 2 و يراعى في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الإسلامية.[1]

- إنشاء إدارة خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية لدى بنك الجزائر للإشراف و الرقابة و التوجيه .
- إعتماد البنوك الإسلامية الراغبة في الإستثمار بالجزائر ، و تسهيل فتح نوافذ و فروع إسلامية لدى البنوك التقليدية العمومية و الخاصة .
- تكوين هيئة رقابة شرعية عليا ببنك الجزائر، و إضافة معايير شرعية للمعايير المالية الأخرى لرقابة البنوك الإسلامية.
- بيع و شراء الأوراق المالية من البنوك الإسلامية ، من خلال السماح لها بإصدار صكوك إسلامية لتمويل مشاريع البنية التحتية و مشاريع إنتاج الطاقة ، و تحلية مياه البحر ...
- تطوير نماذج و إستثمارات للبيانات الدورية المطلوبة من البنوك الإسلامية ، بحيث تشمل :
  - جانبا شرعيا للتأكد من شرعية الإستثمارات .
  - جانبا محاسبيا للتأكد من صحة قياس و توزيع الأرباح بين المساهمين و المودعين المستثمرين ، طبقا لعقد المضاربة .
- إعداد القوائم المالية وفقا للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة بالبحرين التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة ، و متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

3) تأهيل الموارد البشرية : يسهم وعي العاملين المصارف الإسلامية و معرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية و التأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الإستثمار و الخدمات المالية الإسلامية ، في إزالة الكثير من العثرات و معالجة الخلل الذي يصيب الكثير من البنوك الإسلامية.

---

[1] سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة** ، مكتبة الريام ، الجزائر ، 2006 ، ص . 275 و ما بعدها

4) تأسيس الهيأت المحلية الداعمة : بعد أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتفعيل نشاطها في الجزائر يمكنها أن تتعاون فيما بينها و مع الحكومة الجزائرية و الوزارات القطاعية ذات الصلة على إستكمال دورها بإنشاء هيئة أخرى لها مهام محددة ، بهدف توفير الدعم اللازم للمالية الإسلامية في الجزائر ، و زيادة حجم سوق خدماتها إنما يعزز قدرتها التفاوضية تجاه الهيأت الرسمية ، و لعل أهم هذه الهيأت هي :

- إنشاء لجنة عليا للفتوى و الرقابة الشرعية : من أجل التنسيق بين فتاوى الهيأت الشرعية في المؤسسات المالية و الحد من التباين فيما بينها في القضايا الحساسة ، في إطار تبنى المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة و المراجعة ، و إيجاد آليات للرقابة الشرعية في الممارسات العملية .

- إنشاء محكمة مالية : من أجل إيجاد نظام قضائي متخصص في الجوانب المصرفية و المالية ، يتولى تسوية نزاعات التأمين و البنوك ، حيث يلاحظ في تجربة الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر غياب جهاز قضائي لتنفيذ الأحكام الخاصة بالعمل المصرفي التأميني .

- إنشاء مجلس أعلى للمالية الإسلامية : حيث يقوم بتقديم خدمات تدريبية و إستثمارية فر مجال الخدمات المالية الإسلامية ، تشمل كافة الجوانب الشرعية و المصرفية و المالية و الإقتصادية و الإدارية .

- إنشاء هيئة للحكومة و إدارة المخاطر: من أجل تحقيق ممارسات شفافة و عادلة و نزيهة، و التحكم في إدارة مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية، للحد من آثار الأزمة المالية.

- إنشاء مركز للهندسة المالية الإسلامية : من أجل توفير البدائل للمنتجات و الخدمات المالية التقليدية ، و طرح منتجات مبتكرة تستوعب الإحتياجات المالية الحقيقية للمواطن الجزائري .

- إنشاء هيئة لتصنيف المؤسسات و المنتجات المالية الإسلامية : من الناحية الإئتمانية و التكنولوجية و الشرعية ، من أجل تقييم الملاءة المالية للمؤسسات أو منتجاتها ، و درجة الإنضباط الشرعي فيها ، و إعتماد منح جائزة مالية للمؤسسات التي تمتلك أفضل موقع إلكتروني ، و جائزة للمنتج الذي يتمتع بأحسن تصنيف بصفة دورية ....

- إنشاء قاعدة للبيانات التأمينية و المصرفية الإسلامية : من أجل توفير بنية معلوماتية و إحصائية و مرجعية للبحوث المالية الإسلامية { معاجم ، باحثين ، علماء ، خبراء ، مؤسسات ، أبحاث و دراسات .....} .

- إيجاد جهاز إعلامي : يقوم بالتوجيه و التوعية بخدمات المؤسسات المالية الإسلامية و توصيل المعلومات الضرورية عنها .

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل للبنوك الاسلامية في الجزائر و ذلك من خلال استعراض الاطار النظري العام للبنوك الاسلامية ، لنتناول بعدها الخدمات المالية الاسلامية في الجزائر و ننهيه باهم التحديات التي تواجه البنك الاسلامية في الجزائر و افاقها المستقبلية .

و توصلنا من خلاله الى النتائج التالية :

- تختلف البنوك الاسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية في كونها تتبع المنهج الاسلامي في عملها.
- هناك توسع و انتشار كبير للبنوك الاسلامية حتى خارج البلاد الاسلامية .
- تواجه البنوك الاسلامية تحديات عدة تعيق اداءها لوظيفتها على اكمل وجه.
- تتميز البنوك الاسلامية في الجزائر بكونها حديثة النشاة .
- ان تقديم الخدمات المالية الاسلامية في الجزائر يكون عبر مدخلين : اما عن طريق مصارف اسلامية بحتة (بنك البركة الجزائري، بنك السلام الجزائر)، او عن طريق مصارف تقليدية تبيع منتجات اسلامية(بنك خليج الجزائر).
- تواجه البنوك الاسلامية في الجزائر تحديات عدة متعلقة اساسا بعدم وجود اطار قانوني خاص ينظم هذه البنوك.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

تمهيد:

من خلال هذا الفصل سنقدم عرض عام حول تجربة بنك البركة الجزائري الذي هو محل هذه الدراسة ، و قد قسمناه إلى ثلاث مباحث، خصصنا الأول منها لتقديم البنك و التعريف به ، أما المبحث الثاني فحاولنا من خلاله عرض واقع البنك و تقييم مسيرته بالاعتماد على بعض المؤشرات .

في حين تناول الفصل الثالث معوقات و آفاق البنك لنخرج في الأخير بخاتمة تمثل خلاصة لهذا الفصل

المبحث الأول:تقديم عام لبنك البركة الجزائري

المطلب الأول: تعريف و نشأة بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي* مشترك (بين القطاع العام و القطاع الخاص) يؤسس في الجزائر ، أنشئ في 20 ماي 1991 و باشر نشاطه في 1 ديسمبر 1991[1]، كشركة مساهمة ، في إطار قانون النقد و القرض رقم 10 - 90 الصادر في 14 أفريل 1990.

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري و بنك الأعمال و الإستثمار ، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد و القرض لسنة 1990 بصفته الأولى ، و تنظم أعماله المادة 3 (فقرة 08) من قانونه الأساسي بصفته الثانية .

تعود نشأة بنك البركة إلى سنة 1990 بعد صدور قانون 10 - 90 المتعلق بالنقد و القرض الذي سمح بإيجاد فروع و مكاتب أجنبية و بنوك خاصة ، فبعد الإجتماع الرابع عشر (14) للبنك الإسلامي

---

* حيث تنص المادة (6) من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري على مايلي " يلتزم البنك في جميع تعاملاته و نشاطاته بأحكام الشريعة الإسلامية و خاصة فيما يتعلق بإجتناب الربا في الأخذ و العطاء إلتزاما مطلقا في جميع الأحوال و الأعمال و تكون الأنظمة و اللوائح و التعليمات الصادرة خلافا لموجبات هذا الإلتزام غير نافذة في حق البنك له أو عليه "

[1] Hiduir Nasser ,***gestion des risques spécifiques en finance islamique ,expérience de la banque al Baraka d'Algérie***, séminaire internationale sur les services financiers et la gestion des risques dans les banques islamiques ,Sétif 18-20avril 2010.

للتنمية بالجزائر في 10 مارس 1990 تم توقيع إتفاقية بين البنك الفلاحي للتنمية الريفية و شركة دالة البركة القابضة السعودية بإنشاء بنك البركة الجزائري ، و ذلك في إطار تدعيم التنمية و التعاون المشترك بين البلدين (الجزائر و السعودية) [1]

المطلب الثاني:رأسمال البنك و هيكلته

أولا: رأسمال البنك

بالرجوع للمادة 7 من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري نجد أن قيمة رأسماله 500 مليون دج موزعة على 000 500 ألف سهم ، حيث تبلغ قيمة السهم 1000 دج غير قابلة للتجزئة ، يشترك فيه كل من : بنك الفلاحة و التنمية الريفية بنسبة 50% ، و شركة دالة الربكة القابضة بنسبة 50 % ، حيث يتم دفع نسبة 75 % من القيمة الإسمية للأسهم عند الإكتساب و يدفع اما الباقي في المواعيد و بالشروط التي تجدها الجمعية العمومية بناءا على توصية مجلس الإدارة[2].

و بعد صدور تنظيم بنك الجزائر رقم 04 / 01 المؤرخ في 04 / 03 / 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية ، ثم رفع رأس مال بنك البركة الجزائري إلى نحو 2,5 مليار دج موزع على النحو التالي :

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية 44 %
- مجموعة البركة المصرفية ب 56 %[3]

و بتاريخ 29 / 12 / 2009 تم زيادة رأس مال البنك من 2,5 مليار دج إلى 10 مليار دج طبقا لمقتضيات الأمر رقم 04 / 08 المؤرخ في 23 / 12 / 2008 الصادر عن بنك الجزائر مع الإبقاء على نفس تركيبة المساهمين

وبما أن رأس مال بنك البركة الجزائري كما سبق و أشرنا عبارة عن خليط بين رأس مال عمومي يتمثل في بنك الفلاحة و التنمية الريفية و شركة دالة البركة القابضة البحرينية التي حولت أسهمها إلى

---

[1] سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، رسالة دكتورا غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2004 - 2005 ، ص. 126

[2] القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ، المادة 7 ، فقرة ج ، ص.5

[3] التقرير السنوي 2006 لبنك البركة الجزائري

مجوعة البركة المصرفية البحرينية (ABG) بموجب تعديل في العقد الأساسي ، فإنه تجدر بنا الإشارة لهذه الشركة الأم

مجموعة بنك البركة المصرفية:

مجموعة البركة المصرفية هي عبارة عن شركات مساهمة بحرينية ترجع بدايتها الأولى إلى عام 1969 حين أنشئ الشيخ صالح عبد الله كامل مؤسسة دالة ـ نواة المجموعة الأولى ـ و التي كان مجال عملها الصيانة و التشغيل ، و نمت مؤسسة دلة و تطورت حتى أصبحت من كبرى المؤسسات السعودية العاملة في المجال ، ثم إمتدت أنشطة المجموعة إلى مجالات أخرى شملت القطاعات التجارية و الصناعية و الزراعية و السياحية و الإستثمارات المالية و الخدمات الصحية و المصرفية و الإنتاج الإعلامي ، فساهمت في كثير من المشروعات القائمة في تلك القطاعات و بادرت بإنشاء العديد منها داخل المملكة و خارجها ، و أصبح لها نشاط ملموس في كثير من البلاد العربية و الإسلامية .

ولهذه المجموعة ـ دلة البركة ـ ثلاث قطاعات رئيسية هي : قطاع الأعمال ، قطاع الأموال ، قطاع الإعلام ، و تتبع لكل منها مجموعة من الشركات القابضة و العاملة حسب طبيعة عمل كل منها:

♦ قطاع الأعمال : يتكون من ثمانية شركات قابضة هي :

- ✓ دلة للإستثمار الصناعي .
- ✓ الدلة الزراعية .
- ✓ السماحة للأعمال التجارية .
- ✓ دلة للتنمية العقارية و السياحية
- ✓ الجزيرة للنقليات .
- ✓ دلة للخدمات الصحية .
- ✓ دلة للإتصالات .

♦ قطاع الإعلام : و يضم شركتين رئيسيتين هما (دلة الإنتاج الإعلامي القابضة) و (الشركة الإعلامية العربية القابضة) ، و تتبع لكل منها شركات و مشروعات إعلامية على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي ، كما أن لهما إستثمارات في شركات و مشروعات إعلامية عديدة .

♦ قطاع الأموال : يتكون من اثنتين و أربعين وحدة تنتشر في مختلف أنحاء العالم تشمل الشركات المالية ، شركات التأمين و إعادة التأمين و التأجير و البنوك التي ساهمت شركة البركة للإستثمار و التنمية في إنشائها مع عدد من المؤسسات و رجال الأعمال بالإضافة إلى حكومات الدول المضيفة و بنوكها المركزية ، و البنك الإسلامي للتنمية و بعض البنوك الإسلامية الأخرى *.

و في 22 جوان 2002 تم تأسيس مجموعة البركة المصرفية في مملكة البحريين ، طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم رقم (21) لسنة 2001 ، و لعقد التأسيس و النظام الأساسي بين مالكي الأسهم بواقع 55% للشيخ صالح عبد الله كامل ، و 45% لشركة دلة البركة القابضة ش.م . ب . م ، حيث إكتملت إجراءات التأسيس و سداد الجزء النقدي من رأس المال ، بتاريخ 27 جوان 2002 ، و قد حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ألف و خمسمائة مليون دولا أمريكي و الصادر و المدفوع منه مبلغ 20 مليون دولار أمريكي ، و التي تمثل الحصة النقدية [1].

و تسعي المجموعة لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها :

- ♦ أهداف قصيرة الأجل : و المتمثلة في تحفيز و تنظيم و توفير المساعدة لوحداتها من أجل زيادة الكفاءة و تدعيم الأداء المالي ، و كذلك تعزيز زيادة رأس المال المتنوع و درجة السيولة المالية لوحدات المجموعة ، و كذا العمل على مقارنة بيانات نهاية السنة لمختلف وحدات المجموعة من أجل وضع مالي متين .
- ♦ أهداف طويلة الأجل : و المتمثلة في تأسيس مراكز دعم إقليمية للتنسيق بين السيمات التي تتمتع بها وحدات المجموعة ، كذلك تطبيق بعض المبادئ الإقتصادية على المجموعة كلها مع الحرص على أن يكون ذلك مصحوبا بالسياسات الخاصة بكل وحدة تقوم بالعمل كمركز (بحي منفرد تحكمه الظروف المحلية المحيطة به .

و تتكون المجموعة من عدة وحدات مصرفية تقدم خدمات التجزئة المصرفية و التجارية و الإستثمارية بالإضافة إلى خدمات الخزانة للأفراد و المؤسسات و ذلك وفقا لمبادئ الشريعة السمحاء ، فقد أنشئت لتلبية الحاجات لإقامة مجموعة مصرفية إسلامية تقدم خدماتها للعالم العربي و للمسلمين في كافة أنحاء العالم ، و لقد نجحت في دمج و توحيد مجموعة فاعلة و ناجحة من البنوك الإسلامية في منطقة

---

*من بينها بنك البركة الجزائري و الذي أصبح تابعا لمجموعة البركة المصرفية بعد تأسيسها سنة2002

[1] نقلا عن :www.albaraka.com يوم 2011/10/16

الشرق الأوسط و شمال جنوب إفريقيا ، و إستطاعت أن توجد لها إسما و مكانة بين البنوك العربية و العالمية ، فمجموعة البركة للمصرفية هي من أبرز المصارف الإسلامية العالمية الرائدة ، فهي حاصلة على تصنيفات إئتمانية طويلة و قصيرة الأجل A - و BBB 3 - من قبل مؤسسة ستاندر أندر يورز العالمية .

و للمجموعة إنتشار جغرافي واسع ممثل في وحدات مصرفية تابعة و مكاتب تمثيل في إثنتي عشرة دولة تدير بدورها نحو 240 فرعا . و هذه الوحدات هي البنك الإسلامي الأردني / الأردن ، بنك البركة الإسلامي / البحرين ، بنك البركة الإسلامي / باكستان ، بنك البركة الجزائري / الجزائري ، بنك البركة السوداني / السودان ، بنك البركة / جنوب إفريقيا ، بنك البركة لبنان / لبنان ، بنك التمويل التونسي السعودية / تونس ، بنك التمويل المصري السعودي / مصر ، بنك البركة التركي للمشاركة / تركيا ، بنك البركة سوريا / سوريا ، مكتب تمثيلي بأندونسيا[1] .

[1] التقرير السنوي 2010 لمجموعة البركة المصرفية

جدول رقم (10) : يمثل الشبكة الدولية و أهم الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة

الرقم	الإســـم	البـلـد	التأسيس
01	شركة البركة للإستثمار و التنمية	جدة	1982
02	شركة البركة للتنمية	جدة	1982
03	بنك البركة الدولي المحدود	لندن	1983
04	بنك البركة الإسلامي للإستثمار	البحرين	1983
05	بيت التمويل السعودي التونسي	تونس	1983
06	شركة البركة للإستثمار	لندن	1984
07	بنك البركة السوداني	السودان	1984
08	بنك البركة للتمويل	تركيا	1985
09	بنك البركة الإسلامي الموريتاني	موريتانيا	1985
10	بنك بنكور ب	كاليفورنيا	1987
11	البركة بنكور ب	تكساس	1987
12	مركز البركة للبحوث و الإستثمارات المالية الإسلامية	الأردن	1987
13	البركة بنكور ب	شيكاغو	1989
14	بنك البركة	جيبوتي	1989
15	شركة التوفيق لصناديق للإستثمار	البحرين	—
16	شركة الأمين للأوراق المالية	البحرين	—
17	بنك البركة للتمويل	الهند	—
18	بنك البركة الإستثماري	باكستان	—
19	بنك البركة الجزائري	الجزائر	1990

المصدر:www.albaraka.com

خريطة رقم(01):التوزيع الجغرافي للوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية

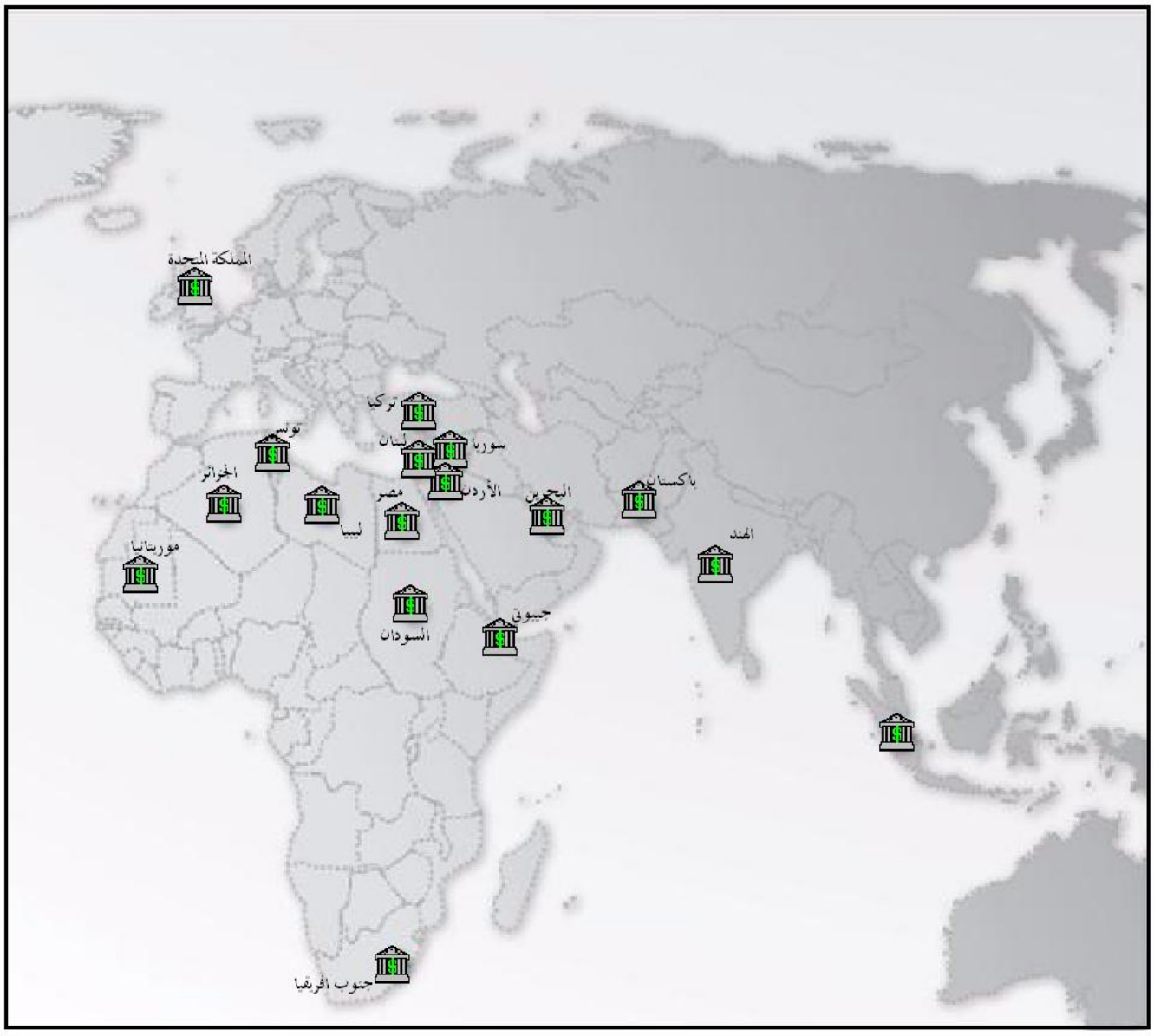

المصدر: اعداد سحنون جمال الدين بالاعتماد على التقرير السنوي 2010 لمجموعة البركة المصرفية

ثانيا: هيكلة بنك البركة الجزائري

الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري هو الإطار الذي يحدد التركيب الداخلي للمصرف و يبين التقسيمات و التنظيمات و العناصر و الوحدات الفرعية التي تضمن السير الحسن للبنك و تسهيل تحقيق المهام الموكلة له و المتمثلة أساسا في مايلي :

- البحث عن الزبائن و تعبئة المدخرات .
- تحقيق مخطط جمع الموارد طبقا للتوجهات و التنبؤات المحددة من قبل المديرية العامة .
- دراسة و تحليل ملفات التمويل .
- التكفل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من قبل العملاء و تطبيق أوامر التسديد أو الدفع المقدمة من قبلهم .
- معالجة عمليات التجارة الخارجية .

يتم إدارة البنك من قبل مجلس إدارة يتكون من 8 أعضاء تحت رئاسة رئيس و نائبا له ، كما أن للبنك مديرا عاما و نائبين له و جمعية عامة للمساهمين مراقبي حسابات و مراقب شرعي .

كما يضم البنك مجموعة من المديريات العامة المساعدة هي :

- **المديرية العامة المساعدة المكلفة بالتمويل و الشؤون الدولية و تضم مديريتين :**

أ) مديرية التمويلات و مراقبة الإلتزمات و التحصيل و تشمل ثلاث مديريات فرعية :

- ♦ المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة و المتوسطة .
- ♦ المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة و الأفراد .
- ♦ المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات و لمراقبة الإلتزامات و التحصيل .

ب) مديرية الشؤون الدولية

- **المديرية العامة المساعدة للإدارة و التنمية : وتضم مايلي :**

أ) مديرية الموارد البشرية و الرسائل العامة .

ب) مديرية التنظيم و الإعلام الآلي .

ج) مديرية المحاسبة و الخزينة .

د) مديرية الموارد البشرية و الوسائل العامة

شكل رقم(06): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

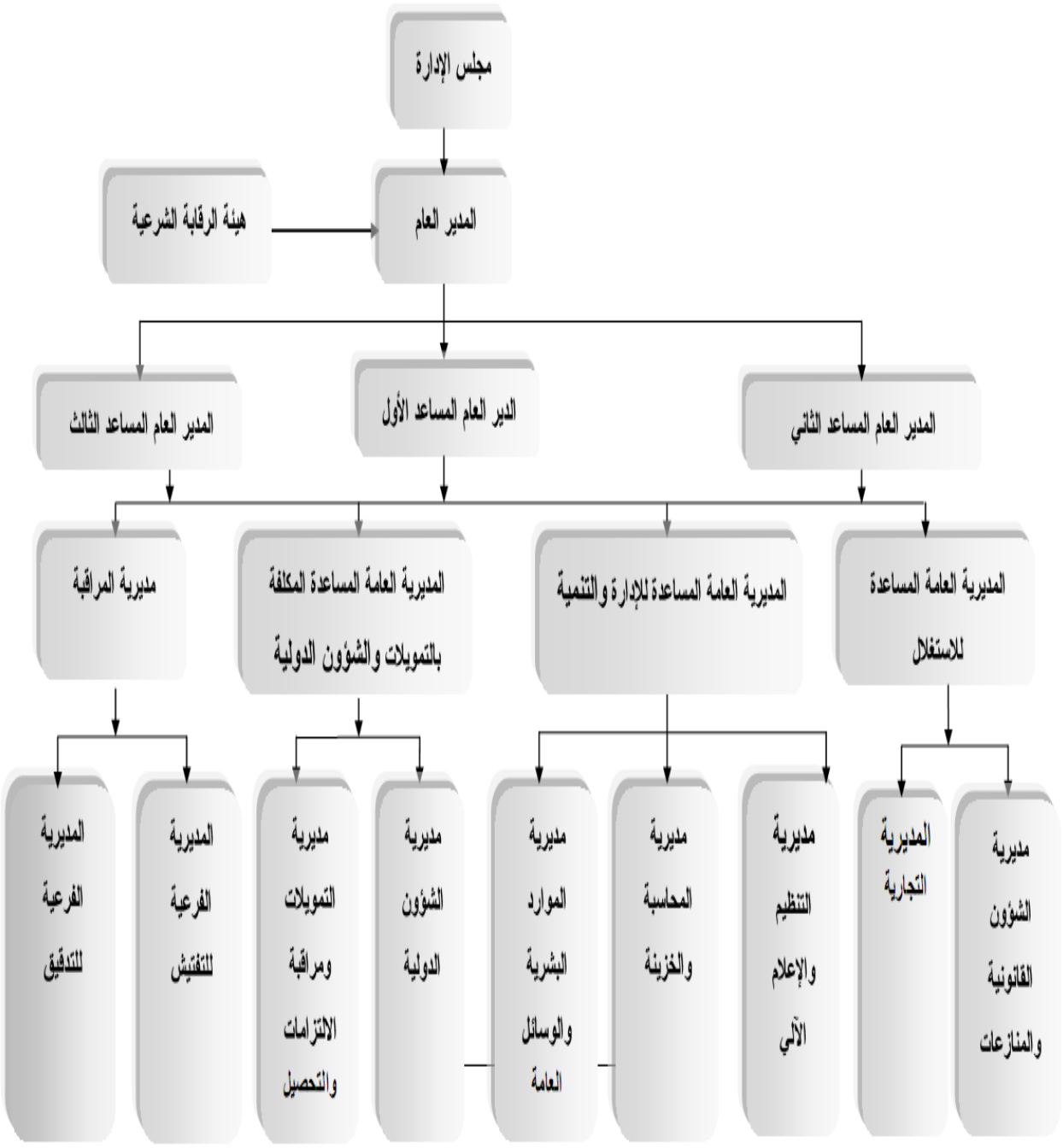

المصدر: circulaire n°05/2004, organigramme général de la banque al baraka d'algerie

هذا و يملك البنك شبكة إستغلال واسعة في مختلف أنحاء الجزائر يديرها مقر الإدارة الرئيسي بالجزائر العاصمة ، حيث يبلغ عدد وكالات البنك اليوم 26 وكالة موزعة على 15 ولاية.

خريطة رقم (02): التوزيع الجغرافي لبنك البركة الجزائري

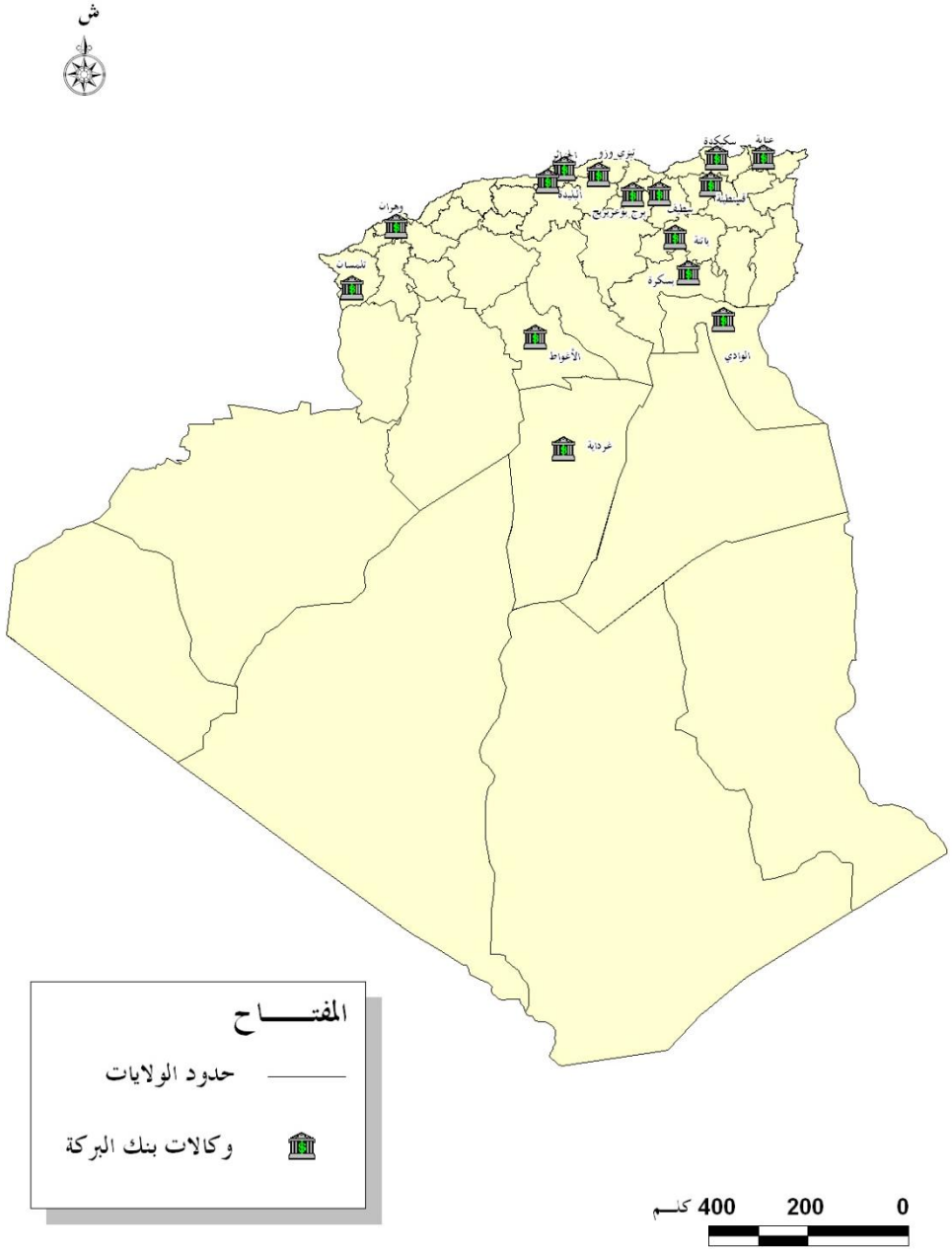

المصدر: اعداد سحنون جمال الدين بالاعتماد على التقرير السنوي 2010 لمجموعة البركة المصرفية

و يسجل بنك البركة الجزائري في إطار إستراتيجية التنموية مساهمات في شركات لها صلة بموضوعه و نشاطاته المصرفية و المالية بصفة عامة ، و يوضح الجدول التالي مساهماته :

جدول (11) : مساهمات بنك البركة الجزائري

إسم الشركة	مبلغ المشاركة
شركة ما بين البنوك للمعالجة الآلية و النقدية (Société d'Automatisations inter Bancaires et de Monétique)	DA 765 266
شركة مابين البنوك للتكوينSIBF (Société inter Bancaires Formation)	DA 30 000 00
دار البركة	DA 199 994 000
شركة ضمان الودائع البنكية SGDB	DA 10 000 000
سلامة للتأمينات	DA 59 200 000
بنك التطور العقاري *BDI Banque de développement et de l'immobilier	DA 12 500 00
مراكز المقاصة بين البنوك CPI Centre de pré compensation inter Bancaires	DA5675 000
المجموع	DA 305 634 266

المصدر: إنطلاقا من وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري (مديرية الشؤون القانونية و المنازعات)

المطلب الثالث:موارد البنك و الخدمات التي يقدمها

أولا: موارد البنك

مثل باقي المصارف يسعى بنك البركة الجزائري للقيام بالعديد من الأعمال في سبيل تحقيق أهداف معينة، غير أن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا إذا توافرت الموارد المالية اللازمة لذلك.

لذا سنتناول في هذه النقطة أهم الأهداف التي يسعى بنك البركة لتحقيقها و إستراتيجية في ذلك، ثم نتطرق لموارد البنك و كيفية إستخدامها .

* تم تصفيتها لحكم جاء في قانون النقد و القرض الذي يمنع الشركة الأم من تمويل فرع لها ، لكن تم رفع هذا المنع

أهداف و إستراتيجيات البنك

يهدف البنك إلى تغطية الإحتياجات الإقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية ، و أعمال التمويل و الإستثمار المنظمة على غير أساس (الربا) ، و تشمل تلك الغايات على وجه الخصوص مايلي[1] :

- تحقيق ربح حلال من خلال إستقطاب الموارد و تشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة ، و بأفضل الفوائد بما يتفق مع ظروف العصر و يراعي القواعد الإستثمارية السليمة .
- تطوير وسائل إجتذاب الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي .
- توفير التمويل اللازم لسد حاجات القطاعات المختلفة و لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.
- التوسع على مستوى التراب الوطني و المساهمة في جميع قطاعات الإقتصاد الوطني ، و البحث عن مجالات أخرى لجذب الزبائن .
- المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة .

و لتحقيق هذه الأهداف سعى البنك لوضع مجموعة من الخطط و الإستراتيجيات تساعد على تجنب الوقوع في المخاطر ، وهي كالآتي [2]:

- تدقيق و تطوير نظام تسير البنك .
- التحكم في التكاليف و وضع أدوات تحليل المردودية و متابعة النتائج .
- تغطية السوق المحلية و توسيع مجال الإستثمار و تنويع تشكيلة المنتجات .
- التوسع الأفقي للمحافظة على النشاط .

أما الموارد المالية لبنك البركة الجزائري فتتمثل فيما يلي :

1)**الموارد الذاتية للبنك** : وهي الأموال الخاصة بالبنك و التي تدخل ضمن حقوق الملكية ، و تتضمن رأس مال البنك و الإحتياطات و المؤونات و الأرباح المحتجزة .

---

[1] المادة " 03 " من القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري

[2] www.Abaraka-Bank.com. ، يوم **16ــ10ــ 2011**

ولقد قدرت حقوق الملكية في سنة 2010 بـ 251,79 مليون دولار ، و هذا يعني أنها حققت إرتفاعا بنسبة 11% مقارنة بالسنة الماضية ، و يرجع الإرتفاع المسجل أساسا إلى تخصيص الإحتياجات الإختيارية للناتج قيد التخصيص للسنة المالية السابقة ، و رفع قيمة المؤونة المتعلقة بالمخاطر المصرفية العامة .

2)الموارد الخارجية للبنك

تمثل الودائع لدى البنوك الإسلامية الجانب الأكبر من الموارد و كذلك الحال لدى بنك البركة الجزائري.

و تتمثل هذه الودائع أساسا في ثلاث أنواع من الحسابات :

أ) الحسابات الجارية : و تتمثل في الودائع الجارية تحت الطلب الذي لا تدفع عليه البنوك أرباحا ، و قد قدرت قيمة هذا الحساب في السنة المالية 2010 بـ20 , 717099 136 15 دج مقابل 38 , 837616 410 13 دج سنة 2009 أي إرتفاع بقيمة 83 ,482 879 1725 دج و هذا ما يمثل نسبة 12,87 % .

ب) حسابات الإدخار : وهي عبارة عن حسابات توفير، فتحها البنك لحث المدخرين على التعامل معها و تتميز هذه الحسابات بصغر المبالغ المخصصة لها و بالعدد الكبير للمودعين .

و يفرض البنك حد أدنى للرصيد يقدر بـ 2000 دج كما أن الإستثمارات فيها تتم على أساس المضاربة المطلقة من جانب المصرف .

وقد قدرت قيمة حسابات الإدخار في السنة المالية 2010 بـ 64 ,739 939 17830 دج ، حيث إرتفعت بقيمة 93 ,899 455 2682 دج أي 17,71 % مقارنة بسنة 2009 التي سجلت فيها حسابات الإستثمار قيمة 71, 839 483 148 15 دج .

ج) حسابات الإستثمار : و هي الودائع التي يستفيد منها البنك طيلة مدة الإيداع بإستثمارها بصيغة المشاركة ، و يحصل المودع صاحب الحسابات مقابل ذلك على أرباح كل ثلاث أشهر بشرط عدم سحب هذه الأموال قبل إنتهاء المدة كما حدد البنك المبلغ الأدنى لفتح هذا الحساب ب 10 000 دج .

بالإضافة إلى أنواع أخرى من الحسابات مثل حسابات الشيكات ، الحسابات المستعملة كضمان...و غيرها.

و قد سجل بنك البركة الجزائري ارتفاعا في حسابات ودائع العملاء و حسابات الإستثمار المطلقة بنسبة 13% حيث وصلت قيمتها إلى 1,2 مليار دولار سنة 2010 و هي تمثل 74 % من إجمالي موجودات البنك ، و هذا راجع للتوسع الذي عرفه البنك من حيث عدد الفروع التي إفتتحها و المقدرة ب 21 فرعا سنة 2010 و كذلك للزيادة في نطاق المنتجات التي طرحها . و للجهود المبذولة من قبل البنك في مجال جمع الموارد و للثقة التي يضعها العملاء في البنك.

ثانيا: الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

يسعى بنك البركة جاهدا لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (3)من قانونه الأساسي عن طريق قيامه بمجموعة من الأعمال المتنوعة ،فمنها ما هو عبارة عن خدمات مصرفية ومنها ماهو خدمات اجتماعية ،ومنها ماهي أعمال التحويل و الاستثمار وغيرها من الأنشطة الأخرى.

1)الخدمات المصرفية التي يقوم بها بنك البركة الجزائري

يمارس البنك سواء لحسابه او لحساب غيره داخل الوطن أو خارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر(التي لا تخرج عن نطاق مبادئ الشريعة الاسلامية)،ويدخل في نطاق هذا النشاط مايلي:

أ)قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية و حسابات الايداع المختلفة و تأدية قيم الشيكات المسحوبة و تقاصها وتحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال في الداخل و الخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها و إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان و غير ذلك من الخدمات المصرفية.

ب)التعامل بالعملات الأجنبية في البيع و الشراء على اساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

ج)ادارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

د)القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية و القوانين الوضعية وبالتعاون مع الجهة ذات الاختصاص.

ه)القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات و الاستشارات المختلفة.

2)الخدمات الاجتماعية التي يقوم بها بنك البركة الجزائري:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط و التراحم بين مختلف الجمعيات و الأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية[1]:

أ)تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله و معيشته.

وتجسيدا لهذا قام بنك البركة بتقديم قروض حسنة للمستخدمين لديه حيث يمنح لهؤلاء ما يعادل 24 شهرا من الأجر كقرض حسن يسدد خلال 5 سنوات، وقد بلغ عدد المستخدمين المستفيدين من هذا القرض 70 مستخدما لسنة 2000 بمبلغ اجمالي قدر بـ:31473,600,00دج بينما شملت المساعدات المالية 44 مستخدما بمبلغ اجمالي قدره:780,000دج[2].

كما قام البنك بتقديم تمويل مالي في مجال القروض المصغرة للأسر في مجال الحرف مثل النسيج و الأشغال الحرفية على شكل قرض حسن وذلك بهدف جذب وتوسيع شريحة العملاء لدى البنك.

ومؤخرا وبغرض تدعيم انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم انشاء شركة خدمات غير مالية جزائرية (فيداس الجزائر)و التي ابرمت عقد شراكة مع بنك البركة الجزائري ، تقوم بموجبه هذه الشركة باستقطاب أصحاب المؤسسات وانتقائها وتقييم طلبات التمويل قبل عرضها على بنك البركة الجزائري الذي يقوم بتقديم التمويل وفق الصيغ الشرعية المعتمدة(قرض حسن)وتحصيل المستحقات.

كما تتولى هذه الشركة تسيير التمويلات ،و متابعة التسديد الحسن للمستحقات وتقديم المشورة لأصحاب المؤسسات وقد شرع في التطبيق النموذجي لهذه الشراكة بولاية غرداية حيث تم اعتماد 50 قرضا مصغرا وكانت النتائج مرضية فمن مجموع 50 تمويلا سجل البنك تعثرا في ملفين فقط.

ب)انشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة ،و أية اعمال اخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة وتنفيذا لذلك تم انشاء حسابات التصفية التي تجمع فيها الفوائد غير

[1]المادة (3) فقرة 6 من القانون الاساسي لبنك البركة الجزائري

[2]التقرير السنوي 2000 لبنك البركة الجزائري

المشروعة التي يمنحها البنك المركزي وغرامات التأخير المطبقة على المتعاملين المماطلين لتعطى كتبرعات للجمعيات الخيرية كما يقوم البنك أيضا بإدارة صندوق الزكاة الذي يعتبر من بين أهم الأعمال الاجتماعية.

3)أعمال التمويل و الاستثمار التي يقوم بها بنك البركة الجزائري:

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل و الاستثمار على غير اساس الرّبا وذلك من خلال الوسائل التالية[1]:

أ)تقديم التمويل اللازم كلّيا أو جزئيا في مختلف الأحوال و العمليات القابلة للتصفية الذّاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل المختلفة.

ب)توظيف الأموال التي يرغب أصحابها باستثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ،ويجوز للبنك في حالات معينة ان يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك. كما يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مشاريع الاستغلال و مشاريع الاستثمار باستعمال مجموعة من الصيغ التمويلية أهمها :المرابحة، المضاربة، المشاركة، الاستصناع، السلم، الايجار.

أ)التمويل بالمرابحة: يقوم البنك بشراء البضاعة من المورد بالحاضر و بيعها للآمر بالشراء بالأجل مقابل ربح معين يتفق عليه مسبقا،و يقتصر التمويل بالمرابحة على المجالات التالية:

- تمويل المشاريع الاستثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل والتي تكون في اطار انشاء او تطوير او توسيع مؤسسة معينة بنسبة 70% من السعر الاجمالي للاستثمار لمدة 5 سنوات .
- تمويل دورة الاستغلال من خلال شراء المواد الأولية و المنتجات نصف مصنفة وتكون نسبة التمويل 80% من قيمة المخزونات.
- تمويل النشاطات المهنية الحرة و الأعمال الحرفية بشراء المعدّات التي تساهم في تطوير هذه النشاطات وتكون نسبة التمويل 70% من السعر الاجمالي للاستثمار .

و بالرجوع للممارسة العملية لهذا العقد يظهر انه أحد أهم عقود التمويل لدى بنك البركة وهذا نظرا لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد من جهة أخرى فعقود التمويل بالمرابحة تكون أساسا

[1] المادة (3) فقرة 8 و 9 من القانون الاساسي لبنك البركة الجزائري

مخصصة للتمويلات قصيرة الأجل ذلك انها مرتبطة بالتجار وتتميز بخصوصية عملياتها التي تكون محدودة من حيث الأجل .

ومن خلال التقارير السنوية للبنك نجد بان التمويلات القصيرة الأجل من بينها عقد المرابحة للآمر بالشراء تحتل دائما المرتبة الأولى بنسبة وصلت في 2010الى حوالي 69%،وعلى غرار السنوات المالية السابقة فقد سجلت المرابحة المساهمة الكبيرة في للبنك بقيمة 11549344371,5دج من مجموع مبلغ التمويلات القصيرة المدى المقدّرة بـ17088243006,12دج ، كما نجد بان التمويل بالمرابحة قد عرف زيادة كبيرة مقارنة بالسنة المالية 2009 قدرت ب: 135,06%.

ب)التمويل بالسلم:هو التمويل المسبق لنشاط مؤسسة مقابل تسلم البضائع في التاريخ المتفق عليه. بدأ البنك التعامل به في سنة 1993 وذلك بنسبة قليلة لكن هذه النسبة تزايدت مع الوقت،ولقد استفاد من هذه الصيغة كل من قطاعي التجارة و الصناعة بنسبة 74% و 25,61% على التوالي .

فالسلم رغم كونه من عقود البيع القصيرة المدى إلا انه متوسط الأهمية مقارنة بعقد المرابحة فبالرجوع للتقارير السنوية على مستوى بنك البركة الجزائري تبين لنا انّ نسبة التعامل به متذبذبة ،غير مستقرة فعادة تكون مرتفعة و أخرى تشهد انخفاضا مثل سنة 2000 حيث بلغ التعامل نسبة 8%فقط من مجموع التمويلات القصيرة المدى.

أما في التمويلات طويلة المدى فلا يعتمد عليه كليا رغم أهميته الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالزرع الذي هو الاصل الأول لظهور هذا النوع من العقود.

ج)التمويل بالاستصناع:الاستصناع هو عقد مقاولة يلتزم البنك بموجبه بتمويل انجاز منشأة لصالح الزبون (انجاز عقارات أو منقولات مقابل عائد يتضمن التكلفة وهامش ربح يقدر بـ 08,50%سنويا).

لم يشرع بنك البركة الجزائري في اعتماد التمويل به إلا ابتداء من سنة 1999 حيث يوضح التقرير السنوي لهذه السنة انه خصص له مبلغا يقدر بأكثر من 4 مليون دينار جزائري وكانت مخصصة لمشاريع الأشغال العمومية و الترقية العقارية على المدى القصير و المتوسط ،غير ان التقارير ذكرت بأن هذا النوع من المشاريع تحمل مخاطر تمويلية صعبة و أنه يتعين على البنك حصرها و التحكم فيها.

وانطلاقا من سنة 2000 عرف التمويل بالاستصناع ارتفاعا محسوسا مما يدّل على الأهمية التي أولاها البنك لعقد الاستصناع بعدما حمى نفسه من المخاطر بمجموعة من الحقوق و الالتزامات بحيث تم

القاء كل تبعات العملية على عاتق العملاء و تحرر البنك من كل أشكال المخاطرة. وفي السنوات الأخيرة أصبح الاستصناع من أهم مصادر التمويل في المدى الطويل ففي السنة المالية 2010 عرفت هذه الصيغة نمو بنسبة 906,16% مقارنة بسنة 2009.

د) التمويل بالإجارة او الاعتماد الايجاري: الاعتماد الايجاري هو عقد ايجار مقرون بوعد البيع لفائدة المستأجر و يتعلق الامر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا. ،حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسية هم:

- المورد (الصانع أو البائع).
- المؤجر (البنك الذي يشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله).
- المستأجر(الذي يستأجر الأصل وله الاختيار في الشراء النهائي للأصل بموجب عقد التأجير).

ويصنف هذا التمويل ضمن صيغ التمويل المتوسطة و الطويلة المدى.

و قد بدأ البنك في تطبيق هذا النوع من التمويل منذ بداية نشاطه نتيجة للمزايا التي يوفرها الضمان الذي يقدمه للبنك بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر.

وانطلاقا من التقارير المالية للبنك نجد بأن الاجارة تحتل المرتبة الثانية من حيث التمويل المتوسط المدى بعد المرابحة بقيمة 8182362217,45 دج سنة 2010 مقابل 5379281978,11دج سنة 2009 أي زيادة تقدر بـ52,11%اما الاجارة في التمويل طويل الاجل فقد حققت نموا يقدر بـ 704%بين سنتي 2009 و 2010.

هذا و يعتمد البنك ايضا التمويل عن طريق الاجارة الموصوفة في الذمة وهو عقد صيغة المرابحة من خلاله يتعهد البنك للعميل بتوفير منفعة على عقار معين بأوصافه او تقديم خدمة كالتكفل بمصاريف الدراسة دون أن يكون البنك بالضرورة مالكا للخدمة أو المنفعة عند توقيع عقد الاجارة الموصوفة في الذمة و يشترك أن يكون بإمكانه التصرف فيه عند حلول أجل تنفيذ العملية.

يختلف هذا النوع من الاجارة عند الاجارة العادية المستعملة من قبل البنك بصيغة الاعتماد الاجاري أو الاجارة المنتهية بالتمليك من حيث ان الأصل موضوع العقد غير متوفر وقت منح التمويل وإنما محدد بخصائصه.

ه)التمويل عن طريق المضاربة : رغم انّ الفقه الاسلامي اعتبره مهما وذلك لأنه وصفه بالبديل الاسلامي للقروض الاستثمارية و افرده بنظام خاص اسماه عقد المضاربة ، إلا انّ الواقع العملي أظهر عكس ذلك تماما حيث توقف البنك عن استخدام هذا النوع من التمويل وذلك لعدة أسباب و معوقات نذكر من جملتها ما يلي:

-أسباب خاصة بالعملاء و المستثمرين: يصعب على البنك دراسة نوعية المستثمر سواء من حيث الكفاءة الاخلاقية أو المهنية ،ذلك ان طبيعة هذا العقد تتطلب مستوى معين من الثقة في العميل و لا يمكن التأكد من ذلك إلا بناء على عمليات تخص السيرة المهنية و الاخلاقية له و لا يمكن تطبيق ذلك عمليا نظرا لقصور الأدوات التي يحوزها البنك و عدم وجود تنسيق بين الأجهزة المصرفية و غير المصرفية لإتمام ذلك.

-أسباب متعلقة بالموظفين : حيث أن عدد الموظفين المؤهلين ببنك البركة للقيام بدراسة الجدوى و التقويم و التنفيذ و المتابعة وفق الأصول و القواعد العلمية و الفنية الحديثة للمشاريع التي تعرض على البنك يعد ضئيلا مقارنة مع حجم الملفات الهائلة لدى بنك البركة الجزائري ، كما نلمس نقص في الموظفين المختصين في المتابعة الميدانية للمشاريع ذلك ان طبيعة عقد المضاربة تتطلب الحرص و المراقبة التقنيين لضمان السير الحسن للمشروع ، وتضمن التطبيق الأمثل لبنود العقد.

-اسباب قانونية:ويأتي في صدارة هذه المعوقات قانون الرقابة على البنوك في الجزائر حيث لا توجد استثناءات خاصة ببنك البركة الجزائري تميزه عن غيره من البنوك التقليدية ،ضف الى ذلك أن البنك غير مهيأ في مواجهة المتعاملين غير الملتزمين خاصة و ان التجربة أثبتت ان الكثير من المتعاملين يلجؤون للعديد من اساليب التحايل و المراوغة وذلك بإعطاء فواتير مزورة و مضللة للبنك حتى تغطي أرقام أعمالهم و خاصة الأرباح التي حققوها من جرّاء عمليات المضاربة حيث لا يظهر من خلال تلك الفواتير و التقارير سوى الجانب السلبي و الخسائر الصورية التي يزعمها العميل.

اضافة لعدم الاستعداد لتحمل المخاطر من قبل المودعين بفكرة الضمان وعدم تحمل المخاطر التي ألقوها في البنوك التقليدية.

و)التمويل بالمشاركة: لقد مر هذا النوع من التمويل بثلاث مراحل اساسية هي[1]:

[1] حزام فتيحة ،**مرجع سابق**، ص54.-55

- المرحلة1:مرحلة الاعتماد المقبول من حيث نسب المشاركة الى مجموع التمويلات و يظهر لنا ذلك خلال سنتي 92-94 و هي اما تمويلات متوسطة او قصيرة المدى وقد عرفت نسبة التمويل بالمشاركة سنة 1994 ارتفاعا ملحوظا نظرا الى اعتماد التمويل قصير المدى و الذي يخصص غالبا لتمويل قطاع التجارة.

- المرحلة2:و هي مرحلة التوسع من حيث اعتماد التمويل طويل الاجل على اساس صيغة المشاركة خلال 1995.

- المرحلة3:هي مرحلة التقهقر و التراجع النهائي فمنذ سنة 1996 نجد ان هناك توقفا عن التمويل بالمشاركة نتيجة لعدة اسباب هي:

  - ان العميل عند اجرائه للبيوع في اطار عقد المشاركة لا يصرح بها لدى البنك،ولا يزوده بالفواتير الصحيحة و التي يعتمد عليها البنك كثيرا.
  - تحويل الايرادات بطرق غير شرعية مما يضيع حق البنك وتقديم خسائر صورية.
  - الغش في التصريحات المقدمة للبنك.

4)تصرفات و أعمال أخرى:

يمكن للمصرف في مجال ممارسته لأعماله ان يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غايته و يشمل ذلك كل من:

- ✓ -ابرام العقود و الاتفاقات مع افراد الشركات و المؤسسات المحلية الاجنبية.
- ✓ -تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط المصرف.
- ✓ تملك الاصول المنقولة و الغير المنقولة،بيعها و الاستثمار فيها و تاجيرها و استئجارها بما في ذلك اعمال استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة و تنظيمها للزراعة و الصناعة و السياحة و الاسكان.
- ✓ انشاء صناديق التامين الذاتي و التامين التعاوني لصالح البنك او المتعاملين معه في مختلف المجالات.
- ✓ تلقي الزكاة و قبول الهبات و التبرعات و الاشراف على انفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها و حسب الغايات المعتبرة.

- ✓ الدخول في الاتحادات المهنية المحلية و الاقليمية و الدولية و بخاصة الاتحادات الرامية الى توطيد العلاقات مع المصارف الاسلامية.

المبحث الثاني:واقع و تقييم لمسيرة بنك البركة الجزائري

المطلب الأول:واقع بنك البركة الجزائري

لقد حقق بنك البركة الجزائري نتائج جيدة خلال السنوات الأخيرة حيث سجلت أصول البنك نموا بنسبة 18% مابين سنتين 2009و 2010لترتفع من 1.4مليار دولار في العام 2009 إلى 1.6 مليار دولار في 2010 و هذا راجع بالدرجة الأولى للزيادة في حسابات ودائع العملاء و الحسابات الاستثمارية بنسبة 13% لتصل قيمتها إلى 1.2 مليار دولار نهاية 2010 ، و في نفس السنة تمكن البنك من التوسع بشكل كبير في عمليات التجارة الخارجية ، فقد أظهرت سجلاته نموا كبيرا في عدد خطابات الاعتماد و خطابات الضمان المصدرة بلغ 179% (1.3 مليار دولار) وبذلك فقد ارتفع دخل البنك من إيرادات الخدمات المصرفية بحوالي 64 % ليساهم في رفع صافي الأرباح إلى 10% مقارنة بالعام الماضي لتسجل قيمة43.93 مليون دولار.

و يمكن إرجاع هذه النتائج الايجابية للبنك خلال الفترة الأخيرة إلى عوامل داخلية خاصة بالبنك و أخرى خارجية تتعلق المحيط الذي يعمل به.

أ) العوامل الخارجية

- استمرار الحكومة في ممارسة السياسة الاقتصادية الرامية إلى تخفيض نسبة البطالة و تحفيز الاستثمار بهدف رفع معدلات النمو الاقتصادي.
- الإنفاق الضخم على مشاريع البنية التحتية مثل المساكن،الطرق،الطرق،المياه...و المعتمدة على توظيف أعداد كبيرة من الأيدي العاملة .
- تشجيع الاستثمار الخارجي من خلال تحرير عدد من القطاعات الاقتصادية المختارة.

ب) العوامل الداخلية

- قيام البنك بتعزيز رأسماله بمقدار 7.5 ملياردج ليصل الى 10 ملياردج استجابة لقرار رفع الحد الأدنى رأسمال البنوك في الجزائر و كخطوة رئيسية لتعزيز مكانته في السوق الجزائرية ، فالبنك يحتل المرتبة الثانية في ترتيب البنوك الخاصة بالجزائر بحصة تقدر بنسبة 5.6 % من حجم السوق المصرفي الجزائري.
- التوسع الأفقي من خلال زيادة عدد الوكالات التابعة لبنك البركة الجزائري و التي وصلت في أكتوبر 2011 الى 26 وكالة ليصبح لدى البنك شبكة جغرافية واسعة.

جدول رقم(12):تطور عدد وكالات بنك البركة الجزائر خلال الفترة 2005-2011

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد الوكالات	13	17	17	20	20	21	26

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على الوثائق الداخلية للبنك

- التوسع العمودي في الخدمات و المنتجات المصرفية المقدمة حيث تم طرح منتجات جديدة مثل: تمويل مشاريع التنمية العقارية وفق ما يعرف بصيغة الاستصناع ، و مضاعفة حجم التمويلات المقدمة من قبل مثل التمويل العقاري الذي تضاعف تقريبا بنسبة 30% في 2010 وهو ما يعرف بالبيع الايجاري للخواص و الليزنغ للمؤسسات حيث تقدر التمويلات الممنوحة وفق هذه الصيغة بـ 2.8 مليار دج و هو ما يمثل 5% من مجمل تمويلات البنك[1]،وهي نسبة تعد جد معتبرة بالنظر إلى منتج عمره اقل من 3 سنوات.
- امتلاك البنك محفظة قوية لتمويل التجارة الخارجية

المطلب الثاني :تقييم لمسيرة بنك البركة الجزائري

يعتبر تقييم اداء البنوك عملية ضرورية و ملحة لما يشهده القطاع المصرفي الجزائري من تحولات و اصلاحات،تمثلت اساسا في قانون النقد و القرض(10-90) و ما تبعه من تعديلات و تعليمات تنظيمية و إجرائية.

[1] أمينة بلحسين ،"تدشين أربع وكالات و عرض منتجات جديدة قبل نهاية السنة"، مجلة **أبحاث اقتصادية** ،ع.33 ،الجزائر، افريل2011،ص.8

لذا سنتناول في هذه النقطة تقييم لتجربة بنك البركة الجزائري و ذلك بالاعتماد على التحليل بواسطة المؤشرات الاكثر دلالة للوقوف على واقع هذه التجربة و لنصل من خلالها الى تصور لآفاقها المستقبلية.

لقد شهد بنك البركة الجزائري فترة صعبة عند بداية نشاطه سنة 1991 بسبب سوء التسيير ، و مع بداية سنة 1993 عرف البنك تحسنا في الاداء مع الادارة الجديدة ، و بالنظر الى الارباح التي حققها البنك سنة 1994 و مقارنتها لدى البنوك الاخرى في نفس السنة و من معيار نسبة مردودية الاموال الخاصة فان بنك البركة الجزائري يعتبر البنك الاكثر ربحية في الجزائر.

أولا: تطورات حجم الميزانية (الاصول)

كان اجمالي حجم الميزانية (الاصول) سنة 1993 يقدر بـ 2176679872،00 دج ليبلغ سنة 2010 قيمة 120508888168،18 دج

و الجدول التالي يبين هذه الزيادات السنوية مع نسبها المئوية خلال هذه الفترة:

جدول رقم (13):تطورات حجم الميزانية لبنك البركة الجزائري 1993-2010

السنوات	حجم الميزانية (الأصول) ب دج	نسبة الزيادة
1993	2176 679 00،872	/
2005	41 393 423 552	/
2006	45 969 967 308	%11.06
2007	56 246 079 852	%22
2008	72 254 023 325	%28
2009	99 105 826 06،029	%23
2010	120 508 888 168.18	%22

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري

ثانيا:تطورات حجم راس المال الخاص

نقصد براس المال الخاص * أو ما يسمى بحقوق الملكية و التي تضم: راس المال المدفوع و الاحتياطات بجميع انواعها و الارباح غير الموزعة. و قد كان راس المال هذا سنة 1993 يقدر بـ000 000 500 دج متمثلا في راس المال الاجتماعي فقط ليصل سنة 2010 الى 433،08 484 612 14 دج اي انه اصبح يمثل حوالي 30 مرة المبلغ الذي بدا به البنك.

وقد كانت الزيادات متوسطة خلال سنوات 2006،2007 لتعرف حقوق الملكية بعد ذلك ارتفاعا في سنوات 2009 و 2010 و يرجع ذلك إلى الزيادة في راس مال البنك بمقدار 7.5 مليار دج استجابة لقرار رفع الحد الادنى راس مال البنوك في الجزائر.

ثالثا:تطورات العائد على متوسط حقوق المساهمين و متوسط الأصول

يمكن الاعتماد على مؤشر تطور العائد على متوسط حقوق المساهمين و متوسط الأصول لتقييم أداء المصارف.

و الجدول التالي يبين تطورات هذين النوعين من المردودية خلال فترة 1993-2008

* راس المال الخاص هو ما اسمته لجنة بازل براس المال الاساسي للبنك و الذي يضم العناصر الثلاثة المذكورة.

جدول رقم(14) :تطور العائد على متوسط حقوق المساهمين و متوسط الاصول

السنة	العائد على متوسط حقوق المساهمين%	العائد على متوسط الأصول%
1993	0.15	0.036
1994	9.72	1.4
1995	12	2
1996	12.74	2.04
2000	15.82	1.08
2001	11.13	0.66
2002	25.57	1.13
2003	19.60	0.77
2006	24.07	2.36
2007	24.08	2.57
2008	35.37	4.16

المصدر : من اعداد الباحث انطلاقا من وثائق البنك الداخلية

بالنسبة للعائد على حقوق المساهمين نلاحظ انه بدا بنسب ضعيفة جدا سنة 1993 ثم تزايد بشكل ملحوظ مع نوع من الاستقرار خلال بعض السنوات المتقاربة (1997-1999) إلا انه تراجع بنسبة كبيرة سنة 2000 و2001 ، ليعاود الارتفاع من جديد سنة 2002 و هي السنة التي حقق فيها البنك احسن مردودية مقارنة بالسنوات السابقة و اللاحقة الى غاية 2008 اين سجل البنك عائد على متوسط حقوق المساهمين يقدر ب 35.37 %

و بالنسبة للعائد على متوسط الموجودات فهو ايضا قد بدا بنسب ضعيفة سنة 1999 ، ثم تراوح بين الزيادة و الانخفاض لكن بفارق صغير ، و احسن النسب التي سجلت في بداية عمل البنك كانت في سنتي 1995و1996 اما احسن النسب المسجلة في السنوات الاخيرة كانت في 2008 اين حقق العائد على متوسط الموجودات نسبة 4.16%

إن هذه التطورات المسجلة على مستوى كل من عائدي متوسط حقوق المساهمين و حقوق الموجودات يمكن إرجاعها بالأساس الى الاداء الافضل و لزيادة الكفاءة في التحكم و مراقبة التكاليف من خلال الادارة الممتازة للأصول.

رابعا: تطورات إجمالي الودائع

يعد بنك البركة الجزائري احد اهم الوجهات التي تستقطب الودائع حيث نلاحظ من خلال البيانات المالية للبنك تزايد مستمر في حجم الودائع لديه حيث تمكن من تعبئة ودائع تصل الى 1.2 مليار دولار خلال سنة 2010 اي ارتفاع بنسبة 13 % و هي تمثل 74% من اجمالي موجودات البنك و يكمن ارجاع هذا النمو و الزيادة في الوداع لقيام البنك بزيادة عدد فروعه و زيادة نطاق المنتجات الاستثمارية و تنوعها من جهة.

و من جهة اخرى يمكن ارجاع هذا التطور للجهود المبذولة من قبل البنك في مجال جمع الموارد كذا للثقة الموضوعة من قبل العملاء في بنك البركة الجزائري. ففي 2007 مثلا ارتفع اجمالى اصول البنك بنسبة 35 % و التي كانت ممولة بشكل رئيسي من خلال الزيادة في حسابات الودائع و حسابات الاستثمار المطلقة و هذا ما يعكس قاعدة العملاء القوية للبنك.

خامسا: تطورات انشطة البنك حسب الأجل و الصيغة و القطاع

أ) حسب الاجل

من الملاحظ عمليا ان معظم البنوك الاسلامية تعتمد في تمويلاتها على الاجل القصير لتقليل حجم المخاطرة و تفادي تجميد الاموال ، و بالنسبة لبنك البركة الجزائري يمكننا ملاحظة ذلك من خلال السنوات الاولى من نشاطه حيث نلاحظ ان نسبة التمويل قصير الاجل مرتفعة جدا اذ تراوحت خلال فترة (1993-2000) بين 83% و 97% و باقي النسبة تضم التمويلين المتوسط و طويل الأجل .

اما بالنسبة لسنة 2003 و اذا قارنا نسبة التمويل قصير الاجل مع اجمالي الديون بما في ذلك المشكوك فيه نجدها تمثل نسبة 55% من تلك الديون وهي نسبة جيدة لأنها تمثل انخفاضا في اعتماد البنك على التمويل قصير الاجل ، مقابل نسبة 41% للتمويل متوسط و طويل الاجل خلال نفس السنة [1].

[1] التقرير السنوي 2003 لبنك البركة الجزائري

في حين ان السنوات الاخيرة سجلت تراجعا في التمويل قصير الاجل لحساب التمويل متوسط الاجل ، ففي سنة 2010 بلغ التمويل قصير الاجل نسبة 30% بقيمة 17088243006.12 دج في مقابل 68% من التمويلات متوسطة الاجل بقيمة 41355096183.21 دج ، و حوالي 2% من التمويلات طويلة الاجل بقيمة 1256951322.73 دج .

ب) حسب الصيغة:

ان دراسة صيغ التمويل في الاقتصاد الاسلامي و كيفية تطبيقها تبين ان صيغة المرابحة تطبق خاصة في الاجل القصير و المتوسط ، لذلك و بالاعتماد على النتيجة السابقة نجد ان البنك يعتمد على تطبيق صيغ المرابحة اكثر من غيرها من الصيغ ، و هي مشكلة معظم البنوك الاسلامية ايضا.

كما يطبق البنك صيغ تمويل اخرى هي : المشاركة ، الاجارة ، السلم ، و الاستصناع بنسب ضئيلة

ج) حسب القطاع :

لم ترد في تقارير البنك و وثائقه المعلومات الكافية عن كيفية توزيع التمويلات على القطاعات الاقتصادية ، لكن بالاعتماد على النتيجتين السابقتين اي التمويل المتوسط و قصير الاجل و المرابحة فإننا نستنتج ان البنك يعتمد في نسبة كبيرة من تمويلاته على قطاع التجارة ، و ما يؤكد ذلك الارقام الواردة في تقرير الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية لسنة 1996 حيث جاء التوزيع كآلاتي [1]:

الزراعة : 0.7%

التجارة :72%

الصناعة : 20.2%

الخدمات : 5.7%

انجاز العقارات:1.4 %

يلاحظ من خلال هذه الارقام ان البنك يعتمد في تمويلاته على قطاع التجارة و بدرجة اقل قطاع الصناعة ، بينما يكاد يهمل قطاعا حيويا و هو الزراعة، و هو بذلك لا يختلف عن معظم البنوك الاسلامية.

1 سليمان ناصر "،تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر الواقع و الافاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة" ، **مجلة الباحث**،ع 4، الجزائر ، 2006، ص 27.

سادسا : مدى التزام البنك بقواعد الحيطة و الحذر

هناك قواعد معروفة في تسيير البنوك يجب احترامها على سبيل الحيطة و الحذر و هو ما يسمى ايضا بالقواعد الاحترازية les règles prudentielles ، و اهم هذه القواعد تلك المتعلقة بكفاية راس المال و هو المعدل الذي يتمثل اساسا في نسبة بال او كوك كمعيار عالمي ، و الذي يفرض على البنوك تحقيق نسبة ببين اموالها الخاصة الى مجموع اصولها بطريقة مرجحة الخطر تساوي او تتجاوز 8% .

و قد حقق البنك نسبة ملاءة تساوي 19.3% سنة 2002 و نسبة 21.7% سنة 2003 و هي معدلات جيدة تبين القوة المالية للبنك، و تفيد باحترامه لهذا المعيار العالمي.

المبحث الثالث: واقع و معوقات و افاق بنك البركة الجزائري

المطلب الأول:المعوقات التي تعترض بنك البركة الجزائري:

بالنظر الى واقع بنك البركة الجزائري بعد تجربة قاربت العقدين من الزمن يمكن استقراء المعوقات التالية:

أ)-استخدام بنك البركة صيغة المضاربة في تعبئة موارده المالية (الحد الأدنى للحساب الاستثماري10,000دج)،امّا عمليات تمويل المشاريع فكانت تتم بواسطة صيغ التمويل على أساس المديونية كالمرابحة و السلم و الاستصناع على حساب صيغ الاستثمار المباشر و المشاركة

-جدول (15) : نسب توزيع الأرباح بين المودعين المستثمرين وبنك البركة الجزائري.

نوع الحساب		حصة المودع	حصة البنك
	حساب الادخار	%65	%35
حساب الاستثمار المشترك	3اشهر	%67	%33
	6اشهر	%68	%32
	12شهرا	%70	%30
	18شهرا	%72	%28
	24شهرا	%74	%26
	36شهرا	%76	%24
	48شهرا	%78	%22
	60شهرا	%80	%20

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري.

ب) بنك البركة الجزائري لا يختلف كثيرا عن بقية البنوك الاسلامية من حيث اعتماده على التمويل قصير الاجل وخاصة بصيغة المرابحة وهذا لأن اهم موارده هي قصيرة الأجل كما يلاحظ عنه تمويله الكبير لقطاع التجارة و اهماله لقطاعات حيوية اخرى وهو ما يقلل من الدور التنموي الكبير و المنوط بالبنوك الاسلامية عند انشائها مثل الاستثمار في المشاريع الانتاجية ورفع معدلات النمو الاقتصادي وتشغيل اليد العاملة ،و اذا كانت البنوك الاسلامية في الخليج مثلا تعمل في بيئة تعتمد أساسا على الاستيراد لضيق مجالات الاستثمار الانتاجي بها ،فان بنك البركة الجزائري يعمل في بلد يتميز باتساع مجالات الاستثمار لوفرة الموارد الطبيعية و البشرية ،وربما كان السبب الاخر لهذه المشكلة هو الوضع الأمني الغير مستقر الذي تزامن مع العشرية الأولى من عمر البنك.

ج)استعمل بنك البركة الجزائري صيغ التمويل بالمشاركة و المضاربة في الفترة الأولى من انشائه فقط ،حيث دخل في منازعات قضائية لاسترجاع حقوقه بسبب غياب أو قصور النصوص القانونية التي تحمي حقوق البنك في هذا النوع من العقود ،ومن خلال تحليل تطور أرصدة التمويل المختلفة ،يلاحظ بوضوح التناقص التدريجي لنسبة التمويل بالمشاركات ابتداء من سنة 1995 الى غاية سنة 2000.

جدول رقم (16) يمثل يبين تطور أرصدة التمويل بصيغ المشاركات في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 1992-2000.

الوحدة: دينار جزائري

السنة	المشاركات	اجمالي التمويل	النسبة
1992	71413562	282624227	%25,27
1993	65849370	635778996	%10,30
1994	652983920	1946765043	%33,54
1995	96169952	1911616224	%5,03
1996	239180085	2830286980	%8,54
1997	116747290	5331154337	%2,19
1998	89503169	7486520437	%1,20
1999	63623601	8132709551	%0,78
2000	1339226	8520613560	%0,02

المصدر: حيدر ناصر :الصيرفة الاسلامية بين منطق المداينة ومنطق الاستثمار تجربة بنك البركة الجزائري ،تصورات أولية لمراجعة شاملة لتنظيم أساليب عمل البنوك الاسلامية في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة 11-12مارس2008،ص12.

د)بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك الاسلامية لم يتحرر بعد من نظرية القروض التجارية التي تأثرت بالتقاليد الأنجلوساكسونية و التي ترى بأن البنوك يجب أن تقتصر على القروض قصيرة الأجل للحفاظ على السيولة ،اذ من المعروف تاريخيا ان البنوك التجارية تطورت بعد هذه النظرية الى نظرية التبديل ثم نظرية الدخل المتوقع ثم أخيرا النظرية الحديثة أو نظرية ادارة الخصوم ،و التي جعلت من هذه البنوك الأخيرة بنوكا شاملة تمارس نشاطها لمختلف الآجال ،ولا تخشى نقصا في السيولة للجوئها

عند الضرورة الى الاقتراض من السوق النقدية[1] وهو ما لا يتوفر لبنك البركة الجزائري لعدم تعامله بالفائدة .

ه)يجد بنك البركة الجزائري اشكالات متفاوتة في اطار علاقته مع بنك الجزائر بمناسبة ممارسته(بنك الجزائر)لوظيفة الاشراف و الرقابة ،ومن اهم هذه الاشكالات تلك المتعلقة بالمحددات التالية[2](2):

-تحديد سنة الاحتياطي القانوني:

لقد حددت التعليمة رقم 01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني الودائع الخاضعة لهذا الاحتياطي القانوني وكذا المعدل المفروض تطبيقه وأيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي [3](3).

-ويعاني بنك البركة الجزائري عند تطبيق هذه النسبة من اشكالين هما:

-أن معدّل الاحتياطي يطبق على مجموع الودائع التي بحوزة البنك ،وباستثناء الودائع تحت الطلب التي يضمنها البنك و التي تمثل حوالي 20%من مجموع الودائع فان معظم الودائع الأخرى يتلقاها البنك على سبيل المضاربة أي بنظام المشاركة في الربح و الخسارة ،وبالتالي لا يضمنها البنك الا في حالة التعدّي أو التقصير .

-أنّ بنك البركة الجزائري يتلقى فوائد عن الأموال المودعة كاحتياطي قانوني لدى البنك المركزي (بنك الجزائر)مثل بقية البنوك مع العلم بانه بنك اسلامي أي لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا.

وسعيا لحل هذا الاشكال ،فقد فتح بنك البركة الجزائري حسابا خاصا لدى بنك الجزائر توضع فيه هذه الفوائد في انتظار صرفها في المشاريع و المساعدات الخيرية.

-المؤشرات الخاصة بالقواعد الحذرة خاصة كفاية راس المال:

---

[1].مصطفى رشدي شحيحة:**الاقتصاد النقدي و المصرفي**،ط5،الدار الجامعية،بيروت1985،ص197

[2]أنظر المادة 2من التعليمة رقم 01-2011 المؤرخة في 11فبراير2001المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني،والمواد 2و1من التعليمة رقم2002،06 المعدّلة و المتممة للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 11-12-2002 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.

[3] سليمان ناصر،علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية،**مرجع سابق**،ص176-187.

-تحدد التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29نوفمبر1994المتعلقة بالقواعد الحذرة معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة les règles prudentielles،وكذا كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي و العناصر التي تحسب ضمن راس المال التكميلي للبنك كما يبين العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة.

-غير أن بنك البركة وعند تطبيقه لهذه التعليمة يواجه صعوبات يمكن اجمالها في اشكالين هما:

1)تحديد حجم الخطر يتم بنفس الطريقة المطبقة على البنوك التقليدية ،أي انّالديون المترتبة على الزبائن بصيغ المرابحة والايجار و السلم والاستصناع تعامل نفس معاملة الديون المترتبة عن منح القروض (والتي قد لا يصل الخطر فيها الى نفس درجة القروض)مع عدم تعامل البنك بالمضاربة اطلاقا.

2)حساب نسبة ملاءة رأس المال تكون وفق عناصر محددة بنماذج معينة من طرف بنك الجزائر ،وهنا تطرح اشكالية الموائمة بين عناصر ميزانية البنك وعناصر تلك النماذج المعدة وفق النظام المصرفي التقليدي كون هذه النماذج لا تراعي اسس العمل المصرفي الاسلامي ولا تتوافق مع ما جاءت به معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية بالبحرين.

<u>بنك الجزائر كملجأ أخير للإقراض:</u>

خلال السنوات الأولى لانطلاق بنك البركة الجزائري تمكن من توظيف جزء هام من فائض سيولته لدى بنك الجزائر ،لكي يتمكن مقابلها من الاقتراض بما لا يتجاوز هذا المبلغ عند الضرورة وبما ان بنك البركة الجزائري لا يتعامل بالفائدة اخذا و عطاءا فقد فتح حسابا خاصا بالفوائد الناتجة عن هذا التوظيف لدى بنك الجزائر compte différentiel d'intérêts،ولكن مع انخفاض سعر الفائدة السائدة في السوق النقدية المحلية قام بنك الجزائر باشعار بنك البركة الجزائري بانه لا يمكن الاستفادة من هذه السيولة بتوظيفها في السوق النقدية وبالتالي لا يمكنه الاستمرار في هذا التعامل وقد وصل حجم الفوائد الناتجة عن الحساب المذكور الى 267مليون دج وبما ان هذا المبلغ قد وضع تحت تصرف بنك البركة الجزائري ويمكنه سحبه في أي وقت فقد اقترح هذا الخير على المسؤولين في بنك الجزائر بان يحل مشكلة اعادة التمويل لديه بطريقة اعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجارية ،وهذا اذا دعت الضرورة الى ذلك بحيث يقترض البنك أمولا من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه مباشرة

من حساب البنك الدائن و الخاص بالفوائد على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك البركة الجزائري رصيد ما يملكه في ذلك الحساب .

-غير ان اعادة التمويل بطريقة اعادة الخصم هي عملية محرمة بإجماع الفقهاء ،و الغريب هو ان البنك لا يتعامل بالخصم مع الأفراد نبل يقبل الأوراق التجارية على سبيل التحصيل عند حلوا اجلها مقابل عمولة وذلك خوفا من الوقوع في المحضور الشرعي السابق.

-وقد برّر المسؤولون ذلك بأن الفوائد التي يتم دفعها جرّاء الخصم يمكن أخذها من الحساب الخاص بالفوائد المقبوضة من بنك الجزائر على أن يبقى رصيد الحساب دائنا لكن مشكلة المقاصة بين الفوائد لا تزال محل جدل بين الفقهاء من الناحية الشرعية.

-الفائدة على الإيداع المشروط كضمان في عمليات الإستيراد:

فرض بنك الجزائر بموجب التعليمة رقم 20-94 المؤرخة في 12 أفريل 1994 على البنوك الجزائرية بمنح فوائد حسب المعدّل السائد للودائع و المخصصات المالية الي توضع لديها كضمان في عمليات الإستيراد[1].

-وبما أن بنك البركة الجزائري لا يتعامل بالفائدة فقد واجه اشكالا في كيفية تطبيق هذه التعليمية .

-وقد تمكن البنك من اقناع المسؤولين في بنك الجزائر بخصوصية عمله التي لا تسمح له بالإدغان لهذه التعليمة على أن تمنح هذه الودائع عائدا حسب الشروط التالية:

-يخيّر العميل بين أن توضع هذه الوديعة كحساب تحب الطلب أي بدون فوائد ،وتخضع لشروط عقد المضاربة.

-اذا خضعت الوديعة للخيار الأخير فانها تستحق عائدا ابتداءا من مرمر 31يوما من تاريخ العقد الخاص بكل عملية استيراد ولمدة ثلاثة اشهر.

-تشارك الوديعة في الإستثمار بنسبة50%،وتأخذ عائدا عند تاريخ توزيع الفوائد على بقية الودائع .

[1] المادة8 من التعليمة رقم 20-94المؤرخة في 12-04-94المحددة للشروط المالية لعملية الإستيراد

-يستحق العائد على هذه العوائد أولئك الذين لا يسجلون تأخرا في التسديد بالنسبة لمبلغ التمويل الذي تحصلوا عليه من البنك في اطار هذه العملية.

لكن بالرغم من اقتناع المسؤولين في بنك الجزائر بهذا الحال ،فان الأمر يتطلب وضع نص قانوني أو اضافة مواد في التعليمة الخاصة بهذه العملية تمنع استثناءا لبنك البركة الجزائري (البنوك الإسلامية) أو توضح كيفية تطبيق هذه التعليمة بما يتلائم مع طبيعة عمله وذلك لكي لا يطرح الإشكال مرّة أخرى مع تغير المسؤولين.

-الزامية اشتراك البنك في صندوق ضمان الودائع لدى بنك الجزائر:

نصّ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض على وجوب اشتراك البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية لدى بنك الجزائر ،وذلك بدفع علاوة ضمان سنوية نسبتها 1%كحد اقصى من مجموع الودائع على ان يحدد مجلس النقد و القرض في كل سنة مبلغ العلاوة وكذا الحد الأقصى للتعويض ،وتعتبر ودائع الشخص لدى البنك وديعة واحدة وان كانت بعملات مختلفة،ولا يسري هذا الضمان الا في حالة توقف البنك عن الدفع[1](1)

-وإلزامية اشتراك بنك البركة الجزائري في صندوق ضمان الودائع المصرفية تطرح مشكلة كيفية حساب علاوة الضمان وكيفية تطبيقها ،وذلك بسبب أنّ العلاوة تحسب كنسبة مئوية من اجمالي الودائع بينما الودائع التي يضمنها البنك هي الودائع تحت الطلب فقط.

-في حالة توقف البنك عن الدفع فان الصندوق يلتزم بتعويض جميع أنواع الودائع حسب الحد المقرر بينما ودائع المضاربة لا يضمنها البنك الا في حالة التعدي أو التقصير من جانبه كما هو معلوم شرعا.

هذا وقد أوضحت بعض الدراسات أنّ بنك البركة الجزائري ورغم خضوعه للآليات الرقابة التقليدية من قبل بنك الجزائر ،فان وضعه التنافسي لم يتأثر أمام البنوك التقليدية الخاصة في السوق الجزائرية حيث يتصدر قائمة البنوك الخاصة

[1] المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 و المتعلق بالنقد و القرض

سواء من حيث تعبئة الموارد المالية أو حجم التمويلات الممنوحة والإلتزام بقواعد الحيطة و الحذر وذلك للاعتبارات الاتية:

-طول فترة نشاط بنك البركة في السوق الجزائرية بالمقارنة مع بقية البنوك الخاصة.

-احتكار بنك البركة للنشاط المصرفي الاسلامي في السوق المصرفية الجزائرية.

-كفاءة المسيرين في المحافظة على توازن المؤشرات المالية للبنك[1].(1)

-استرشاد بنك البركة الجزائري بسعر الفائدة كمؤشر لقياس تكلفة التمويل.

-تأخر الزبائن في تسديد الدّيون في الوقت المناسب ،مما أدّى ببنك البركة الجزائري الى فرض غرامات المماطلة تصرف في المجالات الخيرية.

-يعاني بنك البركة من نقص في رأس المال البشري المدرب على آليات عمل النظام المصرفي الاسلامي كون العدد الكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبها من البنوك التقليدية الاخرى اضافة الى قلة أو انعدام الدورات التكوينية لها، فكانت ندوة في 2010 حول موضوع تأهيل الموارد البشرية في البنوك الاسلامية العاملة في الجزائر ،توصلت الى أنّ 46,66%من الموظفين العاملين بالبنوك الاسلامية قد عملوا قبلا ببنوك تقليدية،وأنّ نسبة 86,66%من الموظفين يرون بانهم في حاجة الى تعميق المعارف فيما يخص المبادئ و الضوابط الشرعية لفقه المعاملات[2](2)

-عدم تفهم طبيعة عمل بنك البركة الجزائري من قبل المتعاملين معه في المجتمع الجزائري و الذين يرون في بعض ايرادات البنك دخلا ربويا،كما انّ المودعين يطالبون البنك بمعدل أرباح لا يقل عن معدل الفائدة السائدة في السوق.

-تأثر بنك البركة الجزائري من غياب التسيير المالي و الإداري العلمي المنظبط لدى معظم المؤسسات الخاصة بالجزائر وغياب المصداقية في محاسبة هذه المؤسسات

[1] حمزة الحاج شودار،**علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل الرقابة النقدية التقليدية**،مرجع سابق،ص 453-462.

[2] هاجر يحي،**تأهيل الموارد البشرية في البنوك الإسلامية ،دراسة حالة بنكي البركة و السلام الجزائري**،مرجع سابق،ص126،125،122

وتواجد ممارسات غير سليمة وغير نزيهة في المحيط الاقتصادي كما أنّ هيمنة الطابع العائلي المغلق على هذه المؤسسات جعلها تنمو في بيئة مغلقة لا تقبل الانفتاح على رأس المال الأجنبي.

المطلب الثاني:الآفاق المستقبلية لبنك البركة الجزائري

تعتمد إستراتيجية البنك المستقبلية إلى:

- زيادة التوسع الأفقي: حيث يعتزم البنك زيادة عدد فروعه إلى 50 فرعا بحلول عام 2015 تكون جميعها مزودة بجهاز صراف آلي.
- زيادة التوسع العمودي من خلال إدخال خدمات و منتجات مصرفية متطورة .حيث يسعى البنك إلى مضاعفة حجم قروضه العقارية قبل نهاية 2012 لترتفع إلى 10 % من محفظة تمويلاته ، و يعمل البنك من جهة أخرى على رفع عقود"الليزنغ المالي" التي تقدر حاليا بـ 7 ملايير دج أي 12.5 %من تمويلات البنك إلى ما لا يقل عن 15 % من محفظته المالية في غضون سنتين.

- و بخصوص صيغة المشاركة التي تقتضي دخول البنك كشريك في مشروع ما مع مستثمر يتقاسم معه الربح و الخسارة ، فان النجاح الذي عرفته تجربة البنك في غرداية من خلال مشاركته في حوالي 100 مشروع جد مصغر دفع لتوسيع التجربة لتشمل مستقبلا ولاية وهران.

- أما فيما يخص الخدمات الجديدة فان البنك يدرس إطلاق سندات استثمار إسلامية،صناديق استثمار و كذا خدمة "بنك-تامين" حيث تم توقيع اتفاقية بين بنك البركة الجزائري و السلامة للتأمينات في 2010/05/31 تفتح المجال لتقديم خدمات التامين التكافلي الإسلامي في شبابيك لوكالات تابعة لبنك البركة الجزائري هي خمس وكالات اثنين بالعاصمة و الأخرى في كل من وهران عنابة و سطيف.

- كما يدرس البنك طرح خدمة دفتر احتياط لفائدة زبائن البنك و من المنتظر ان يقدم خدمات فرعية منها الاحتياط للحج و العمرة.

- بالإضافة لانشغال البنك مؤخرا بدراسة عقد اتفاقية مع شركة "تيلجيروس" المتخصصة في تحويل الأموال قصد تمكين البنك من خدمة تحويل العملة الصعبة من الخارج إلى الجزائر لتسحب بالدينار الجزائري[1].

-إصدار بطاقات سحب عالمية ، و إطلاق الخدمات المصرفية الالكترونية التي تمكن من الإطلاع عن بعد على الحساب و طلب الصكوك و التحويلات.

- استبدال أنظمة تكنولوجية المعلومات و تحديثها باقتناء نظام معلوماتي جديد مبني على الصيرفة الإسلامية من تصميم شركة كويتية لبنانية رائدة في هذا المجال.

[1] أمينة بلحسين ،"تدشين أربع وكالات و عرض منتجات جديدة قبل نهاية السنة"، مجلة **أبحاث اقتصادية** ،ع.33 ،الجزائر، افريل2011،ص.9

خلاصة الفصل:

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، ليتيح فرصة العمل المصرفي بالمشاركة للمتعاملين الذين يسعون إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتهم، و من خلال الدراسة التطبيقية لهذا الفصل تم التوصل إلى النتائج التالية:

بنك البركة الجزائري هو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية التي تعتبر من اكبر المؤسسات المالية الإسلامية في العالم العربي.

يقدم بنك البركة خدمات مصرفية و تمويلات استثمارية لا تخرج عن إطار الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تقديم خدمات اجتماعية لتوثيق أواصل الترابط بين أفراد المجتمع

يعتمد بنك البركة الجزائري على الصيغ القائمة على المداينة، و تمويله للأنشطة التجارية

لقد شهد بنك البركة الجزائري فترة صعبة عند بداية نشاطه سنة1991، لكن في الآونة الأخيرة تمكن من تحقيق نتائج ايجابية بالنظر لعدة مؤشرات

يعاني البنك من التشبع بالخبرات المصرفية التقليدية

بنك البركة مثل بقية البنوك الإسلامية التي تعمل ضمن إطار قانوني موحد يواجه عدة إشكالات متفاوتة في حجمها في إطار علاقته ببنك الجزائر.

الخـــاتـــمـــة

الخـــاتـــمـــة

من خلال هذه الدراسة نخلص الى ان البنوك الاسلامية في الجزائر من خلال تجربة بنك البركة الجزائري قد حققت نجاحا في مجال ترسيخ الادوات و القيم الاسلامية في التعامل المصرفي و في مجال رفد المسيرة التنموية ، الا ان هذا النجاح رافقه العديد من المعوقات و التحديات التي تعترض مسيرتها و تحول بينها وبين غاياتها التنموية بالشكل المطلوب في مناخ التعامل المصرفي التقليدي مع سيطرة للبنوك العمومية .

و في اطار هذه الدراسة تم التوصل للنتائج التالية:

الفرضية الاولى :ان المبادئ التي تقوم عليها المصرفية الاسلامية ساهمت في تطوير الممارسات المصرفية و طرحت تحديات الابتكار المصرفي ، قد تم تأكيدها. فالبنوك الاسلامية تعتمد في عملها اساسا على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة الامر الذي منحها امكانية التنويع و الابتكار بطرح مجموعة متنوعة من المنتجات لتتماشى و احتياجات العملاء.

الفرضية الثانية : ان الاختلاف بين طبيعة عمل البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية يتطلب وجود معاملة متميزة لهذه الأخيرة ، بالرغم من أن كلا من البنوك الإسلامية و التقليدية قائمة على مبدا الوساطة المالية إلا أن هذه الوساطة المالية تكون في البنوك التقليدية على شكل اقتراض بفائدة معلومة مسبقا ، بينما ينطوي مبدأ الوساطة لدى البنوك الإسلامية على المشاركة في الربح و الخسارة مما يعرضها لمخاطر اكبر من تلك التي تواجهها البنوك التقليدية الأمر الذي يتطلب معاملتها معاملة متميزة بترقية ظروف العمل و دعم المنظومة التشريعية للارتقاء بالممارسات العملية إلى تحقيق محيط مالي تنافسي.

الفرضية الثالثة : إن الدور التنموي الذي تلعبه البنوك الإسلامية و زيادة الطلب على خدماتها يؤدي إلى انفتاح الجزائر أكثر فأكثر على الخدمات المالية الإسلامية ، فالنجاح و الانتشار الذي حققته هذه البنوك على المستوى الدولي من جهة ، و من خلال النتائج التي حققتها تجربة بنك البركة الجزائري من جهة اخرى بالرغم من مناخ المنافسة الذي يعمل فيه إلا انه تمكن من تحقيق معدلات نمو معتبرة نتيجة الإقبال الكبير للعملاء ، الذين يحرصون على التعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يجعل انفتاح الجزائر على المزيد من الخدمات المصرفية الإسلامية ضرورة حتمية لتلبية رغبة اكبر عدد ممكن من العملاء.

فالجزائر دولة منفتحة على جميع اشكال التعاملات المصرفية بما فيها الصيرفة الاسلامية بالرغم من ضعف التعامل بهذا النمط مقارنة بدول الخليج و بعض الدول الاسلامية كونها حديثة العهد بهذا النظام و لاتزال خاضعة للتبعية الاجنبية في تعاملاتها المصرفية .

لذا من المتوقع ان تنفتح الجزائر و تتعامل بشكل اوسع و اكبر بنظام الصيرفة الاسلامية ، تحت طائل الاجراءات التي تمليها عليها الدول الصناعية الكبرى ، التي تسعى الى تطبيق نظام الصيرفة الاسلامية وفقا لتشريعاتها خاصة بعد الازمة المالية العالمية الاخيرة التي ادت لخسائر كبيرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : ***السور القرانية***

1) **سورة البقرة،** الآية (42-278- 279).
2) **سورة التوبة،** الآية(119).

ثانيا : النصوص القانونية

أ - باللغة العربية

1) قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990، جريدة رسمية عدد 16.

2) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52

3) مقرر رقم11-01 مؤرخ في 29 صفر 1432 الموافق ل 3فبراير 2011 يتضمن نشر قائمة البنوك و قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة في 27 مارس 2011 الموافق ل 22 ربيع الثاني 1432

4) تنظيم رقم:08-04 المؤرخ في 25 ذو الحجة 1429 الموافق ل:23 ديسمبر 2008، المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات العاملة في الجزائر

5) التعليمة رقم 01-2011 المؤرخة في 11فبراير 2001المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني،والمواد1 و 2 من التعليمة رقم 2002،06 المعدّلة و المتممة للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 11-12-2002 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.

6) التعليمة رقم 20-94المؤرخة في 12-04-94المحددة للشروط المالية لعملية الإستيراد
7) القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري

ب -باللغة الفرنسية :

1) Procès verbal de réunion de l'assemblée générale extraordinaire de la société par actions dénommée Gulf Bank Algeria, séance du 26/05/2009.
2) circulaire n°05/2004, organigramme général de la banque al baraka d'algerie.

ثالثا : الكتب

أ - باللغة العربية :

1) أحمد النجار، **منهج الصحوة الإسلامية (بنوك بلا فوائد)**، إتحاد البنوك الإسلامية، القاهرة، 1989.

2) أحمد سليمان حضارنة، **المصارف الإسلامية**، دار الكتاب العالمي، ط.1، الأردن.

3) أحمد المصري، **إدارة البنوك التجارية و الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.

4) أحمد شعبان محمد علي ، **إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية** ، الدار الجامعية - الإسكندرية 2007.

5) إرشيد ، محمود عبد الكريم ، **الشامل في عمليات المصارف الإسلامية** ، دار النفائس ، ط2،عمان ،2007.

6) بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية،ط.2،قسنطينة، ،2006.

7) طارق خان، حبيب احمد،**إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب-البنك الإسلامي للتنمية،ط.1، جدة-السعودية ،2003

8) محسن أحمد الخضري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 1995.

9) محمد بوجلال،**البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990

10) منير ابراهيم هندي، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية "دراسة إقتصادية وشرعية"**، المكتب العربي الحديث، الإسكندية، 2000

11) محمد عثمان شبير،**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفاش، ط.4،الأردن، 2001

12) محمد إبراهيم أبو شادي،**البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2000

13) محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع،ط.1، عمان، 2008.

14) محمد صالح الحناوي ، السيد عبد الفتاح عبد السلام،**المؤسسات المالية و البورصة و البنوك التجارية**، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،مصر،1998.

15) مصطفى رشدي شحيحة:**الاقتصاد النقدي و المصرفي**،ط5،الدار الجامعية،بيروت1985.

16) نصر الدين فضل المولى محمد، **المصارف الإسلامية**، دار العلم للطباعة و النشر، ط.1، 1985.

17) سامي السويلم،**صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الاسلامي**،مركز البحوث- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار،جدة –السعودية،2000.

18) سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك التقليدية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة** ، مكتبة الريام ، الجزائر ، 2006.

19) عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية بين التجربة و الفقه والقانون**، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000.

20) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية**، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، البنك الاسلامي للتنمية،ط.1 ،جدة،السعودية ،2004.

21) علي قنديل شحادة،"دور البنوك في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية"،في لقمان محمد مرزوق(محرر)،**البنوك الاسلامة و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**،المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الاسلامي للتنمية ،جدة،السعودية ،1995.

22) عثمان بابكر احمد ، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية** ، مكتبة الملك فهد الوطنية،ط.1،جدة ،2000.

23) عبد الحميد الغزالي ،**الانسان اساس المنهج الاسلامي في التنمية الاقتصادية**،المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ـ البنك الاسلامي للتنمية،ط.1، جدة السعودية،1994.

24) فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المصرفية في البنوك الإسلامية**، دار البازوري العلمية للنشر، مصر 1996.

25) صالح عبد الله كامل،**تطور العمل المصرفي الاسلامي-مشاكل و افاق**، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ـ البنك الإسلامي للتنمية، جدة السعودية،2003.

26) فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

27) خلف بن سليمان النمر،**شركات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،2000.
28) غسان العاري،**المصارف الاسلامية ضرورة عصرية**،دار المكتبي،ط.1،دمشق،1998.

رابعا : الرسائل العلمية

1) أحمد شفير، **الإصلاحات الإقتصادية و آثارها على البطالة و التشغيل (حالة الجزائر)**، رسالة ماجستر غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، ، 2001-2002.
2) أمارة يحي عاصي، **تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة حلب،سوريا، 2010.
3) بلعياضي رباب، **إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-** ،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة فرحات عباس ،سطيف،2009-2010.
4) بلعزوز بن علي، **أثر تعديل أسعار الفائدة على إقتصاديات الدول النامية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،2004.
5) جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)**، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
6) هاجر يحي، **تأهيل الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائر و مصرف السلام، الجزائر**، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة سطيف، 2009-2010.
7) حمزة الحاج شودار،**علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل الرقابة النقدية التقليدية**،رسالة ماجستير منشورة،دار عماد الدين للنشر و التوزيع ،عمان،ط1، 2009.
8) حمزة الحاج شودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، ماجستير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006.
9) سليمان ناصر ، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، رسالة دكتورا غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2004 - 2005.
10) عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية- دراسة حالة-**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

11) تهاني محمود محمد الزعابي ، **تطوير نموذج لإحتساب كفاية رأس المال للمصاريف الإسلامية في إطار مقررات لحنة بازل دراسة تطبيقية على البنوك الإسلامي العربي و البنك الإسلامي الفلسطيني** ، رسالة ماجستير،كلية التجارة غزة،2008 .

12) ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل و الإستثمار في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007.

13) عبد الكريم قندوز، **صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة 2006-2007.

14) فاضل مرشد حمدان محمود، **المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية** ، رسالة ماجستير غير منشور، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، 2005.

خامسا :البحوث

أ - باللغة العربية :

1) بشير بن عيشي، غالم عبد الله، **اثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية، إشارة خاصة للمصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية المنظم بالمركز الجامعي ببشار، الجزائر، أيام 24-25 أفريل 2006.

2) حيدر ناصر، **المتطلبات القانونية و التنظيمية و الجبائية للإنشاء مؤسسات مالية إسلامية في الجزائر**، الملتقى الدولي حول الصناعة المالية الإسلامية و أفاق إدماجها في السوق المالي و البنكي الجزائري،17-18 أكتوبر2011، الجزائر.

3) حيدر ناصر :الصيرفة الاسلامية بين منطق المداينة ومنطق الاستثمار تجربة بنك البركة الجزائري ،تصورات أولية لمراجعة شاملة لتنظيم أساليب عمل البنوك الاسلامية في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة ورقلة 11-12مارس2008.

4) لخديمي عبد الحميد، بخيت حسان، **قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي**، الملتقى الدولي الأول، الإقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل أيام 23-24 فيفري 2011، بالمركز الجامعي بغرداية.

5) محمد الإمام، **المصرفية الإسلامية حقائق و أرقام**، مؤتمر أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية و المالية، ليبيا، 25-29 أكتوبر 2009.
6) محمد الإمام، **المصرفية الإسلامية حقائق و أرقام**، مؤتمر أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية و المالية، ليبيا، 25-29 أكتوبر 2009.
7) محمد الإمام، **المصرفية الإسلامية حقائق و أرقام**، مؤتمر أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية و المالية، ليبيا، 25-29 أكتوبر 2009.
8) عبد الرحمن بن خالفة، **المعالم الأساسية للقطاع المصرفي الجزائري و محاور تطويره و تحديثه**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008.
9) عبد الحليم غربي، **تقييم تجربة الخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية و افاقها المستقبلية**، الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية 18-19-20 أفريل 2010 جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
10) فارس مسدور، **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية**، الندوة العلمية الدول حول الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، من 18،19،20أفريل 2010، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

ب -باللغة الفرنسية :

1) Hiduir Nasser ,***gestion des risques spécifiques en finance islamique ,expérience de la banque al Baraka d'Algérie***, séminaire internationale sur les services financiers et la gestion des risques dans les banques islamiques ,Sétif 18-20avril 2010.

2) Mohammed Boudjellal , ***les aquis et les défis de la finance islamique*** , séminaire internationale sur les services financiers et la gestion des risques dans les banques islamiques ,Sétif 18-20avril 2010.

سادسا :التقارير

1) التقارير السنوية : 2000 ، 2005، 2006 ، 2007، 2008، 2010لبنك البركة الجزائري.
2) التقرير السنوي 2010 لمجموعة البركة المصرفية.

3) التقرير السنوي (2001-2002) للبنك الإسلامي للتنمية ، السعودية.
4) التقرير السنوي لمصرف السلام البحرين لعام 2007.
5) التقريرالسنوي 2009 و2010 لبنك خليج الجزائر.

سابعا :المقالات

أ - المقالات المنشورة في المجلات :

1) أمينة بلحسين ،"تدشين أربع وكالات و عرض منتجات جديدة قبل نهاية السنة"، مجلة **أبحاث اقتصادية** ،ع.33 ،الجزائر، افريل2011.
2) أمينة بلحسين ، **هل يلتفت العالم إلى التمويل الإسلامي لحل أزمته المالية ؟ مجلة أبحاث إقتصادية** ، العدد 33 ، أفريل 2011.
3) حمزة عبد الكريم حماد، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، **مجلة إتحاد المصارف العربية**،ع 310، سبتمبر 2006 ،لبنان.
4) محمد صالح حمدي: **علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية**، مجلة الصراط الستة6، العدد 11، جويلية 2005-كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر.
5) سليمان ناصر: "النظام المصرفي الجزائري و تحديات العولمة" ،**مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية**، المركز الجامعي للوادي، الجزائر، ع 1، جانفي 2008.
6) سليمان ناصر بوشرمة عبد الحميد، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث ع 07، الجزائر 2009-2010.
7) سليمان ناصر "،تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر الواقع و الافاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة" ، **مجلة الباحث**،ع 4، الجزائر ، 2006.

ب -المقالات المنشورة في الجرائد :

1) جهان المصري،"التمويل الاسلامي توقعات بتزايد الاقبال عليه"،**جريدة الشرق الاوسط**، العدد : 11067، 16 مارس2009.
2) جريدة المستقبل الإقتصادي، ع.2102، بيروت، 19 نوفمبر 2005.

ج – المقالات المنشورة على شبكة الأنترنت :

1) إتحاد المصارف المغاربية،**رسالة المصرفي المغاربي**،ع 1،ديسمبر2008، ص1،في الموقع الالكتروني www.ubm.org.tn

2) بكر ريحان: **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، على الموقع www.arobawinfo.com

3) عبد الرحمن أبو رومي، السلام ثاني بنك إسلامي يقتحم الجزائر 21 أكتوبر 2008، في الموقع www.islamonline,net

4) المجلس العام للبنوك و المؤسسات الإسلامية: www.islamicfi.com

5) موقع بنك البركة الجزائريwww.albaraka.com .